دكتور
جابر جاد نصار
أستاذ القانون العام المساعد
كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

الاستجواب

كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت

دار النهضة العربية
٣٢ ش عبد الخالق ثروت ـ القاهرة

الطبعة الأولى
١٩٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

فاتحة كل خير ..

وتمام كل نعمة .

مقدمـــة

تمثل المهمة الرقابية للبرلمان الجانب الأهم من نشاطه فى الدولـــة الحديثة . بل إن البرلمان فى حقيقته كما يقرر البعض هو قبل كل شيء جمعية للرقابة على أعمال الحكومة ، فهذه المهمة أكـــثر أهميـــة مـــن التصويت على القوانين . فمراقبة الحكومة عن طريق الوسائل الرقابيـــة مثل الأسئلة والاستجوابات وطرح الثقة بالوزارة ومناقشـــة الميزانيـــة وإرغامها على تبرير تصرفها أمام البرلمان والرأى العام ، إنما يمثـــل فى حقيقته ضمانة أساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم[١] .

وإذا كانت السلطة التنفيذية بدأت تزاحم البرلمان فى اختصاصـــه التشريعى ، وأصبحت هى صاحبة المبـــادرة فـــى تقديـــم مشـــروعات القوانين إليه ، فضلا عن بروز دور خلاق لسلطتها اللائحية[٢] ، فـــإن الاختصاص الرقابى للبرلمان - فى هذه الحالة - تبرز أهميته لضبـــط نشاط الحكومة ، بالنصح حينا وبالمحاسبة أحيانا ، ضمانا لعدم استبدادها بالسلطة .

ويمثل الاستجواب أهم الوسائل التى يمارس بها البرلمان مهمتـــه الرقابية على أعمال الحكومة. إذ أنه يحمل فى طياته معنى المحاســـبة

---

(١) HAURIOU, (André) : droit Constitutionnel et institutions politiques éditions Montchrestien. paris 1972. p. 51 .

(٢) فى ذلك راجع : رمزى الشاعر : الأيديولوجية التحررية وأثرها فى الأنظمة السياســية ــ مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ــ كلية الحقوق ــ جامعة عين شمس ــ العـدد الأول السنة ١٧ يناير ١٩٩٧ ص ٤٣٢ .

والمؤاخذة لأعمالها ، وقد يؤدى فى نهاية الأمر إلى طرح الثقة فى بالحكومة أو بأحد أعضائها. وفضلا عن ذلك فإنه يجبر الوزير على توضيح سياسته بصدد مسألة معينة[١] .

والاستجواب ــ كوسيلة رقابية على أعمال الحكومة ــ يفتح باب المناقشة فى موضوعه لمن يريد من أعضاء البرلمان . فهو ليس مجرد علاقة بين طرفيه كغيره من وسائل الرقابة الأخرى مثل السؤال ، وإنما يتعداها إلى مناقشات واسعة فى المجلس ترتب آثارا خطيرة قد تنتهى إلى سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها ، وإما أن تؤدى إلى تأكيد الثقة فيها وتدعيم مركزها ، على أنه يلاحظ فى المقابل أن هذه المكانة البارزة للاستجواب بين غيره من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة قد فقدت أهميتها فى دساتير كثير من الدول الديمقراطية . فأغلب الديمقراطيات الغربية الحديثة لا تفسح مجالا للاستجواب سواء على مستوى النصوص أم على مستوى التطبيق العملى .

وعلى الرغم من أن الاستجواب يعتبر صناعة فرنسية حيث بدأ تطبيقه فى فرنسا بصدور دستور سنة ١٧٩١ ومنها انتقل إلى دساتير دول أخرى كثيرة[٢] . فإن الدستور الفرنسى الحالى الصادر سنة ١٩٥٨ لم يأخذ بنظام الاستجواب[٣] . إلا أن ذلك لا يعنى انتهاء دور

---

[١] Duguit (Léon) : Traité de droit Constitutionnel, 12 ed T. 4 . 1924 . p. 381 .

[٢] محمد أنس جعفر : القانون الدستورى ــ ١٩٩٧ ــ دار النهضة العربية ــ ص ٦٧ .

[٣] وقد حاول البرلمان الفرنسى تطوير وسيلة السؤال لكى تؤدى نفس النتائج التى تترتب على الاستجواب بحيث يثير مناقشة عامة فى المجلس تنتهى إلى اتخاذ قرار معين ، وأراد أن يورد فى لائحته الداخلية ما يفيد ذلك وهو ما رفضته الحكومة . وحسم المجلس الدستورى هذا الأمر بقراره فى ١٩٥٩/٦/٢٨ وقرر أنه لا يجوز أن يترتب على السؤال مناقشة عامة داخل البرلمان . مشار إليه فى : عثمان عبد الملك الصالح : النظام الدستورى والمؤسسات السياسية فى الكويت ــ ١٩٨٩ ــ ص ٧١٦ هامش (١) .

الاستجواب فى الأنظمة السياسية المعاصرة ، والتى تطمح إلى تنظيم نوع من التوازن بين الحكومة والبرلمان . فأفول نجم الاستجواب فى الأنظمة الديمقراطية الحديثة يرجع إلى أسباب كثيرة ؛ لعل أهمها أن وظيفة الاستجواب فى مثل هذه الدول قلت أهميتها ، وذلك بسبب فاعلية المؤسسات السياسية بها ، وعظم تأثير الرأى العام فيها حتى صار المسئول يتخلى عن السلطة طواعية ويستقيل إذا ما أخطأ فى ممارسة سلطاته أو حتى إذا ما أتى تصرفا شخصيا معيباً يؤثر على مركزه الوظيفى ، أو تبين فشل سياساته ، أو نتيجة أخطاء ارتكبها مرؤوسوه . والأمثلة على ذلك كثيرة ولا تخضع لحصر .

أما فى دول العالم الثالث ؛ حتى تلك التى بلغت شأواً مهماً فى تطورها الديمقراطى فإن الأمر جد مختلف حيث إن الحياة السياسية فيها لم تتعود أبداً على أن تتضمن بين مفرداتها كلمة الاستقالة ، ومن هنا تأتى أهمية الاستجواب فى مثل هذه الأنظمة ، كوسيلة فاعلة لإجبار الوزراء على الاستقالة أو طرح الثقة بهم أو حتى إجبارهم على تبرير تصرفهم أمام الرأى العام .

وفضلا عن أهمية الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وكضرورة لتحريك المسئولية الوزارية سواء أكانت الفردية أم التضامنية[١] فى هذه النظم . فإنه يرتب آثارا سياسية فى غاية الخطورة تتعلق بتأثيراته الواسعة فى الرأى العام ، والذى يتابع مناقشة الاستجوابات فى البرلمان ، ومن خلالها يستطيع تقييم أداء النواب والحكومة فى آن واحد .

---

(١) Eujéne (Pierre) : traité de droit politique Electoral et parlementaire, 5 ° ed, Paris, 1924, p. 792 .

وإذا كانت الحكومة فى جل دول العالم الثالث قد نجحت فـــى أن تضمن خضوع أغلبية أعضاء البرلمان لسيطرتها باعتبارهم أعضاء فى حزبها ، ومن ثم فإنها تتحاشى مسألة التصويت على الثقة فيهـــا . فإنها لا تستطيع أن تمنع تأثر الرأى العام بذلك ، وهو الأمـــر الـــذى يفســـر تحايل الحكومات فى هذه الدول للحد من مناقشـــة الاســـتجوابات فـــى البرلمان بأساليب مختلفة .

ونظراً لما للاستجواب من دور أساسى فـــى تـــوازن الســـلطات وضبط ممارستها فإن الدساتير تنص عليه كحـــق لأعضـــاء البرلمـــان محددة إطاره العام والقواعد التى تحكم ممارسته . وتضمن فاعليته ، ثم بعد ذلك تتكفل اللوائح الداخلية للبرلمان بتفصيل إجـــراءات تقديمـــه ، ومناقشته ، وترتيب آثاره . على أن دراسة هذه النصوص مقطوعة عن واقعها العملى لا تعطى صورة صادقة وحقيقية عن فاعلية هذه الوســيلة الرقابية فى أداء دورها الذى أراده لها المشرع الدستورى.

وترتيبا على ذلك :

سوف نقوم بدراسة الاستجواب كوسيلة للرقابـــة البرلمانيـــة فـــى مصر والكويت . سواء من حيث إجراءات تقديمه أم مناقشته أم تحديـــد آثاره .

وعلى الرغم من تشابه التنظيم الدستورى للاستجواب فى مصـــر والكويت فإن ممارسة هذا الحق بصورة فعلية قد اختلفت كثيرا ، وذلـــك لأسباب كثيرة سوف تتضح من خلال هذه الدراسة .

وسوف نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تقديم الاستجواب .

المبحث الثانى : مناقشة الاستجواب .

المبحث الثالث : آثار الاستجواب .

المبحث الأول

تقـديم الاستجواب

تنص اللائحة الداخلية للبرلمان على إجـراءات وشـروط تقديـم الاستجواب . فباعتباره وثيقة اتهام يجب أن يقدم كتابـة إلـى رئيـس المجلس . ولما كان الدستور ينص على حق كل عضو مـن أعضـاء البرلمان فى استجواب رئيس الوزراء أو الوزراء . فإن الواقع العملـى قد قصر استعمال هذا الحق على ممثلى أحزاب المعارضة فى المجلـس النيابى .

ولما كان الاستجواب يقدم لمساءلة رئيس الوزراء أو الـوزراء أو نوابهم حسب الأحوال . فإن التساؤل الذى يثور هو مدى إمكانية تقديـم الاستجواب ضد رئيس الدولة إن جمع بيـن رئاسـة الدولـة ورئاسـة الوزارة . وهو ما حدث فى مصر فى بعض الأحيان .

والأمر نفسه يقترب من إشكالية تولى ولى العهد لرئاسة مجلـس الوزراء ، وهو ما درج عليه العمل فى ظل الدستور الكويتى الصـادر سنة ١٩٦٢ .

ثم إنه من الناحية الموضوعية ، يشترط فى موضوع الاسـتجواب ألا يخالف نصوص الدستور، وأن يستهدف تحقيق المصلحة العامـة ، فضلا عن ضرورة أن يقع الاستجواب فى دائرة اختصاص الحكومة .

وعلى ذلك سوف نبحث هذه الشروط فى مطلبين علـى الوجـه التالى :

المطلب الأول : الشروط الشكلية لتقديم الاستجواب .

المطلب الثانى : الشروط الموضوعية لتقديم الاستجواب .

المطلب الأول
الشروط الشكلية لتقديم الاستجواب

أحاطت اللائحة الداخلية للبرلمان سواء فى مصر أم فى الكويت ممارسة العضو لحقه فى تقديم الاستجواب بشروط شكلية تضمن جدية الاستجواب وقيامه على أدلة تبرر مساءلة الوزارة جميعها أو أحد وزرائها . فاشترطت : ضرورة أن يقدم الاستجواب إلى رئيس المجلس مكتوبا . وإذا كان الدستور ينص على حق كل عضو من أعضاء البرلمان فى استجواب رئيس الوزراء أو نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم فإن التطبيق العملى يفرض قواعد أخرى يجب الوقوف عليها؛ وهو ما سوف نبينه كما يلى :

الفرع الأول
الاستجواب وثيقة اتهام مكتوبة تقدم إلى رئيس المجلس

يشترط لقبول الاستجواب سواء فى مصر أم فى الكويت أن يقدم إلى رئيس المجلس مكتوبا . فلا يصح أن يتقدم العضو باستجوابه شفاهة فى جلسة المجلس . وإن كان له بطبيعة الحال أن يلوح باستخدام وسيلة الاستجواب فى أى وقت أثناء حديثه فى جلسات المجلس. واشتراط تقديم الاستجواب مكتوبا يسهل عملية تداوله فى المجلس بين الحكومة وأعضاء البرلمان(١) .

---

(١) Dubuc (Joseph) : la question et l'interpelltion, Thèse – Paris – 1909 – p.189 .

وبينت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب فى مصر فى المادة ١٩٩ ضرورة أن يبين العضو فى صحيفة الاستجواب موضوعه بصفة عامة. وأن يرفق به مذكرة شارحة لموضوعه تبين الأمور محل الاستجواب، والوقائع والنقاط الرئيسية فيه، والأسباب التى يستند إليها وأوجه المخالفة المنسوبة إلى من يقدم إليه الاستجواب . وكذلك بطبيعة الحال المستندات التى تؤيد الاستجواب .

وإذا كانت المادة ١٣٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتى لم تفصل الأمر كما سبق ؛ حيث نصت على أن " يقدم الاستجواب كتابة للرئيس ، وتبين فيه بصفة عامة وبإيجاز الموضوعات والوقائع التى يتناولها .. .. " إلا أن ذلك لا يعنى عدم التزام عضو مجلس الأمة عند تقديمه للاستجواب بالتدليل على صحة استجوابه بمستندات رسمية . فذلك أمر تستلزمه طبيعة الاستجواب باعتباره اتهاماً يتطلب إسناداً .

ولرئيس المجلس أن يتحقق من مطابقة شروط صحيفة الاستجواب ومذكرته الشارحة لموضوعه لنصوص الدستور واللائحة[١] . وفى هذا الإطار يجوز لرئيس المجلس أن ينبه العضو إلى عدم توافر شروط الاستجواب . مما يستدعى عدم قبوله . أو يطلب منه تحويله إلى وسيلة رقابية أخرى كالسؤال أو طلب إحاطة إن تحققت شروط هذا أو ذاك .

وإذا لم يتضمن الاستجواب اتهاماً لأحد الوزراء أو لرئيس الوزراء يجب استبعاده . وقد حدث فى جلسة مجلس الشيوخ بتاريخ

---

[١] تنص المادة ٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن " يراعى رئيس المجلس مطابقة أعمال المجلس لأحكام الدستور والقانون وهذه اللائحة " كما تنص المادة ١/٣٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن " الرئيس هو الذى يمثل المجلس فى اتصاله بالهيئات الأخرى ويتحدث باسمه ويشرف على جميع أعماله .. ويرعى فى كل ذلك تطبيق أحكام الدستور والقوانين وينفذ نصوص هذه اللائحة ..

١٩٥١/٣/١٩ أن وجه أحد الأعضاء استجوابا إلى وزير الصحة " عن وضع حد أدنى وحد أعلى لأجور الكشف على المرضى بالعيادة والمنزل " واعترض أحد الأعضاء على ذلك قائلا " إننى أدفع بعدم دستورية هذا الاستجواب .. فالأصل فى الاستجواب أنه اتهام للوزير لتصرفات قام بها . ولما كان هذا الاستجواب لا يتناول اتهاما لأحد لأن كل ما يهدف إليه الاستجواب هو أن يكون للأطباء حد أدنى وحد أعلى لأجور الكشف على المرضى ، وهذا يكون طريقه التشريع لا الاستجواب. ولذلك أطلب استبعاد هذا الاستجواب . وتم فعلا استبعاده بموافقة المجلس[١].

على أن التساؤل الذى يطرح نفسه فى هذه الحال : هل يجوز تحويل الاستجواب إلى وسيلة أخرى بعد قيده فى جدول الأعمال وعند النظر فى مناقشته .؟ " .

فقد حدث أنه بعد إدراج الاستجواب فى جدول أعمال الجلسة[٢] وعند نظره قال رئيس المجلس " إن موضوع الاستجواب .. هو عن اختفاء أحد المواطنين ، وإن هذا المواطن كان معتقلا بسجن استقبال طره، ويطلب سيادته فى الاستجواب معرفة مكان وجود هذا المواطن.. وقد درس مكتب المجلس هذا الاستجواب ولاحظ أنه لا يتضمن أى إسناد للسيد الوزير عن مخالفة محددة ، وتبين له بذلك عدم توافر

---

[١] جلال السيد ـ سامى مهران : البرلمان المصرى ـ تقاليد ـ رقابة ـ تشريع ـ الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ ١٩٨٤ ص ٧٤ .
وراجع أيضا جلسة مجلس النواب بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٤٢ حيث رفض المجلس تحديد ميعاد لمناقشة استجواب يتعلق موضوعه بسياسة الوزارة الخاصة بالتسعير الجبرى . وذلك على أساس أن الاستجواب مصوغ فى شكل عام دون اتهام الوزير بشىء محدد . المرجع السابق : ص ٨٤ .

[٢] مضبطة مجلس الشعب ـ الفصل التشريعى السادس ـ دور الانعقاد الثانى ـ الجلسة ٦١ المعقودة فى ١٩٩١/٥/١٨ ص ٢٩ .

شروط وعناصر الاستجواب. ولما كان الاستجواب طبقا للدستور واللائحة الداخلية للمجلس فى حقيقته ليس إلا اتهاماً سياسياً للوزير بقصد محاسبته عن خطأ ارتكبه عند تطبيق القانون أو الدستور أو عند ممارسته واجباته وهو ما لم يتضمنه الاستجواب ، لذا رأى المكتب أن موضوع الاستجواب هو فى حقيقته طلب إحاطة ، وإننى أتوجه بالسؤال إلى السيد العضو المحترم عما إذا كان يوافق على اعتبار استجوابه طلب إحاطة .

وفى ذات الجلسة وافق العضو مقدم الاستجواب على تحويله إلى طلب إحاطة ، وطلب مناقشته فى الحال . وأعلن رئيس المجلس أن العضو يسحب استجوابه ويعتبره طلب إحاطة .

واعترض أحد الأعضاء على ذلك لمخالفته التقاليد البرلمانية ؛ وعلى اعتبار أن الاستجواب بعد قيده وإدراجه فى جدول الأعمال يصبح ملكا للمجلس . ومن ثم لا يصح لمقدمه أن يحوله إلى طلب إحاطة . وإن كان يجوز له بطبيعة الحال أن يسحبه ثم يتقدم مرة أخرى بطلب إحاطة ، على أن رئيس المجلس عرض الأمر على التصويت فوافق المجلس على تحويل الاستجواب إلى طلب إحاطة .

وحقيقة الأمر فإن ما ذهب إليه رئيس المجلس خالف اللائحة فضلا عن منطق الاستجواب نفسه . وإذا كان رئيس المجلس قد فاته أن يتأكد من مطابقة الاستجواب للشروط التى حددها الدستور واللائحة لقبول الاستجواب ، فلا يجوز له بعد إدراج الاستجواب فى جدول الأعمال وتحديد نظره فى جلسة معينة أن يطلب من مقدمه أن يحوله إلى طلب إحاطة أو إلى أى وسيلة أخرى من وسائل الرقابة البرلمانية .

فالاستجواب بعد قيده وتحديد جلسة لنظره يصبح ملكا للمجلس . ـ وذلك على خلاف السؤال الذى يقيم علاقة خاصة بين السائل

والمسؤول — فهو يفتح مناقشة واسعة فى موضوعه يشترك فيها أعضاء المجلس . ولكل عضو أن يطلب ممن وجه إليه الاستجواب أية بيانات لازمة لاستجلاء حقيقة الأمر بالنسبة لموضوع الاستجواب . (م ٢٠٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب) فضلا عن اشتراك الأعضاء فى مناقشة الاستجواب تأييدا أو معارضة لموضوعه .

ولذلك كانت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتى أكثر اتفاقا مع منطق الاستجواب حين قررت فى المادة ١٤١ أنه " إذا تنازل المستجوب عن استجوابه أو غاب عن الجلسة المحددة لنظره فلا ينظره المجلس إلا إذا تبناه فى الجلسة أو قبله أحد الأعضاء " .

وهو ما تقرره أيضا اللائحة الداخلية للبرلمان الأردنى بمجلسيه النواب والأعيان[١] .

وإذا كانت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصرى لم تأخذ بهذا الحكم إلا أنها نظمت استرداد المستجوب لاستجوابه بعد قيده أو إدراجه فى جدول الأعمال أو حتى أثناء نظره كتابة أو شفاهة . وفى هذه الحالة يستبعد من جدول الأعمال ولا ينظر المجلس فيه . ومن ثم لم تنظم اللائحة تحويل الاستجواب إلى طلب إحاطة أو غير ذلك .

وفى السوابق البرلمانية ما يدعم وجهة نظرنا ، ففى جلسة مجلس النواب بتاريخ ١٦ يونيه ١٩٢٧ برئاسة سعد زغلول باشا ، وفى بداية نظر استجواب مقدم لوزير الحقانية بشأن مشروع القانون المنظم لأحكام الزواج والطلاق . طلب مقدمه تحويل استجوابه إلى سؤال . رفض

---

[١] خالد سماره الزغبى : وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة — دراسة مقارنة — مجلة العلوم الإدارية — السنة ٢٩ — العدد الثانى — ديسمبر ١٩٨٧ — ص ١٢٩ .

رئيس المجلس ذلك على اعتبار أن الاستجواب بمجـــرد تقديمـــه إلـــى المجلس يكسب كل عضو حق الاشتراك فى مناقشته[١] .

ـ تحويل السؤال إلى استجواب :

يمثل السؤال أداة مهمة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومـــة ، وفى كثير من الأحيان يكون تمهيدا للاستجواب . فالعضو يـــهدف مـــن وراء تقديم الأسئلة إلى الاستفهام عن أمر لا يعلمه ، أو للتحقـــق مـــن حصول واقعة وصل علمها إليه أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة فى أمر من الأمور وهو ما نصت عليه المادة ١٨٠ من اللائحـــة الداخليـــة لمجلس الشعب .

فغرض السؤال هو استيضاح أو معرفة معلومات معينـــة حـــول واقعة محددة[٢] وقد يرى العضو مقدم السؤال فـــى المعلومـــات التـــى تضمنتها الإجابة عن السؤال ما يستوجب تقديم استجواب . فـــى هـــذه الحال لا يجوز للعضو أن يطلب تحويل السؤال فى الجلسة نفسها إلـــى استجواب . وذلك مـــا نصت عليه المادة ١٢٤ من الدستور المصـــرى . وهو أيضا ما قررته المادة ١٢٧ من اللائحة الداخلية لمجلـــس الأمـــة الكويتى .

ولا شك أن ذلك أمر منطقى حيث إن تقديم الاستجواب يســـتهدف مساءلة الحكومة جميعها أو أحد وزرائها ويقوم أساسا علـــى الاتـــهام ، ومن ثم يجب على مقدمه أن يقدم ما لديه من مستندات وبيانات تسند هذا

---

(١) جلال السيد ـــ سامى مهران : البرلمان المصرى ـــ المرجع السابق ـــ ص ٦٥ .

(٢) Duguit (léon) : traité de droit Constitutionnel, op. cit. p. 378.

الاتهام . وهو ما لا يشترط توافره بالنسبة للسؤال على اعتبار أنه يستهدف الاستفهام عن أمر معين[١] .

كما أنه يجب على العضو أن يعطى لنفسه فرصة لكى يتدارس إجابة الوزير عما قدمه من أسئلة ، ثم بعد ذلك يقرر هل يتقدم باستجواب أم لا .؟

الفرع الثانى
الانتماء الحزبى لأعضاء البرلمان
وممارسة حق الاستجواب

ينص الدستور عادة على حق كل عضو من أعضاء البرلمان فى تقديم الاستجواب . إلا أن الانتماء السياسى لعضو البرلمان يقيد استخدام أعضاء المجلس لهذا الحق . فقد جرى العمل على عدم ممارسة أعضاء الحزب الحاكم والذى يشكل الحكومة لحق الاستجواب، فالالتزام الحزبى يحول دون ذلك .

وفى الفصل التشريعى السادس والدورة الأولى والثانية من الفصل التشريعى السابع لمجلس الشعب المصرى تقدم الأعضاء بعدد ١١٩ استجوابا فى الفترة من (١٩٩٠ ــ ١٩٩٧) [٢] ، كان توزيعهم كالتالى (١٠٣) استجوابات تقدم بها أعضاء مستقلون . و(١٤) استجواباً

---

[١] فى السؤال كوسيلة للرقابة راجع :

Ameller (Michel) : les question instrument de Contrôle parlementaire, thése, paris 1964.

زين بدر فراج : السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية ــ ١٩٩١ . دار النهضة العربية .

(٢) عمرو هاشم ربيع : الاستجواب والرقابة البرلمانية ــ دراسة حالة الفصل التشريعى السادس والدورة الأولى والثانية من الفصل التشريعى السابع (٩٠ ــ ١٩٩٧) . مجلة قضايا برلمانية ــ السنة الأولى ــ العدد الرابع ــ يوليو ــ سنة ١٩٩٧ ــ ص ٥ .

تقدم بها أعضاء من حزب التجمع واستجواب واحد تقدم به عضو من حزب الوفد واستجواب أخير تقدم به عضو من حزب الأحرار[١] . ولم يتقدم أعضاء الحزب الوطنى الحاكم بأى استجواب رغم أنهم يمثلون أغلبية أعضاء مجلس الشعب .

وهذا الأمر يبدو منطقيا . إذ أنه لا يجوز أن يوجه عضو البرلمان المنتمى أيديلوجيا إلى حزب الحكومة القائمة اتهاماً لها فى أمر معين قد يكلفه مؤاخذته من حزبه باعتباره قد أخل بالالتزام الحزبى . فضلا عن إمكانية مناقشة هذا الاتهام داخل الحزب الذى يمثله خارج نطاق البرلمان ، ولكن هذا الأمر يلفت النظر بشدة إلى التعقيد الذى أصاب آليات عمل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة فى العصر الحديث .

فعلى الرغم من أن النظم السياسية فى دول العالم الثالث لم تأخذ بمنطق النظام البرلمانى حتى نهايته ، بل خلطت بينه وبين النظام الرئاسى وأنتجت أنظمة مختلطة تميل إلى هذا النظام أو ذاك ومنها النظام المصرى . فإن هذه الأنظمة قد حرصت على تنظيم العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بشكل يقترب من النظام البرلمانى . فأخذت بحق أعضاء المجلس فى رقابة الحكومة ، وإن كانت فى كثير من الأحيان لم ترتب نتائجها . وأعطت فى الوقت نفسه للحكومة مجموعة وسائل تتدخل بها الحكومة فى أعمال البرلمان ، ولا سيما حق الحل . وقصد فى النهاية بذلك أن يحدث توازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية .

---

[١] فى الفصل التشريعى السادس (١٩٩٠ ــ ١٩٩٥) قاطع أحزاب المعارضة الانتخابات ما عدا حزب التجمع .

ولكن النصوص الدستورية لم تعد وحدها المرجع النهائى للحكم على طبيعة العلاقة بين السلطتين[١] .

فانطلاقا من قاعدة ضرورة أن تحوز الوزارة على ثقة أغلبية أعضاء البرلمان حتى تمارس مهامها ، وعليها أن تحافظ على هذه الثقة حتى لا تتعرض للاستقالة أو الإقالة فقد ترتب على ذلك أن أصبح هناك تلازم بين فوز الحزب فى الانتخابات بالأغلبية وتشكيل الوزارة . وأصبح الحزب الذى يشكل الحكومة هو الذى يسيطر على أغلبية أعضاء البرلمان . وهكذا تصبح وحدة الحزب الحاكم فى السلطتين التشريعية والتنفيذية عاملا كبيرا فى إحداث تغييرات بعيدة المدى فى طبيعة العلاقة بين السلطتين[٢] .

وعلى ذلك فإن هذا التطور للعلاقة بين السلطتين قد أدى إلى تعطيل كثير من أساليب الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة . وهو الأمر الحاصل فى مصر[٣] . فأحزاب المعارضة فى مصر – بالإضافة إلى المستقلين – منذ العودة للأخذ بنظام تعدد الأحزاب منذ سنة ١٩٧٦ إلى الآن لم تمثل فى البرلمان إلا بنسبة ضئيلة يصعب عليها التأثير فى أى قرار يصدره المجلس سواء تعلق باختصاصه التشريعى أم باختصاصه الرقابى .

---

[١] طعيمة الجرف : تقديمه لكتاب اختصاصات الحكومة المستقيلة – دراسة مقارنة – عادل الطبطبائى – ١٩٨٦ – ص ١٥ .

[٢] المرجع السابق – ص ١٦ .

[٣] حتى اعتبر البعض أن أغلب هذه الحقوق قد أصبحت حقوقا برلمانية معدومة : راجع حقوق برلمانية معدومة – الاستجواب وطلب المناقشة – محمد رضوان – جماعة تنمية الديمقراطية – ١٩٩٨ .

وعلى الجانب الآخر فعلى الرغم من أن التجربة البرلمانية الكويتية لم تعترف بوجود الأحزاب فإن وجود التكتلات السياسية في البرلمان أمر غير منكور . وهو الأمر الذى تأخذه السلطة التنفيذية في اعتبارها عند تشكيل الحكومة[١] .

الفرع الثالث

بين استجواب رئيس الوزراء وأحد الوزراء

الاستجواب كوثيقة اتهام قد يقدم ضد أحد الوزراء لاثارة المسئولية الفردية ضده ، قد تختار الوزارة فى هذه الحال أن تتضامن مع هذا الوزير أو تتركه وحده يواجه نتائج الاستجواب . وقد يقدم ضد رئيس مجلس الوزراء عن السياسة العامة للحكومة ، ويقصد به إثارة مسئولية الحكومة كمجموعة .

وإذا كان الاستجواب المقدم ضد أحد الوزراء لم يثر مشاكل استدعت اختلافات فى الرأى . فعلى العكس فإن الاستجواب الموجه إلى رئيس الوزراء قد أثار بعض المشكلات سواء فى مصر أم فى الكويت.

---

[١] راجع فى رصد هذه التكتلات ودورها فى الانتخابات وحجم تمثيلها ، عبد الله خليفة الشايجى : انتخابات مجلس الأمة الكويتى السابع أكتوبر ١٩٩٢ تحليل ونتائج . ويرصد الباحث سبعة تجمعات خاضت الانتخابات وهى التجمع الإسلامى الشعبى " السلف " ، الحركة الدستورية الإسلامية (الإخوان المسلمون) ، الائتلاف الإسلامى الوطنى (الشيعة) التجمع الدستورى " التجار " ، المستقلون وتكتل نواب ١٩٨٠ ، المستقلون نواب ١٩٨٥ ، المنبر الديمقراطى الكويتى .

راجع عبد الله خليفة الشايجى : مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ـ تصدر عن مجلس النشر العلمى ـ جامعة الكويت ـ العدد الثانى والسبعون ـ السنة ١٩ ـ يناير ١٩٩٤ ـ ص١٥.

تتعلق المساءلة الأولى : هل يجوز توجيه الاستجواب فى مصر إلى رئيس الدولة إذا جمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة .؟ **أما المساءلة الثانية** فهى الإمكانية العملية لاستجواب رئيس مجلس الوزراء الكويتى فى ظل تواتر تولى ولى العهد لمنصب رئيس مجلس الوزراء.؟

وسوف نناقش كل مشكلة على حدة .

أولا .. الحالة المصرية : استجواب رئيس الدولة فى حالة شغله لمنصب رئيس الوزراء .

من أبرز ملامح الدستور المصرى الحالى الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ الوضع الخاص لرئيس الجمهورية وهيمنته الكاملة على سائر السلطات والمؤسسات الدستورية . فمن الملاحظ من **ناحية أولى :** تضخم اختصاصات رئيس الجمهورية سواء السياسية أم التشريعية أم التنفيذية بصورة تتضاءل معها قدرة المؤسسات الدستورية الأخرى للعمل فى إطار النظام السياسى . وذلك لأن جل هذه المؤسسات تدور فى فلكه وتعمل بتوجيهاته[١] .

ومن **ناحية أخرى** فإن رئاسة رئيس الجمهورية للحزب الحاكم فضلا عن أنه أمر لم يعد يتفق وآليات النظام السياسى المصرى الذى يفترض أنه يقوم على تعدد الأحزاب . فهو يكرس هيمنة الرئيس على السلطة التشريعية .

---

[١] جابر جاد نصار : الوسيط فى القانون الدستورى ـ ١٩٩٦ - دار النهضة العربية - ص ٣٤٧ .

ويثور التساؤل فى ظل هيمنة رئيس الدولة على السلطتين (التشريعية والتنفيذية) عن مدى جواز جمع رئيس الدولة بين منصبه ومنصب رئيس مجلس الوزراء[١] .؟

فقد حدث أن تولى رئيس الدولة منصب رئيس مجلس الوزراء ، وطلب من اللجنة المركزية والهيئة البرلمانية للاتحاد الاشتراكى العربى فى ١٩٧٣/٣/٢٦ أن تشكل لجنة لوضع ضوابط المعاملة الدستورية أمام مجلس الشعب طبقا لنصوص الدستور[٢] .

ويلاحظ أن رئيس الجمهورية لم يترك للجنة فرصة لبحث طبيعة النظام المصرى ، وهل يسمح بداءة بهذا الجمع أم لا . وإنما طلب منها أن تضع آليات للعلاقة بين الحكومة والمجلس فى ظل هذا الجمع .

وقد تشكلت لجنة خماسية من بين أعضاء المؤتمر وخلصت إلى:
أولا : جواز أن يتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء .
ثانيا: عدم إمكان مساءلة رئيس الدولة أمام مجلس الشعب بصفته رئيسا

---

[١] حدث أنه تم الجمع بين منصب رئيس الدولة ورئيس الحكومة قبل إصدار دستور ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ مرتين **الأولى** : الوزارة التى شكلت برئاسة جمال عبد الناصر فى ١٩ يونيه ١٩٦٧ **والمرة الثانية** فى ٢٠ مارس سنة ١٩٦٨ . وفى ظل دستور سنة ١٩٧١ حدث ذلك مرتين **الأولى** : الوزارة التى شكلت فى ١٩٧٣/٣/٢٧ **والثانية** فى الوزارة التى شكلت فى ١٤ مايو سنة ١٩٨٠ . راجع محمد محمد الجوادى : التشكيلات الوزارية فى عهد الثورة ــ الهيئة العامة للاستعلامات ص ٦٦ .

[٢] جريدة الأهرام بتاريخ ٢٧ مارس ١٩٧٣ . وجاء بخطاب رئيس الجمهورية ما يلى "السيد رئيس مجلس الشعب .. تعلمون أن المرحلة الحالية قد اقتضت بوصفى رئيسا للسلطة التنفيذية أن أتولى بنفسى مسئولية رئاسة مجلس الوزراء فى الحكومة التى أصدرت قرارا بتشكيلها بتاريخ اليوم ١٩٧٣/٣/٢٧ . وحرصاً منى على إرساء الضوابط الدستورية السليمة فى هذه الحالة فقد عرضت على المؤتمر المشترك للجنة المركزية والهيئة البرلمانية للاتحاد الاشتراكى العربى الذى دعوت إليه بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٦ أن يشكل لجنة خماسية من بين أعضائه لوضع هذه الضوابط .

لمجلس الوزراء . على أساس أن صفته كرئيس للدولة تجب صفته كرئيس لمجلس الوزراء . وبوصفه رئيسا للدولة لا يمكن مساءلته سياسياً أمام المجلس النيابى ؛ لأنه هو الآخر يدين بمركزه للشعب ، ومن ثم فإن ثقة الشعب بسياسته تتجدد كلما جدد له الشعب مدة رئاسته بإعادة انتخابه، ومن ثم لا يمكن إعمال الجزء الخاص بمسئولية رئيس مجلس الوزراء الذى تضمنته هذه المواد إذا كان رئيس مجلس الوزراء هو رئيس الدولة ويساءل عنها الوزراء مسئولية فردية وتضامنية أمام مجلس الشعب أى أن مجلس الشعب يظل محتفظا بكافة حقوقه الدستورية فى مساءلة نواب رئيس الوزراء والوزراء عن السياسة العامة للدولة وعن أعمالهم فى وزاراتهم[1] وأيدت اللجنة الدائمة بمجلس الشعب هذا التقرير[2] .

وفى ١٤ مايو سنة ١٩٨٠ أعاد رئيس الجمهورية الأمر كرة أخرى ، وقرر الجمع بين المنصبين بدعوى رفع المعاناة عن الجماهير. وكان ذلك فى بيان ألقاه أمام مجلس الشعب ، وأحاله المجلس إلى لجنة

---

[1] تقرير اللجنة الخماسية : مضبطة مجلس الشعب ــ الجلسة الثامنة والأربعين بتاريخ ١٧ أبريل ١٩٧٣ ص ٩ وما بعدها .

[2] ورأت اللجنة الدائمة بمجلس الشعب أن تولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء.. هو تطبيق سائغ فى نظامنا الدستورى .. .. وأن السيد الدكتور محمد عبد القادر حاتم سيتقدم إلى المجلس برنامج الوزارة طبقا للمادة ١٣٣ من الدستور .. وأن أعمال مسئولية الوزارة عن السياسة العامة للدولة طبقا للمواد من ١٢٤ ــ ١٣٠ عن طريق توجيه الأسئلة والاستجوابات وطلبات المناقشة وإبداء الرغبات فى الموضوعات العامة إلى السيد الدكتور محمد عبد القادر حاتم نائب رئيس مجلس الوزراء ، وذلك إلى جانب الأسئلة والاستجوابات وغيرها من وسائل الرقابة الدستورية التى قد توجه إلى كل وزير فيما يتعلق بأعمال وزارته .

راجع تقرير اللجنة الدائمة ــ مضبطة المجلس ــ بتاريخ ١٧ أبريل ١٩٧٣ ــ المرجع السابق ص ١١ وما بعدها .

خاصة ، وانتهت فى تقريرها إلى ما انتهت إليه اللجنة الأولى ، **وكانت الحجج التى بررت هذا المذهب ما يلى :**

١ ــ طبيعة النظام السياسى المصرى : فقد أخذ بنظام وسط بين النظام الرئاسى والنظام البرلمانى . إلا أن السمة الغالبة لنظام الحكم فى هذا الدستور هى سمة النظام الرئاسى مما يجوز معه الجمع بين منصبى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء .

٢ ــ إن الدستور عزز اختصاصات مجلس الوزراء كفريق عملى متجانس على حساب اختصاصات رئيس مجلس الوزراء . " فقد لاحظت اللجنة أن الدستور الحالى يستخدم تعبير رئيس مجلس الوزراء لا تعبير رئيس الوزراء الذى جرى به دستور سنة ١٩٦٤ . وأنه يجعل وضع السياسة العامة شركة بين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء بينما جعل دستور سنة ١٩٦٤ ذلك شركة بينه وبين الحكومة ، وكان ينص على أن رئيس الوزراء يدير أعمال الحكومة ويرأس مجلس الوزراء ؛ أى أنه كان يجعل له مركزاً متميزاً عن مجلس الوزراء "[١].

٣ ــ أجاز الدستور لرئيس الجمهورية دعوة مجلس الوزراء للانعقاد وحضور اجتماعاته ورئاستها بمقتضى نص المادة ١٤٢ منه بعض الوقت ، ومن ثم ليس هناك ما يمنع من شغله لمنصب رئيس مجلس الوزراء كل الوقت .

٤ ــ وأخيرا فإن الظروف الاستثنائية ــ والتى تمثلت فى المرة الأولى باستعداد الدولة لدخول حرب التحرير وإزالة آثار العدوان، وفى المرة الثانية كانت بدعوى رفع المعاناة عن الجماهير وتحقيق الرخاء ــ هى التى اقتضت هذا الجمع وبررته .

---

[١] المرجع السابق .

وإذا كان بعض الفقه قد رأى أن الدستور ــ لا سيما المــادة ١٤٢ منه ــ لا يمنع من تولى رئيس الجمهورية منصــــب رئيــس مجلــس الوزراء[1]. إلا أنه أقر فى الوقت نفسه تعارض هذا الجمع مع نصوص الدستور الأخرى التى تقرر حق أعضاء مجلس الشعب فـــى مســاءلة رئيس الجمهورية بصفته كرئيس لمجلس الوزراء .

على أن الرأى الراجح فى الفقه المصرى خلص إلى عدم جـــواز جمع رئيس الجمهورية بين منصبه ومنصب رئيس مجلس الـــوزراء . وذلك للأسباب الآتية : ــ

١ ــ على الرغم من أن الدستور قد أخذ بنظام وسط بين النظـــام البرلمانى والنظام الرئاسى فإنه ليس صحيحاً مــا ذهــب إليــه تقريــر اللجنتين من أنه يغلِّب الطابع الرئاسى . بل إنه علـــى العكــس يغلِّــب الطابع البرلمانى وأخذ بجوهره خصوصا تلـــك الآليـــات التـــى تنظـــم المسئولية الوزارية سواء أكانت فردية أم جماعية[2] .

ونحن وإن كنا نؤيد هذا الرأى إلا أننا فى حقيقة الأمر لا نســايره فيما ذهب إليه من أن النظام المصرى قد غلب الطابع البرلمانى علـــى الطابع الرئاسى . ففى الحقيقة إن هذا النظام قد خلط بينـــهما ، وأنتـــج

---

[1] فؤاد العطار : النظم السياسية والقانون الدستورى . دار النهضة العربية . ص٦٤٨.

[2] عبد الله ناصف . مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية فى الدولة الحديثة. رسـالة دكتوراه ــ كلية الحقوق ــ جامعة القاهرة ــ ١٩٨١ ــ ص ٤٣٢ ، محمد قدرى حسن : رئيس مجلس الوزراء ــ فى النظم البرلمانية المعاصرة ــ رسالة دكتوراه ــ كلية الحقوق ــ جامعة القاهرة ــ ١٩٨٧ ــ ص ٢٨١ ، عبد الغنى بسيونى : سلطة ومسئولية رئيــس الدولة فى النظام البرلمانى ١٩٩١ ص ٢٣٨ ، ماجد الحلو : القانون الدســتورى ١٩٩٣ ــ دار المطبوعات الجامعية ص٢٧٨.

نظاماً مشوهاً استهدف تقوية مركز رئيس الدولة بصورة قد تتجاوز في شمولية اختصاصه وهيمنته على سلطات الدولة الأخرى ما يوفره النظام الرئاسى لمؤسسة الرئاسة . ففضلا عن هيمنته على السلطة التنفيذية فهو يهيمن على السلطة التشريعية .

ومن هنا يبقى من المهم احترام الآليات التى وفرها هذا الدستور لمحاسبة الحكومة رئيسا وأعضاء . ففى ظل فقدان التوازن فى العلاقة بين السلطتين يبقى التزام هذه الآليات أمراً واجباً . ولا شك أن الفصل بين منصبى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء من أهم هذه الآليات . والقول بغير ذلك يؤدى إلى تركيز السلطة فى يد رئيس الجمهورية وهو الأمر الذى يؤدى إلى الاستبداد بطبيعة الحال .

٢ ـــ إن الاستناد إلى نص المادة ١٤٢ من الدستور لا يؤيد الجمع بين المنصبين وإنما العكس هو الصحيح . فهذا النص تكلم عن وظيفة رئيس مجلس الوزراء ، يعينه رئيس الجمهورية لكى يمارس سلطات حددها الدستور والقوانين ، فلا يصح والحال كذلك أن نتغاضى عن صريح النص ، وهو يقرر حكما أصلياً ونذهب إلى تأويله لكى نبرر وضعاً استثنائيا . فالأصل هو ما قررته المادة ١٤٢ من وجود وظيفتين منفصلتين (رئيس الجمهورية ـــ رئيس مجلس الوزراء) ولا يصح الجمع بينهما إلا بنص صريح فى الدستور .

٣ ـــ أما الالتجاء إلى نظرية الظروف الاستثنائية أو الضرورة لتبرير هذا الجمع ، فإنه أمر غير مقبول . وذلك لأن الظروف الاستثنائية أصبحت هى السبب حين تختفى جميع الأسباب . ولقد أصبحت سبباً غير مقنع بالنظر إلى كثرة استخدامها ، وسوء استخدامها فى آن واحد .

ثانيا .. الحالة الكويتية : الإمكانية العملية لاستجواب رئيس مجلس الوزراء وولى العهد فى الكويت [١]

ينص الدستور الكويتى الصادر سنة ١٩٦٢ فى المادة ٥٦ منه على أنه " يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليدية ، ويعفيه من منصبه .. .. " .

ولقد جرى العمل فى الكويت فى ظل هذا الدستور على تعيين ولى العهد رئيسا لمجلس الوزراء . حتى أن البعض من الفقه ذهب إلى نشوء عرف جوازى بمقتضاه يجوز الجمع بين ولاية العهد ورئاسة الوزراء . على أن هذا العرف لا يلزم الأمير الذى إن شاء اختار شخصا آخر غير ولى العهد .

فى حين أن الرأى الآخر لم يسلم بهذا القول ، لفساد أساسه القانونى فهو يفترض قيام عرف جوازى . والعرف هو قاعدة قانونية يجب أن يكون ملزما . بل إن الإلزام هو الذى يميز القاعدة القانونية عن العادة [٢] .

كما أن التسليم بهذا العرف يتعارض مع آلية نظام الحكم فى الكويت والذى يميل إلى النظام البرلمانى . لا سيما تلك التى تتعلق بإمكان تقرير مجلس الأمة عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء [٣] .

---

[١] لم يحدث فعلاً أن قدم استجواب لرئيس مجلس الوزراء فى الكويت .

[٢] راجع فى ذلك عادل الطبطبائى ـ النظام الدستورى فى الكويت ـ دراسة مقارنة ١٩٩٨ ـ الطبعة الثالثة ـ ص ٥٢٢ .

[٣] فضلا عن أن المذكرة التفسيرية للدستور قد حددت المشاورات التقليدية التى نص عليها الدستور عند تعيين رئيس مجلس الوزراء . فنصت على أن " أشارت هذه المادة إلى==

والحقيقة أننا نرى أن هذا التأثير يتجاوز إمكانية تقرير عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء إلى التأثير على قدرة المجلس على طرح الثقة بالوزراء . على اعتبار أن رئيس مجلس الوزراء هو ولى العهد . لا سيما إذا أعلن رئيس مجلس الوزراء تضامن الحكومة جميعها مع الوزير المستجوب[١] .

فلا شك أن تولى ولى العهد منصب رئيس مجلس الوزراء ، يؤدى عملاً إلى عدم إمكان مجلس الأمة سحب الثقة من الوزارة عن طريق تقرير عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء . فضلاً عن أن الدستور واللائحة قد أحاطا ذلك بمزيد من القيود التى يتعذر تحققها فى الواقع العملى .

فقد نصت المادة ١٠٢ من الدستور على الآتى : "ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابقة عدم إمكان التعاون مع رئيس الوزراء رفع الأمر إلى رئيس الدولة ،

== المشاورات التقليدية التى تسبق تعيين رئيس مجلس الوزراء وهى المشاورات التى يستطلع بموجبها رئيس الدولة وجهة نظر الشخصيات السياسية صاحبة الرأى فى البلاد وفى مقدمتها ، رئيس مجلس الأمة ، ورؤساء الجماعات السياسية ، ورؤساء الوزارات السابقين..".

راجع الدستور الكويتى – إعداد حمد رشود حمد الرشود – الطبعة الرابعة – ص ٦٩ . ومن ثم يكون من بين من استوجب الدستور مشاورتهم رؤساء الوزارات السابقين .
وهو أمر لم يكن ليحدث لو أن العرف قد استقر على تعيين ولى العهد رئيساً لمجلس الوزراء دون غيره .

[١] فى تصريح صحفى لولى العهد ورئيس مجلس الوزراء قبل مناقشة استجواب وزير الإعلام فى ٣ مارس ١٩٩٨ صرح بأنهم " يريدون (يقصد المستجوبون) رأس سعود الناصر (وزير الإعلام) ولن يحصلوا عليه .
راجع جريدة القبس بتاريخ ١٩٩٨/٣/٣ .

وللأمير فى هذه الحالة أن يعفى رئيس مجلس الوزراء ويعين وزارة جديدة أو أن يحل مجلس الأمة " [١] .

وفضلا عن الصعوبات القانونية أمام تقرير مجلس الأمة عدم إمكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء على الوجه السابق . فإن الأمر لا يخلو من صعوبات واقعية تلقى كثيرا من الحرج على المجلس عند الخوض فى ذلك . فرئيس مجلس الوزراء الذى سيواجهه المجلس هو أيضا ولى العهد ونائب الأمير فى غيابه . ثم إنه أمير البلاد فى المستقبل ، وهو بهذه الصفة قد بايعه مجلس الأمة ووافق على تعيينه . فكيف يمكن بعد ذلك تقرير عدم إمكانية التعاون معه[٢] .

وهو ما يوضح أن الجمع بين المنصبين ــ رئاسة الوزراء وولاية العهد ــ يؤدى إلى تعطيل نصوص الدستور الخاصة بتقرير عدم

---

[١] ولقد حاول مجلس الأمة التغلب على هذه القيود باتباع وسيلة يعلن بها عدم رضائه عن تشكيل الحكومة فقد حدث ذلك فى ٣٠ نوفمبر ١٩٦٤ حين صدر أمر أميرى بتعيين ولى العهد رئيسا لمجلس الوزراء وكلف بتشكيل الوزارة . وفى ٦ ديسمبر صدر المرسوم الأميرى بتشكيل وزارة تضم عددا من كبار التجار إلى جانب بعض أفراد العائلة الحاكمة . ولم يرض مجلس الأمة عن هذا التشكيل . وفى ٨ ديسمبر توجهت الوزارة لتؤدى اليمين الدستورية . ولكنها لم تتمكن من ذلك لتعمد أغلب أعضاء مجلس الأمة (٣١ عضواً) الغياب عن الجلسة حتى لا يكتمل النصاب . وتكرر هذا الموقف فى جلسة ١٥ ديسمبر ١٩٦٤ حين انسحب الأعضاء من الجلسة . حتى انتهى الأمر إلى أن اضطرت الحكومة أن تقدم استقالتها .

راجع : عثمان عبد الملك الصالح : الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة فى الكويت ، دراسة نظرية تطبيقية ــ مجلة الحقوق ــ جامعة الكويت ــ السنة الخامسة ــ العدد الرابع ــ ديسمبر ١٩٨١ ص ٣٨ .

[٢] فى تفصيل ذلك راجع : محمد عبد المحسن المقاطع : قضية الدستور ــ بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت وتحديات مرحلة إعادة البناء ــ والذى نظمه مركز البحوث والدراسات السياسية ــ كلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة فى الفترة من ٦ ــ ١٠ مايو ١٩٩١ . منشور فى كتاب المؤتمر ١٩٩٢ ص ٧٤ .

إمكانية التعاون مع رئيس الوزراء ، فضلا عن المساس بشخص ولـــى العهد ومكانته فى النظام السياسى للدولة . ثم إنه فى النهاية يؤدى إلـــى ارتباك فى النظام السياسى برمته[١] .

ولا يمكن الاحتجاج بالقول بضرورة تمرس ولى العهد فى العمـل السياسى حتى يكتمل تأهيله حين يتولى مسند الإمارة . وهـــو قـــول لا يستقيم مع ما ينص عليه الدستور فى المادة ٥٤ من أن الأمير رئيـــس الدولة ، وذاته مصونة لا تمس ، والمادة ٥٥ أيضا والتى تنص على أن يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه .

---

[١] أصدر المنبر الديمقراطى فى أعقاب حل مجلس الأمة فى ١٩٩٩/٥/٥ بيانـــا بتـاريخ ١٩٩٩/٥/١٣ يطالب فيه بإجراء إصلاحات سياسية من بينها فصل ولاية العهد عن رئاسة الوزارة .

المطلب الثانى

موضــوع الاستجواب

الاستجواب اتهام للوزير أو للحكومة فى مجموعها . هذا الاتــهام يجب أن ينهض على أدلة تسنده ومستندات تؤيده .

وتحرص اللائحة الداخلية للبرلمان على تحديد الشروط التى يجب أن تتوافر فى موضوع الاستجواب .

فالاستجواب أداة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومـــة نــص عليها الدستور وحدد إطارها العام ، ولذلك يجب ألا يتعارض موضوعه مع نصوص الدستور . والاستجواب يستهدف المصلحة العامة وعلـــى العضو مقدم الاستجواب ألا ينحرف باستجوابه لتحقيق مصلحة شخصية وأخيرا فإن الاستجواب يثير مسئولية الوزير أو الحكومة ، ولذلك فإنـــه يجب أن يكون موضوعه داخلا فى اختصاصه .

وترتيبا على ذلك فسوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : موضوع الاستجواب ومخالفة نصوص الدستور.

الفرع الثانى : ضرورة أن يقع الاستجواب فى دائرة اختصـــاص الحكومة .

الفرع الثالث : الاستجواب بين المصلحـــة العامـــة والمصلحـــة الخاصة .

وذلك على التفصيل التالى :

الفرع الأول
موضوع الاستجواب ومخالفة نصوص الدستور

لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون. وذلك أمر طبيعي . فالبرلمان يمارس اختصاصه سواء التشريعي أم الرقابي في ظل نصوص الدستور والقانون ولا يجوز له أن يخالف نصوصه وقواعده[١] . بل إن الاستجواب في حقيقته اتهام للحكومة أو أحد أعضائها بمخالفة الدستور أو القانون . وهو ما يعني في النهاية أنه وسيلة رقابية تستهدف الحفاظ عليهما .

وعلى رئيس المجلس أن يرفض قبول أي استجواب يتضمن مخالفة للدستور والقانون ، بحسبان أنه مختص بمطابقة أعمال المجلس لأحكامهما [٢] . وإذا رأى رئيس المجلس وجود هذه المخالفة فإنه يجب عليه أن يبلغ مقدمه بذلك كتابة ويعين له وجه المخالفة. وللعضو في هذه الحال أن يتدارك هذه المخالفة .

تعطي لنا الممارسة البرلمانية في الكويت نموذجا فريداً لاستجواب قدمه أحد أعضاء مجلس الأمة في ٢٧ يناير سنة ١٩٨٢ ضد وزير الصحة رأت فيه الحكومة مخالفة لنصوص الدستور والقانون . وسنتناول موضوع هذا الاستجواب بالتفصيل[٣] .

---

(١) DuGuit (L) : traité de droit Constitutionnel, op. cit p. 383 .

(٢) م ٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب . وم ٣٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي .

(٣) في ذلك راجع : عثمان عبد الملك الصالح : تعليق على الاستجواب الموجه إلى وزير الصحة العامة وما أثاره من مشكلات : مجلة الحقوق الكويتية ــ السنة السادسة ــ العدد الأول ــ مارس ١٩٨٢ ص ١٤٥ .

ففى بداية الأمر وبتاريخ ١٩ أبريل ١٩٨١ وجه أحـــد أعضـــاء مجلس الأمة سؤالا إلى وزير الصحة نصه كما يلى " أرجــو تزويـدى بأسماء وعدد الحالات التى أرسلت للعلاج خارج الكويـت منـذ أربـع سنوات " .

وفى ٣٠ أبريل ١٩٨١ قدم الوزير إجابة عن الســؤال تتضمــن إحصائية بعدد المرضى ومرافقيهم إجمالا ومعتذراً بعدم ذكـــر أســماء المرضى لأسباب مهنية .

ولم تقنع هذه الإجابة عضو المجلس فأعاد السؤال كــرة أخـرى وطلب ضرورة موافاته بالأسماء ، وكان ذلك فى ١٢ ديسمبر ١٩٨١ . وبتاريخ ١٢ يناير ١٩٨٢ أعاد الوزير نفس الإجابة مع الاعتذار عـــن عـدم ذكر أسماء أو الحالة المرضية أو نوعية العلاج لأن ذلك يعتـبر ".. خرقاً لمبدأ عام يتعلق بالحفاظ على أسرار المرضى ، كما يتنافى مع الأعراف والقوانين المرعية فى مختلف بلدان العالم والتى تلزم الأطبـاء بعدم إفشاء أسرار المرضى إلا فى الحالات الاستثنائية التـــى يحددهـا القانون . ولقد حرص القانون الكويتى على تبنى هذا المبدأ الهام فنصت المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ على ما يلى : يجـــب علـــى الطبيب ألا يفشى سراً خاصاً .. .. " .

ورأى الوزير فى إجابته عدم إذاعة أسماء المرضى الذين تعالجهم وزارة الصحة العامة وعدم بيان نوعية العلاج الذى أعطى لهم لأن فـى ذلك إفشاء لأسرارهم التى ائتمنت الوزارة عليها ، وأســماء المرضـى مرتبطة ارتباطا وثيقا بنوعية أمراضهم وما أعطى لهم من علاج الأمـر الذى لا تستطيع معه الوزارة بأى حال من الأحوال نشرها التزاما بنص القانون سالف الذكر .. " .

ولم يقتنع العضو برد الوزير وطلب فى ٢٧ يناير ١٩٨٢ تحويل سؤاله إلى استجواب للسيد وزير الصحة وجاء فى طلبه " أنه لما كان من أهم واجبات المجلس وفقا لأحكام الدستور أن يراقب الحكومة فى تصرفاتها ، ويحاسبها على أعمالها فإن من حق كل عضو من أعضاء المجلس مساءلة الوزراء عن أى أمر من الأمور الداخلة فى دائرة اختصاص كل منهم لكى يقف على كيفية إدارة شئون الدولة ، ولكى يتسنى له بذلك أن يؤدى واجبه فى مراقبتها والهيمنة عليها بطريقة أدق وأوفى. وهذا ما كفله الدستور فى المادة ٩٩ منه الذى أجاز لكل عضو من أعضاء المجلس أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة فى اختصاصاتهم " .

ولن يتسنى للمجلس ولا لأعضائه ممارسة هذه الرقابة إذا تهربت الوزارات من الإجابة عن أسئلة الأعضاء بدعوى سرية الموضوعات التى يطلب الأعضاء بيانات عنها مخالفة بذلك الدستور واللائحة الداخلية للمجلس اللذين جعلا سلطة المجلس فى الرقابة على أعمال الحكومة عامة ومطلقة ، تشمل الأمور الداخلة فى نطاق العمل الحكومى باستثناء ما اعتبره الدستور نفسه سرياً من الأمور ، المادة ١٢٨ من الدستور على سبيل المثال .

" وسبق لى وأن طلبت كشفا بأسماء المرضى الذين أوفدتهم الدولة للعلاج بالخارج ونوعية العلاج الذى تم لهم ليتسنى للمجلس الرقابة على أعمال الحكومة فى هذا المجال وتقدمت بسؤال آخر طالبا مرة ثانية تزويدى بكشف الأسماء ، وقد ورد جواب آخر من السيد الوزير بدون الكشف المذكور ، فلذلك أرجو تحويل سؤالى آنف الذكر إلى استجواب للسيد وزير الصحة العامة " .

• **وضع المسألة فى الإطار الصحيح :**

يتضح من رد وزير الصحة على سؤال العضو امتناعه عن تزويده بما طلب من معلومات تتضمن أسماء المرضى وعللهم ، أو نوعية العلاج الذى يتعاطونه مرده إلى التزام قانونى بعدم إفشاء أسرار المرضى وفقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ فى مادته السادسة . **وهو أمر غير صحيح :** إذ أننا أمام تعارض بين حقين دستوريين ، ولسنا فى مقابلة بين نص دستورى وآخر قانونى . إذ لو صح ذلك لحسم الأمر لصالح حق النائب فى تقديمه لاستجوابه دون قيد قانونى . فمن المسلم أن تعارض نص قانونى مع نص دستورى يستوجب تطبيق الأخير وإهمال الآخر[١] .

فالمسألة هنا هى حق العضو فى تقديم سؤاله أو تحويله إلى استجواب كما نص عليه الدستور يقابله حق الفرد فى حماية حياته الخاصة . وفى صونه حريته الشخصية وهو حق تناوله الدستور فى أكثر من نص نظرا لتعدد جوانبه .

وإزاء إصرار العضو على استجواب الحكومة وعدم اقتناعه بإجابة وزير الصحة عن سؤاله ، قرر مجلس الوزراء بجلسته رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ أن يطلب من المحكمة الدستورية تفسير نص المادة ٩٩ من الدستور . والتى تنص على أن لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة لاستيضاح الأمور الداخلة فى اختصاصهم ، وطلب المجلس من المحكمة بيان حدود حق عضو المجلس فى توجيه السؤال . وهل هو حق مقيد أم أنه مطلق بلا حدود ؟

---

[١] عثمان عبد الملك الصالح : تعليق على الاستجواب ــ المرجع السابق ــ ص ١٥٠ .

وخلصت المحكمة إلى[١] .. .. " وحيث أنه يبين من ذلك ـ في المسألة المطروحة ـ أن الحق في الرقابة البرلمانية ـ أيا كانت صورته سؤالا كان أم استجوابا ، لوحدة الحكم ، إنما يقف في مقابلة حق آخر هو حق الفرد في حماية خصوصياته ، ومنها الحفاظ على سره المرضى بغير إفشاء ، إلا في حدود القانون ، وهذان الحقان يكفلهما الدستور ويقفان على نحو متقابل ومتوازن ، إذ يراعى كل منهما مصلحة عامة معتبرة واجبة الحماية والرعاية بما ينبغي معه التوفيق بينهما بالتنسيق والمواءمة على نحو يحقق مصلحة المجتمع ، مما يتعين معه القول بأنه إذا كان حق النائب في الرقابة هو حق دستوري إلا أنه ليس حقاً مطلقا وإنما يحده قيد نابع من حق دستوري آخر مقرر من أجل حماية الحياة الخاصة للفرد بما تحويه من أسرار ومنها حالته الصحية بحسبانها من خبايا الشخص وإحدى دقائق حياته الخاصة بما يترتب عليه ضرورة احترام حق المريض في الاحتفاظ بسره والتزام الطبيب أو من اؤتمن على السر الطبي ـ بعدم إفشاء ذلك السر إلا في الحدود التي رسمها القانون . ويدخل في مفهوم السر الطبي اسم المريض ، إذ ذهب الفقه والقضاء المقارن إلى أن اسم المريض هو أحد عنصري السر الطبي وأن إفشاءه يتحقق باطلاع الغير عليه كله أو بعضه . ولا مشاحة أن ذكر اسم الشخص ضمن من أرسلوا للخارج للعلاج إنما يكشف سره كمريض . بل يحمل على الاعتقاد بأنه مريض بمرض ليس له علاج بدولته بما يظهر الشخص على نحو يشوه صورته الصحية ويوحي بإصابته بمرض غير عادي الأمر الذي ينتقص من حقه في الحصول على الرعاية الطبية دون أية

---

[١] راجع في عرض الحكم والتعليق عليه : عادل الطبطبائي ـ النظام الدستوري ـ المرجع السابق ـ ص ٩١٥ وما بعدها .

علانية . كما يؤدى إلى المساس بكرامته وبهتك سر صحته وهو ما يحرص على الحفاظ عليه ويكتمه عن الغير لاعتبارات يراها لا تمس مصالحه المالية أو العائلية أو الاجتماعية .

وحيث أن ما تقدم ، يكون حق عضو مجلس الأمة فى توجيه السؤال لأحد الوزراء وفق أحكام المادة (٩٩) من الدستور ليس حقا مطلقا وإنما يحده حين ممارسته حق الفرد الدستورى فى كفالة حريته الشخصية بما يقتضيه معه الحفاظ على كرامته واحترام حياته الخاصة بعدم امتهانها أو انتهاك أسراره فيها ومنها حالته الصحية ومرضه مما لا يصح معه لمن استودع السر الطبى أن يكشف سر المريض بما فى ذلك اسمه دون إذن أو ترخيص من القانون .. .. " .

الفرع الثانى
أن يقع الاستجواب فى دائرة اختصاص الحكومة

فالاستجواب مساءلة واتهام بسوء تصرف أو مخالفة عن الدستور والقانون . ومن ثم يبقى من المنطقى حتى يقبل مثل هذا الاستجواب أن يقع فى دائرة اختصاص الحكومة زمانيا ومكانيا . فمناط مساءلة الحكومة جميعها أو أحد أفرادها عن عمل معين هو اختصاصها بهذا العمل . فمن المسلم أن التلازم بين السلطة والمسئولية يمثل ضمانة جدية لممارسة السلطة فى إطار ديمقراطى . فالسلطة بلا مسئولية تشكل استبداداً محققا والمسئولية بلا سلطة تشكل ظلماً محققا أيضا(١) .

---

(١) سعد عصفور . المبادىء الأساسية فى القانون الدستورى ـ ١٩٨٠ ـ ص ٨٧ .

وتحرص اللوائح الداخلية للبرلمان دائما على تحديد مجال الاستجواب بدائرة اختصاص الوزراء أو الحكومة فى مجملها[١] .

ويترتب على هذا الشرط ما يلى :

أولا : لا يجوز استجواب الحكومة أو أحد وزرائها عن اختصاص يمارسه رئيس الجمهورية منفرداً ولا تشترك معه الحكومة فى ذلك[٢] .

ففى الدستور المصرى الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ كثير من الاختصاصات التى يمارسها رئيس الجمهورية منفردا وهى اختصاصات كثيرة ومتشعبة ، فثمة اختصاصات يمارسها باعتباره رئيساً للدولة ، وتتمثل فى تأكيد سيادة الشعب م٧٣ ، واتخاذ تدابير سريعة فى حالة الخطر م٧٤ ، وتعيين نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية م١٣٩ واستفتاء الشعب فى المسائل الهامة م١٥٢ .

وثمة اختصاصات أخرى يمارسها رئيس الجمهورية بوصفه رئيسا للسلطة التنفيذية سواء فى الظروف العادية أم فى الظروف غير العادية . واختصاصات تشريعية تتمثل فى تدخله فى عمل التشريعات العادية سواء عن طريق الاقتراح أم عن طريق إصدار القانون أم الاعتراض عليه وإعادته مرة أخرى إلى المجلس . كما أجاز له فى حالات حددها الدستور إصدار قرارات بقوانين[٣] وهى اختصاصات

---

[١] المادة ١٩٩ من لائحة مجلس الشعب فى مصر . والمادة ١٣٣ من لائحة مجلس الأمة الكويتى .

[٢] DuGuit : traite : op. cit., p. 383 .

[٣] فى تفصيل ذلك راجع : جابر جاد نصار : الوسيط فى القانون الدستورى : المرجع السابق ص ٣٣٠ .

رغم تعددها وتشعبها إلا أن رئيس الجمهورية غير مسئول سياسيا عند ممارسته إياها .

وفى الدستور الكويتى لا يجوز استجواب الحكومة أو أحد وزرائها عن اختصاص يمارسه الأمير منفردا . فعلى الرغم من أن الدستور قد نص فى المادة ٥٥ على أن يتولى الأمير سلطاته بواسطة وزرائه . ومن ثم يستلزم الأمر ضرورة توقيع الوزير المختص بجانب توقيع الأمير[١] حتى يمكن مساءلة الحكومة أمام البرلمان . فإنه إذا مارس الأمير اختصاصا منفرداً ، دون اشتراك الوزراء مثل تعيين رئيس الوزراء . فإنه لا يجوز فى هذه الحال مساءلة الحكومة عن ذلك.

وبجلسة ٢٩ أبريل ١٩٤٢ فى مجلس الشيوخ تم استبعاد استجواب موجه إلى الحكومة حول الظروف والملابسات التى أدت إلى تأليف الوزارة لأن اختيار رئيس الوزراء من الاختصاصات التى يمارسها الملك (رئيس الدولة) دون مشاركة من الحكومة وذلك بمقتضى المادة ٤٩ من دستور ١٩٢٣ والتى تنص على أن : " الملك يعين الوزراء ويقيلهم .. .. " [٢] .

ثانيا : يجب على مقدم الاستجواب أن يسمى الوزير المستهدف باستجوابه إن كان يقصد المسئولية الفردية للوزير، أو يوجهه إلى رئيس الوزارة إن كان يهدف إلى إثارة المسئولية التضامنية .

ثالثا : ويثور التساؤل حول جواز تقديم استجوابات إلى الوزارة الجديدة عن أعمال الوزارة السابقة .

---

[١] راجع : عادل الطبطبائى ــ النظام الدستورى ــ المرجع السابق . ص ٥٤٣ .

[٢] محمد عبد السلام الزيات ، هانى جبر ، محمد حسن مازن : أحكام الدستور والنظام الداخلى للبرلمان ــ الطبعة الأولى ــ ١٩٧١ ــ ص ٢٣٥ .

إن طبيعة الاستجواب والتى تقوم على اتهام الحكومة أو أحد أعضائها تستلزم أن يكون التصرف الذى برر تقديم هذا الاستجواب قد صدر ممن وجه إليه . ومن ثم فإنه لا يجوز استجواب الحكومة الجديدة عن أعمال الوزارة السابقة ، وهذا لا يمنع بطبيعة الحال من ممارسة أعضاء المجلس النيابى بعض وسائل الرقابة البرلمانية التى تقوم على طلب المعلومات ، كالسؤال وطلب الإحاطة ، وغير ذلك . فهذه الوسائل تستهدف الحصول على معلومات ، أما الاستجواب فإنه يقوم فى أساسه ومبناه على اتهام الحكومة أو أحد وزرائها ، ومن ثم فإنه من المنطقى أن تكون الحكومة قد مارست هذا العمل أو الإجراء محل الاتهام .

رابعا : ويثور التساؤل أيضا عن إمكانية تقديم الاستجواب ضد وزير احتفظ بمنصبه الوزارى فى الوزارة الجديدة عن أعمال منسوبة إليه حين كان فى الوزارة السابقة . **والرأى لدينا** أنه لا يجوز تقديم مثل هذا الاستجواب ؛ وذلك لسببين : أن الوزارة الجديدة وإن ضمت بعض أعضاء الوزارة السابقة إلا أنها تقوم على برنامج مغاير عن برنامج الحكومة السابقة . كما أن أعمال الوزارة السابقة لا يمكن أن تخضع للرقابة السياسية للبرلمان بعد استقالتها أو إقالتها ويبقى للجهات المختصة ملاحقة هذه الأعمال إن كان ثمة جريمة فى الأمر .

وأخيرا فإن المسئولية الفردية للوزير تؤثر بلا شك على المسئولية التضامنية للحكومة ، فقد تتضامن مع الوزير إن أراد المجلس سحب الثقة منه .

فكيف يسوغ القول بحدوث ذلك إن كان أساس مسئولية الوزير عن أعمال سبقت وجود الحكومة التى ينتمى إليها .

الفرع الثالث
الاستجواب بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة

الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة يـهدف إلى ضبط ممارسة الحكومة ـ فـي مجموعـها أو أحـد أفرادهـا ـ لسلطاتها التى حددها الدستور والقانون .

وإذا كان الدستور قد كفل حق كل عضو من أعضـاء المجلـس النيابى فى توجيه الاتهام إلى رئيس الوزراء أو أحد الوزراء عن طريق الاستجواب فإن ذلك لا يكون إلا تحقيقا للمصلحة العامة والتى تستهدف ضبط الأداء الحكومى فى ممارسة السلطات المخولة لها .

على أنه فى أحيان كثيرة تتداخل المصلحة الشخصية للمسـتجوب مع اعتبارات المصلحة العامة ، وإذا كانت اللائحة الداخليـة لمجلـس الشعب تنص فى المادة ١٩٩ على أنـه " ... ولا يجـوز أن يتضمـن الاستجواب أمورا مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقـة أو أن يكون متعلقا بأمور لا تدخل فى اختصاص الحكومة أو أن تكون فـى تقديمه مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب " فإنه فى أحيان كثـيرة يستخدم عضو البرلمان الاستجواب كوسيلة ضغط على الحكومة أو أحد أفرادها لتحقيق أغراض شخصية ، فالاستجواب بحسبانه وسيلة اتـهام لأعضاء الحكومة يشكل وسيلة ردع أو تهديد أو ابتزاز ؛ مما يعنـى أن مقدمه يستهدف تحقيق مصالح شخصية .

ولعل ذلك يفسر سحب كثير من الاستجوابات بعد تقديمـها أمـام البرلمان ، وفى أغلب الأحيان يكون ذلك بعـد تسـوية بيـن العضـو

والوزير المختص . كما يفسر أيضا هجوم الحكومة على الاستجواب ومقدميه لأنهم – فى رأيها – يهدفون إلى تحقيق مصالح شخصية[١] .

وفى رأينا أنه لا يمكن فى كثير من الحالات الفصل بين الدوافع الشخصية لمقدم الاستجواب واعتبارات المصلحة العامة على أن المناط ألا تتعارض المصلحة الشخصية للمستجوب مع اعتبارات المصلحة العامة . فعند وجود مثل هذا التعارض فإن تقديم المصلحة العامة أمر لازم .

وتنص المادة ١٣٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتى فى فقرتها الثانية على أن " ويجب ألا يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد " .

على أن تقدير ما إذا كان الاستجواب ضارا بالمصلحة العامة أو بالمصالح العليا للدولة يمثل مشكلة حقيقية ، وذلك نظرا لما يتسم به تعبير المصلحة العامة من غموض وعدم تحديد . وقد أثيرت هذه المشكلة عند تعديل اللائحة الداخلية لمجلس النواب فى مصر سنة ١٩٤٣ إذ دافع رئيس المجلس عن حقه اللائحى فى منع الاستجواب إذا رأى أن المصلحة العليا للبلاد تقتضى ذلك بدعوى أن " الرئيس إنما يمثل المجلس فى مجموعه ويجب عليه أن يدير دولاب الحياة النيابية إدارة منتظمة مقرونة بالاعتدال والقصد فى الوقت وتحرى المصلحة العامة ، وصيانة المصالح العليا للدولة من أن تتعرض للخطر .

---

[١] عمرو هاشم ربيع : الاستجواب والرقابة البرلمانية – المرجع السابق – ص ٣ .

وقد رفض المجلس هذا الرأى على أساس أن الدستور يكفل حق الاستجواب دون قيد[١] .

وعلى ذلك فإنه لا يجوز لرئيس المجلس أو الحكومة استبعاد مناقشة الاستجواب بدعوى مخالفة اعتبارات المصلحة العامة للدولة . وذلك لأن البرلمان يستهدف من إعمال رقابته على الحكومة أيضا اعتبارات المصلحة العامة .

وإذا كانت مناقشة الاستجواب فى جلسة علنية قد تضر بالمصلحة العامة فإنه يجوز أن تتم هذه المناقشة فى جلسة سرية . فالمادة ١٠٦ من الدستور المصرى تنص على أن " جلسات مجلس الشعب علنية ، ويجوز انعقاده فى جلسة سرية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة أو بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه على الأقل ، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية .. " [٢] .

وإذا كانت المصلحة الشخصية تختلط أحيانا بالمصلحة العامة ولا تتعارض معها فإنه لا يصح أن يبنى الاستجواب كله على مصلحة شخصية ظاهرة .

---

[١] مضبطة مجلس النواب ـ الجلسة ٣٣ فى ١٩٤٣/٤/٢٧ والمشار إليه لدى : جلال السيد بندارى عطية : الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية فى مصر ، دراسة تحليلية ، رسالة دكتوراه ـ كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ـ هامش ص ١٠٥ .

[٢] وهى تقابل نص المادة ٩٤ من الدستور الكويتى التى تنص على أن " جلسات مجلس الأمة علنية ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو عشرة أعضاء وتكون مناقشة الطلب فى جلسة سرية .. " .

ففى استجواب تقدم به أحد أعضاء مجلس النواب فى ١٩٤٨/٦/١ عن أسباب عدم طرح عطاءات أتوبيس القاهرة فى مناقصة عامة ، اعترض نائب آخر على الاستجواب مستندا إلى أن المستجوب له مصلحة شخصية فيه[١] . وتقرر تأجيل الاستجواب حتى سقط بانتهاء دور الانعقاد . وفى جلسة أخرى لمجلس النواب فى ١٩٥١/١/١ قدم استجواب يتعلق بوالد النائب المستجوب أعلن رئيس المجلس أنه لم يكن يعلم بهذه الصلة . وتقرر أن يسقط النائب مقدم الاستجواب الجزء الخاص بوالده[٢] .

---

[١] مدونة التقاليد البرلمانية منذ بدء الحياة النيابية فى ظل دستور ١٩٢٣ حتى الفصل التشريعى الثالث لمجلس الشعب ــ لجنة تدوين التقاليد البرلمانية ــ ١٩٨٤ ــ ص ٤٧٠ ــ ٤٧١ .

[٢] مشار إليه فى : محمد رضوان ــ حقوق برلمانية معدومة ــ الاستجواب وطلب المناقشة ــ جماعة تنمية الديمقراطية ــ ١٩٩٨ ــ ص ٣٥ .

المبحث الثانى
مناقشة الاستجواب

يمثل تحديد موعد مناقشة الاستجواب قضية محورية ، فعلى الرغم من أن الدستور واللائحة الداخلية للبرلمان تحدد هذه المواعيد فإن الحكومة تسعى جاهدة إلى تأجيل تحديد هذا الميعاد علها تستطيع أن تكسب بعض الوقت فى مواجهة الاستجواب . وقد تسعفها الأغلبية البرلمانية التى تنتمى إليها فتحقق لها ما تريد من وأد كثير من الاستجوابات التى تقدم ضدها عندما تسقط بانتهاء دور الانعقاد الذى قدمت فيه .

فإذا ما تحدد هذا الميعاد فإن مناقشة الاستجواب تخضع لقواعد حددها الدستور وفصلتها اللوائح الداخلية للبرلمان .

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : موعد مناقشة الاستجواب بين التحديد وطلب التأجيل .

المطلب الثانى : نخصصه لإجراءات مناقشة الاستجواب

وذلك على التفصيل التالى :

المطلب الأول
موعد مناقشة الاستجواب
بين التحديد وطلب التأجيل

يمثل تحديد موعد مناقشة الاستجواب أهمية كبيرة . فعلى الرغم من أن اللائحة الداخلية للبرلمان تحدد كيفية تحديد هذا الميعاد . فإن التطبيق العملى لهذه النصوص أفرز واقعا مختلفا . فثمة استجوابات كثيرة لم يتحدد لها موعد مناقشة وسقطت بدورها بانتهاء الدور الذى قدمت فيه . فعلى سبيل المثال فى الفترة من ٩٠ حتى ١٩٩٧ خلال الفصل التشريعى السادس والدورة الأولى والثانية من الفصل التشريعى السابع قدم أعضاء المجلس ١١٩ استجواباً حدد موعد لمناقشة ٧١ استجواباً بنسبة ٤٩ر٨٤٪ من إجمالى عدد الاستجوابات المقدمة[١] .

الفرع الأول
إدراج الاستجواب فى جدول أعمال الجلسة التالية على تقديمه

تنص المادة ٢٠١ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن "يدرج الاستجواب فى جدول أعمال أول جلسة تالية بعد أسبوع على الأقل من إبلاغه لتحديد موعد المناقشة فى الاستجواب بعد سماع أقوال الحكومة . ولا يجوز تحديد موعد لمناقشة الاستجواب قبل مضى سبعة أيام على الأقل من تاريخ هذه الجلسة إلا بموافقة الحكومة .

---

[١] راجع : عمرو هاشم ربيع: الاستجواب والرقابة البرلمانية: المرجع السابق – ص ١٥.

وفى الإطار نفسه تنص المادة ١٣٥ من لائحة مجلس الأمة الكويتى على أن " ... ويدرج فى جدول أعمال أول جلسة تالية لتحديد موعد للمناقشة فيه بعد سماع أقوال من وجه إليه الاستجواب بهذا الخصوص . ولا تجرى المناقشة فى الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير حسب الأحوال .. " .

ولكى يحدد ميعاد لمناقشة الاستجواب يجب **أولا** : احترام المدة التى حددها الدستور ، **وثانيا** : أخذ رأى الحكومة فى موعد المناقشة . وذلك على الوجه التالى :

أولا : احترم المدة التى حددها الدستور :

فلا يجوز تحديد موعد لمناقشة الاستجواب قبل مضى سبعة أيام ، كما تنص المادة ١٢٥ من الدستور المصرى ، وثمانية أيام كما تنص المادة ١٠٠ من الدستور الكويتى . وحكمة ذلك إعطاء الحكومة فرصة لكى تتمكن من إعداد الرد على الاستجواب . ولا يجوز التجاوز عن هذا الميعاد إلا بتوافر شرطين :

يتمثل **أولهما** : فى أن يتعلق الاستجواب بحالة من حالات الاستعجال التى لا تحتمل التأخير ، وتوافر هذه الحالة أمر تقديرى يشترك المجلس والحكومة معاً فى تقديرها .

وثانيهما : موافقة الحكومة ، فيجب أن توافق الحكومة سواء تمثلت فى الوزير الموجه إليه الاستجواب أم فى رئيسها أم فى ممثلها لدى البرلمان على نظر الاستجواب على وجه السرعة ودون الالتزام بالقيد الزمنى الذى حدده الدستور . وهو أمر منطقى حيث إن هذه المدة

مقررة لصالح الحكومة حتى تتدبر أمرها فـــى موضـــوع الاســـتجواب وتستطيع أن ترد على الاتهامات الواردة به .

بل إن ترك مهلة للحكومة أو الوزير المقدم ضـــده الاســـتجواب يعتبر من أهم الضمانات المقررة للحكومة تجاه الاستجواب[١] .

ونرى أنه لا تكفى موافقة الوزير الموجه إليه الاستجواب وحـــده لكى يناقش الاستجواب على وجه الاستعجال دون التقيد بالقيد الزمنـــى الذى حدده الدستور على الوجه السابق ، وإنما أيضا عـــدم اعـــتراض الحكومة على ذلك .

وذلك على اعتبار أن المسئولية تضامنية . وأن إثارة المســـئولية الفردية لأحد أعضائها تؤثر بطريق أو بآخر على مركز الحكومة ؛ بـــل قد تؤدى إلى استقالتها إن هى آثـــرت أن تتضـــامن معـــه إن أوشـــك الاستجواب أن يؤدى إلى سحب الثقة منه .

ثانيا .. أخذ رأى الحكومة فى موعد مناقشة الاستجواب :

نصت المادة ٢٠١ من اللائحة الداخلية لمجلـــس الشـــعب علـــى ضرورة سماع أقوال الحكومة عند تحديد موعد لمناقشة الاســـتجواب . وهو الأمر نفسه الذى نصت عليه المادة ١٣٥ من اللائحـــة الداخليـــة لمجلس الأمة الكويتى .

والأمر يجب أن يقتصر على مجرد سماع أقوال الحكومـــة فـــى المجلس عند تحديده لميعاد المناقشة . على أن ذلك يتوقف بطبيعة الحال على قدرة الحكومة على التأثير فى البرلمان . فإذا كانت الحكومة تملـك

---

[١] محسن خليل : القانون الدستورى والنظم السياسية ــ منشأة المعارف ــ الأسكندرية ــ ١٩٨٧ ــ ص ٥٧٠ .

الأغلبية فى البرلمان كما هو الحال فى النظام السياسى المصرى . فإنها تملك الكلمة العليا فى تحديد موعد الاستجواب وقد اتبعت الحكومة فى ذلك أساليب كثيرة تستهدف تأجيل موعد الاستجواب إلى أمد بعيد حتى أنه قد يمر دور الانعقاد ولا يأتى الموعد الذى تحدد لمناقشة الاستجواب. ومن هذه الأساليب :

١ ــ تأجيل موعد مناقشة الاستجوابات إلى ما بعد الانتهاء من مناقشة بيان الحكومة . وهو أمر قد يستغرق وقتا طويلا . فعلى سبيل المثال قدمت الحكومة بيانها إلى المجلس فى دور الانعقاد الخامس من الفصل التشريعى السادس (٩٤ ــ ١٩٩٥) بعد ٥٣ يوما من بداية دور الانعقاد ، وخلص المجلس من مناقشته بعد مائة يوم. وهى مدة طويلة جداً تعطل فيها الرقابة البرلمانية .

٢ ــ تحديد مواعيد وهمية لمناقشة الاستجوابات يصعب تحققها ، فقد تكون بعد فض الدورة البرلمانية أو قبيل ذلك بقليل . ومن ذلك ما حدث فى دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعى السادس ٩٠ ــ ١٩٩١ إذ تم الاتفاق بين المجلس والحكومة على مناقشة العديد من الاستجوابات خلال النصف الثانى من يونيه وخلال شهر يوليو . علما بأن دور الانعقاد ينتهى غالبا فى النصف الأول من شهر يونيو على أكثر تقدير .

٣ ــ تحديد أوقات معينة لمناقشة الاستجوابات خلال مدة معينة . كما حدث فى دورى الانعقاد الثالث والرابع من الفصل التشريعى السادس ٩٢/٩٣ ، ٩٣ / ١٩٩٤ حيث تحدد مناقشة استجوابين كل شهر اعتبارا من شهر فبراير . وإذا كان عدد الاستجوابات التى تقدم بها الأعضاء فى دور الانعقاد الخامس من الفصل التشريعى السادس أربعين استجواباً ؛ فمعنى ذلك أن المجلس

يجب أن يظل منعقداً مدة عام ونصف بشكل متواصل[١] . وإذا كان ذلك غير ممكن ، فإن النتيجة المنطقية هي سقوط أغلب الاستجوابات بانتهاء دور الانعقاد الذي قدمت فيه ، وذلك تطبيقا لنص المادة ٢٠٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب.

وما من شك في أن هذه الممارسات العملية تؤدي إلى الحيلولة بين المجلس وبين ممارسة دوره الرقابي عبر أخطر وأهم وسائل هذه الرقابة وهو الاستجواب . وهي ممارسات تتم على خلاف نصوص الدستور وتؤدي في حقيقتها إلى تفريغ هذه النصوص من محتواها ومضمونها .

وعلى الجانب الآخر نجد أن المادة ١٣٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تنص على حق من وجه إليه الاستجواب في طلب مد الأجل أي الأيام الثمانية التي حددها الدستور إلى أسبوعين على الأكثر . ويجب على المجلس أن يجيبه إلى طلبه . ومن ثم فإن قدرة الحكومة على المناورة في تحديد موعد الاستجواب محدودة .

وإذا كان تحديد موعد مناقشة الاستجواب يبدأ بإدراجه في جدول أعمال الجلسة التالية على الوجه الذي سبق وبيناه فإن ثمة حالات قد تؤخر أو تمنع ذلك . وهو ما سوف نتناوله تفصيلا كما يلي :

أولا : تشترط المادة ٢٠١ من لائحة مجلس الشعب في مصر أن يكون ذلك بعد أسبوع على الأقل من إبلاغه .

وهو ما يعني سلطة رئيس المجلس في تأخير إدراج الاستجواب بجدول أعمال الجلسة ، فقد يكون ذلك بعد أسبوع أو أكثر من ذلك حسب ما يرى رئيس المجلس . وهو أمر يؤدي إلى تأخير تحديد موعد

---

[١] عمرو هاشم ربيع : المرجع السابق ــ ص ٩ .

مناقشة الاستجواب . وهو أمر يصعب تبريره ، وذلك لأن إدراج الاستجواب فى جدول أعمال الجلسة لا يعنى مناقشته بل يجب تحديد موعد آخر للمناقشة[١] . كما يخالف ما سبق ونصت عليه اللوائح الداخلية للبرلمان فى مصر منذ عام ١٩٥٧ . وكانت تنص على ضرورة إدراج الاستجواب فى جدول أعمال الجلسة التالية لتقديمه . وهو ما أخذت به لائحة مجلس الأمة الكويتى فى المادة ١٣٥ كما سبق .

ثانيا : لا يجوز إدراج الاستجواب بجدول الأعمال إلا بعد عرض الوزارة لبرنامجها ما لم يكن موضوعه له أهمية خاصة وعاجلة وبعد موافقة رئيس المجلس .

وهذا الشرط جاء تطبيقا لنص المادة ١٨٥ من اللائحة الداخلية. ويجد هذا الشرط تبريره فى أن الحكومة حين عرض بيانها أمام المجلس قد تقوم بالرد على الاستجواب ضمنا[٢]. **وهو تبرير غير سليم** . وإذا جاز قبوله بالنسبة لتقديم الأسئلة ، كما يقضى بذلك نص المادة ١٨٥ فإنه بالنسبة للاستجواب لا يمكن قبوله .

وذلك لأن السؤال استفهام عن أمر معين يستهدف العضو من ورائه الحصول على معلومات وبيانات ، وهو أمر قد يواجهه البيان الوزارى أمام المجلس ، أما الاستجواب فهو صحيفة اتهام تستند على أدلة تستهدف إثبات فساد الحكومة وانحرافها فى ممارسة سلطاتها التى حددها الدستور والقانون . وهو أمر يصعب أن يرد عليه أو يفنده بيان

---

[١] سامى عبد الصادق : أصول الممارسة البرلمانية ـ ١٩٨٢ ص ٣٩١ ، جلال السيد بندارى : المرجع السابق ص ١٣١ .

[٢] تنص المادة ١٩٩ من اللائحة على أن تسرى على الاستجواب أحكام المادة ١٨٥ من اللائحة .

الوزارة ، فضلا عن صعوبة التكهن بمعرفة الحكومة به قبل تقديمه حتى ترد عليه .

ثم إن تطبيق هذا النص على الاستجواب يؤدى إلى تعطيل المجلس عن أداء دوره الرقابى مدة كبيرة ، وهى المدة التى تسبق إلقاء الحكومة بيانها . وهى قد تصل إلى ما يقارب الشهرين من دور انعقاد لا يجاوز سبعة أشهر[١] . وهو ما يوضحه الجدول التالى[٢] :

الفصل التشريعى	دور الانعقاد	التاريخ	المدة ما بين بدء الدورة وعرض البيان
السادس	الأول	٩٠ ـ ٩١	٤٦ يوماً
	الثانى	٩١ ـ ٩٢	٤٧ يوماً
	الثالث	٩٢ ـ ٩٣	٤٧ يوماً
	الرابع	٩٣ ـ ٩٤	٣٤ يوما
	الخامس	٩٤ ـ ٩٥	٥٢ يوما
السابع	الأول	٩٥ ـ ٩٦	٤٥ يوما
	الثانى	٩٦ ـ ٩٧	٤٧ يوما

---

[١] تنص المادة ١٠١ من الدستور على أن " يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب للانعقاد للدور السنوى العادى قبل يوم الخميس الثانى من شهر نوفمبر ، فإذا لم يدع يجتمع بحكم الدستور فى اليوم المذكور . ويدوم دور الانعقاد سبعة أشهر على الأقل .. " .

[٢] عمرو هاشم ربيع : المرجع السابق ـ ص ٨ .

وهذا التأخير فى إلقاء البيان غير مبرر ، بل إنه يخالف الدستور والذى ينص فى المادة ١٣٣ منه على أن " يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة وعند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الشعب برنامج الوزارة . ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج " .

فنص الدستور حدد ميعاد عرض بيان الحكومة عند افتتاح دور الانعقاد العادى ولا يمكن أن يتصور أن تستطيل هذه المدة حتى تجهز على ما يقرب من ثلث المدة المخصصة لدور الانعقاد .

بل إن المجلس فى أحيان كثيرة ما كان يكتفى بذلك بل يقيد إدراج الاستجواب فى جدول أعمال الجلسة بمناقشة بيان الحكومة وليس فقط الانتظار لتقديم الحكومة بيانها . وقد ظل العمل بذلك حتى الدور الأول من الفصل السادس ٩٠ ــ ١٩٩١ ، وهو الأمر الذى عاد المجلس إلى تطبيقه ابتداء من الفصل التشريعى السابع ، وظل مطبقا حتى نهاية دور الانعقاد الرابع منه ، فبجلسة المجلس بتاريخ ٢ يناير ١٩٩٩ وعند تحديد مواعيد مناقشة الاستجوابات أعلن رئيس المجلس أنه وفقا للقواعد المتبعة والمطبقة فى المجلس ، فسوف ينظر المجلس استجواباً واحداً كل شهر ، وذلك بعد مناقشة بيان الحكومة ــ أى ابتداء من شهر مارس[١] .

أى أن المجلس بتطبيق هذا المعيار لن يتمكن من مناقشة أكثر من ثلاثة استجوابات على أكثر تقدير على اعتبار أن دور الانعقاد يفض دائما بقرار جمهورى فى النصف الأول من شهر يونيه[٢] .

---

[١] مضبطة مجلس الشعب ــ الفصل التشريعى السابع ــ دور الانعقاد العادى الرابع ــ مضبطة الجلسة ــ ١٩ ــ بتاريخ ٢ يناير ــ ١٩٩٩ ــ ص ١٦ .

[٢] صدر قرار جمهورى بفض دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعى السابع (٩٨/١٩٩٩) فى ١٢ يونيه ١٩٩٩ .

ثالثا : لا يجوز إدراج الاستجواب فى جدول الأعمال إذا كان مرتبطا بموضوعات محالة إلى لجان المجلس . قبل أن تقدم اللجنة تقريرها . (م ١٨٥) .

تنص المادة ٤٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن "تتولى كل لجنة من اللجان النوعية دراسة ما يحال إليها من مشروعات القوانين أو الاقتراحات بمشروعات قوانين أو القرارات بقوانين أو غيرها من الموضوعات التى تدخل فى نطاق اختصاصها ، وغير ذلك من المسائل التى يقرر المجلس أو رئيسه إحالتها إليها وفقا لأحكام هذه اللائحة " .

كما تنص المادة ٢/٨٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتى " .. .. ولا يقبل طلب الكلام فى موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها .. .. " .

وحدث أنه بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٩٨ تقدم ثلاثة من أعضاء مجلس الأمة الكويتى باستجواب وزير الإعلام " فى شأن الكتب الممنوعة التى أجازتها وزارة الإعلام للنشر فى معرض الكتاب العربى الذى أقيم فى الكويت فى الفترة من ١٩ نوفمبر إلى ٢ ديسمبر سنة ١٩٩٧ حيث إن هذه الكتب تحمل فى صفحاتها طعنا صريحا للذات الإلهية وتشكيكاً مقصوداً فى الدين الإسلامى الحنيف ، وطعنا واضحا بأصول الإيمان بالملائكة والأنبياء واليوم الآخر ، فضلا على مساس هذه الكتب بالآداب والأخلاق والقيم الإسلامية التى جبل عليها المجتمع الكويتى المسلم ، وهو ما يخالف جملة وتفصيلا النصوص الدستورية والقانونية التى استقرت عليها تشريعات الدولة بهذا الشأن ، مما عرض ويعرض

مقومات المجتمع الكويتى إلى خطر جسيم "[١] . وكان هذا الموضوع قد سبق للمجلس إحالته إلى لجنة الشئون التعليمية بالمجلس للتحقيق فى ملابساته .

وعند النظر فى الاستجواب بجلسة ١٩٩٨/٢/١٧ انقسم الرأى فى مجلس الأمة بين مؤيدى الوزير ومعارضيه حول مدى إمكانية النظر فى الاستجواب قبل أن تنتهى اللجنة من تقريرها .

فقد ذهب **الرأى الأول** إلى أن المادة ٨٠ فى فقرتها الثانية من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تمنع المجلس من النظر فى الاستجواب على اعتبار أن أعضاء المجلس أنفسهم قد سبق لهم أن وافقوا على إحالة الموضوع محل الاستجواب إلى اللجنة التعليمية بالمجلس للتحقيق فيه ، والانتهاء إلى نتيجة يتم عرضها على المجلس[٢] . حيث تنص هذه المادة على أنه " .. لا يقبل طلب الكلام فى موضوع محال إلى إحدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها . " .

واستند هذا الرأى إلى حجة مفادها أن أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة تتكامل فيما بينها ولا يوجد ثمة تعارض بين مختلف هذه الأدوات بل إن التقاليد البرلمانية قد استدعت أن تمارس هذه الرقابة عبر هذه الأدوات بتدرج يبدأ بالاستفهام والاستعلام عن أمر معين ثم التحقيق وبعد ذلك الاستجواب إن كان ثمة مجال لذلك . فضلا عن أن الأصل فى ممارسة المجلس لاختصاصه الرقابى ألا يهمل كلية

---

[١] مضبطة مجلس الأمة الكويتى ـ الجلسة رقم ٨٥٦ بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٩٨ . الفصل التشريعى الثامن ـ دور الانعقاد الثانى ص ٧٣١ ـ ٧٣٢ .

[٢] راجع مناقشات الأعضاء فى مضبطة الجلسة رقم ٨٥٦ ـ سابق الإشارة إليها ـ ص٧٣٢ وما بعدها .

ضرورة عدم فك أواصر التعاون بين المجلس والحكومة حتى لا تصير الأمور بينهما إلى مواجهة غير مأمونة العواقب .

وخلص أنصار هذا الرأى إلى ضرورة تأجيل النظر فى الاستجواب لحين انتهاء اللجنة من تقريرها وعرضه على المجلس .

وذهب **رأى آخر ــ بحق ــ** إلى أنه لا علاقة بين ما تنص عليه المادة ٨٠ فى فقرتها الثانية وممارسة الأعضاء لحق الاستجواب كأسلوب مهم للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة . وذلك لأن هذه المادة تتعلق بما يحال على اللجنة بشكل دورى ولا يمكن أن يمنع الأعضاء من إعمال أدوات الرقابة البرلمانية من سؤال واستجواب وطلب مناقشة وإلا تعطلت هذه الوسائل وفقد المجلس جانبا هاماً من اختصاصه .

ثم إنه من ناحية أخرى فإن إجراءات الاستجواب قد فصلت فى مواد اللائحة الداخلية لمجلس الأمة (المواد من ١٣٣ ــ ١٤٥) . أما نص المادة (٨٠) فهو نص عام ورد فى الفصل الثانى بعنوان نظام العمل فى الجلسات . ولما كان الخاص يقيد العام ــ كأصل عام ــ فلا محل لإقحام نص المادة ٨٠ على إجراءات الاستجواب[١] .

وعلى الرغم من أن الدستور يعطى للوزير المقدم ضده الاستجواب حق طلب تأجيل النظر فى الاستجواب لحين انتهاء اللجنة التعليمية من إنجاز تحقيقها فى موضوعه ، وعرض التقرير على المجلس. على أن يكون للمجلس تقدير مدى إجابة الوزير إلى طلبه من عدمه . فإن الوزير رفض طلب التأجيل معللا ذلك بأن طلبه التأجيل قد يؤول على أنه ضعف منه فى مواجهة الاستجواب[٢] . وأراد أن يؤجل

---

[١] محمد عبد المحسن المقاطع : بين التحقيق والاستجواب . جريدة القبس ــ بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٤ .

[٢] راجع : مضبطة جلسة مجلس الأمة الجلسة رقم ٨٥٦ ــ المرجع السابق ــ ص ٧٦٨.

المجلس نظر الاستجواب من تلقاء نفسه . واستمر النقاش سجالا بين أنصار الاستجواب والمعارضين له حتى اضطر رئيس الجلسة إلى رفعها دون قرار .

وانتهت اللجنة التعليمية من تحقيقها في الموضوع محل الاستجواب وقدمت تقريرها إلى المجلس بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٣ . وبجلسة المجلس بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٤ طلب وزير الإعلام تأجيل نظر الاستجواب لمدة أسبوعين لحين الاطلاع على تقرير لجنة التحقيق ، وأجابه المجلس إلى طلبه .

ولا شك فى أن **الأمر مختلف** فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٨٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على إجراءات الاستجواب حيث إن المادة ١٩٩ قد أحالت عليها حين حددت شروط إدراج الاستجواب في جدول أعمال الجلسة توطئة لتحديد جلسة لمناقشته .

وعلى ذلك فقد وضعت اللائحة قيداً على إدراج الاستجواب في جدول الأعمال توطئة لتحديد موعد لمناقشته ، وذلك لارتباطه بموضوع محال إلى إحدى لجان المجلس . فقد يقدم الاستجواب ويشترط فى هذه الحال أن يكون الموضوع محال إلى اللجنة قبل تقديم الاستجواب ، فإذا تمت الإحالة بعد تقديم الاستجواب فإن ذلك لا يمنع من إدراجه في جدول الأعمال وتحديد موعد لمناقشته .

والواقع أن هذا القيد الذى تنص عليه اللائحة يضيق من نطاق حق الاستجواب ويمنع الأعضاء من ممارسة رقابتهم على أعمال الحكومة عن طريق الاستجواب . فما أسهل عليها وهى تملك الأغلبية المطلقة فى البرلمان وتسيطر سيطرة شبه تامة على لجانه أن تحد من قدرة الأعضاء على ممارسة دورهم الرقابى . وهو فى نهاية الأمر تقييد

لحق أطلقه الدستور وفقا لنص المادة ١٢٥ منه والتى تنص على أن "لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم فى الشئون التى تدخل فى اختصاصاتهم .. " .

رابعا : لا يجوز إدراج الاستجواب فى جدول الأعمال إذا تعلق بموضوع معروض على القضاء .

تحرص الدساتير عادة على ضمان استقلال السلطة القضائية وحماية هذا الاستقلال من تغول السلطات الأخرى عليه . وذلك راجع فى الأساس إلى اعتبار هذه السلطة هى الحصن الحصين الحامى لحقوق الأفراد وحرياتهم . وإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات الذى تقوم عليه الأنظمة السياسية فى الدول الحديثة يقيم علاقة متوازنة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فى إطار من الرقابة والتعاون يختلف مداها من نظام إلى آخر فإنه فى كل حال يحرص على استقلال السلطة القضائية ومنع التدخل فى شئونها .

وهو الأمر الذى جرى عليه نص المادة ١٦٦ من الدستور المصرى " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة " . الأمر الذى تنص عليه أيضا المادة ١٦٣ من الدستور الكويتى " لا سلطان لأى جهة على القاضى فى قضائه ، ولا يجوز بحال التدخل فى سير العدالة.. " .

وعلى ذلك جرى كثير من السوابق البرلمانية على عدم جواز ممارسة عضو البرلمان لرقابته على أعمال الحكومة بصدد موضوع معروض على القضاء يستوى فى ذلك السؤال أو الاستجواب أو أى

وسيلة رقابية أخرى . وذلك بدعـوى أن المجلس النيابى لا يمكن ولايجوز أن يصبح مرجعاً للشكوى من القضاء ، أو أن يحل محل الهيئات المختصة للنظر فى مثل هذه الشكاوى .. لقد كفل القانون للمتقاضين الضمانات الكافية وعين الطرق الواجب سلوكها للمحافظة على حقوقهم، فجعل المحاكمة على درجات وفتح لهم باب الشكوى من القضاة ، وطلب ردهم ونقل الدعوى عند وجود ارتياب مشروع ، كما أوجد النظام القضائى مرجعا خاصاً لقبول الشكاوى والقيام بالتحقيق اللازم عند الاقتضاء[١] .

والحقيقة أن هذا المبدأ يحتاج إلى ضبط وتحديد . فأخذه على إطلاقه يؤدى إلى تعطيل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة التى تفلح بطريقة أو بأخرى فى إحالتها إلى القضاء . وهو ما تلجأ إليه دائما.

إن مفهوم العرض أمام القضاء يحتاج إلى تحديد ، هل يقصد به تداول الموضوع أمام المحاكم توطئة للفصل فيه بحكم ؟. أم يتسع هذا الأمر لما تتناوله تحقيقات النيابة العامة أو أجهزة التحقيق الأخرى مثل المدعى العام الاشتراكى ، والتى قد تستمر الملفات مفتوحة أمامها مدة طويلة دون اتخاذ قرار معين فى هذا الأمر . ومثال ذلك : قضية توظيف الأموال فى مصر ، وقضية الناقلات فى الكويت .

إن الهدف من منع مناقشة الاستجواب المتعلق بموضوع معروض على القضاء هو عدم التدخل فى أعمال القضاء أو التأثير فيها .

---

[١] خطاب وزير العدل بجلسة مجلس النواب ــ مشار إليه فى الأصول البرلمانية ــ أنور الخطيب ص ٣٨٩ .

ومن هنا يبقى ضرورة بحث متى يعد خوض البرلمان في موضوع الاستجواب ذا تأثير على استقلال القضاء ؟

فمن ناحية أولى : يحسن بنا أن نرصد الاختلاف بين الرقابة القضائية التى تتولاها الأجهزة القضائية والرقابة البرلمانية .

فالرقابة البرلمانية تستهدف مساءلة الوزير باعتباره المسؤول السياسى أمام المجلس . ولا صلة لها بمحاسبة غيره من المسؤولين فى الوزارة مهما علت مناصبهم وهى تحاسب الوزير محاسبة سياسية بصرف النظر عن عدم ارتكابه الفعل أو اشتراكه فيه ، وإنما بمقتضى ما له من سلطة إشرافية على أجهزة وزارته[١] .

أما التحقيق الجنائى فيلاحق مرتكب الفعل وحده . ومن ثم فإننا نرى إعمال أساليب الرقابة البرلمانية على الرغم من أن الموضوع محال إلى القضاء . وذلك لاختلاف مجال كل منهما .

فإعمال هذه الرقابة لا يؤدى بحال إلى النيل من استقلال القضاء ، أو يعتبر تدخلا فى اختصاصه . والقول بغير ذلك إنما يؤدى بوجه علم إلى تعطيل أدوات الرقابة البرلمانية بدعوى أن الموضوع معروض على القضاء ولا يصح الخوض فيه فى البرلمان . وقد يستمر هذا الأمر طويلا " شركات توظيف الأموال فى مصر فهى منذ تفجرت فى أواسط الثمانينات حتى الآن قيد تصرف النيابة العامة ونفس الأمر بالنسبة لموضوع شركة الناقلات فى الكويت " .

---

[١] تنص المادة ١٥٧ من الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ على أن " الوزير هو الرئيس الإدارى الأعلى لوزارته ويتولى رسم سياسة الوزارة فى حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها .. ". وهى تقابل نص المادة ١٣١ من الدستور الكويتى والتى تنص على أن " يتولى كل وزير الإشراف على شؤون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها ، كما يرسم اتجاهات الوزارة ويشرف على تنفيذها .. " .

ومن ناحية ثانية ، لا يصح الاستناد إلى السوابق البرلمانية فهى لم تستقر على حال . فبعض هذه السوابق قد حرم مناقشة الاستجواب إن تعلق موضوعه بأمر معروض على القضاء . ومن ذلك استجوابان بجلسة مجلس النواب بتاريخ ١٢ يوليو سنة ١٩٣٧ [١] . وذهبت الحكومة فى طلبها تأجيل نظر الاستجوابين إلى أن " القاعدة التى جرى عليها العمل فى الشئون البرلمانية هى أنه متى رفع الأمر للقضاء فى شأن من الشئون امتنع أن يدور حوله بحث أو استجواب داخل البرلمان وذلك لأنه إذا أذن للسلطة التشريعية أن تعالج مثل تلك الشئون بالبحث والمناقشة وأظهرت فيها اتجاها أو اتخذت قرارا كان عملها افتئاتا على سلطة حفظ الدستور لها حيدتها ، وتترتب عليه آثار غير محمودة العاقبة فى استقلال القضاء وحريات الأفراد ، وليست النيابة فيما تفعل من رفع الدعوى العمومية أو عدم رفعها مسؤولة لدى البرلمان إنما المسؤول وزير الحقانية حين يحول بعمله دون رفعها بغير حق أو حين يحمل النيابة بدون حق على رفعها . من أجل هذا كانت المناقشة فى أمر هو رهن التحقيق أو فى سبيل العرض على القضاء – من غير تقييد وتحديد – فيه تشويش على عمل المحقق وخلط بين السلطات وإقحام للسلطة التشريعية فى أمر هو من أخص أعمال القضاء . " .

على أن هذا الاتجاه لم يسايره مجلس الشعب ؛ فثمة استجوابات أخرى اتصلت بموضوعات محالة إلى القضاء ناقشها المجلس بل كان ذلك بموافقة الحكومة . ومن ذلك الاستجواب الموجه إلى رئيس الوزراء عن الانحرافات التى حدثت فى وزارة البترول أثناء مدة

---

[١] وتعلق هذان الاستجوابان بإثارة مسئولية رئيس مجلس الوزراء عن ما عرف بحادثة "ميت عساس" . راجع مضبطة مجلس النواب الجلسة الثالثة والخمسين بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٣٧. وهو الأمر الذى تكرر حدوثه بجلسة مجلس النواب رقم ٣٤ فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٥٠ .

الوزير السابق[١] . وكذلك الاستجواب الذى تعلق بموضـــوع شـــركات توظيف الأموال والموجه إلى رئيس مجلس الوزراء[٢] . والذى ناقشـــه المجلس فى جلسته بتاريخ ٢١ مارس ١٩٩٥ . واستجواب آخر تعلـــق بنفس الموضوع ناقشه المجلس بجلسته بتاريخ ١٩٩٢/٤/١٥ .

ومن ناحية ثالثة : فإن التسليم بتأجيل مناقشة الاستجواب أو عـدم إدراجه بجدول أعمال الجلسة بدعوى أن موضوعه معـــروض علـــى القضاء أو أحيل إليه . سوف يؤدى بالوزير المختص والموجـــه إليـــه الاستجواب إلى الهروب من مناقشته بإحالة الموضـــوع بكاملـــه إلـــى القضاء وهو الأمر الذى حدث فى الكويت . حيث إنـــه قبـــل مناقشـــة الاستجواب الموجه إلى وزير الإعلام والمتعلق بمـــا عـــرف بـــالكتب الممنوعة والذى قدم فى ٢٧ يناير ١٩٩٨ ، وبعـــد أن خلصـــت لجنـــة التحقيق البرلمانية إلى خطأ الوزير ووجوب مساءلته . استبق الوزيـــر مناقشة الاستجواب بأيام قليلة ، وأحال موضوع الاستجواب إلى النيابـــة، وطالب بإغلاق ملف الاستجواب نظرا لأن الموضوع أصبح بين يـــدى القضاء !!

ولا شك أن مسايرة هذا المنطق إلى نهايته ســـوف يـــؤدى إلـــى تعطيل أدوات الرقابة جميعها ، وليس الاستجواب فقط .

ومن ناحية رابعة : فإنه فى كثير من الأحيان يســـتمر عـــرض الموضوع أمام القضاء دون حسم مدة كبيرة من الزمن قد يستغرق أكثر من فصل تشريعى . وهو ما يعنى تعطيل الرقابـــة البرلمانيـــة علـــى الحكومة فى موضوعات استطال أمر نظر القضاء فيها ، ومـــن ذلـــك

---

[١] جلسة ٢٢ فبراير ١٩٩٢ . مشار إليه فى جلال بندارى ــ المرجع السابق ــ ص١٤٥.
[٢] جلسة المجلس فى ٢١ مارس ١٩٩٥ الفصل التشريعى السادس ــ دور الانعقاد العـادى الخامس .

موضوع شركات توظيف الأموال فى مصر ، حيث مازال الموضوع قيد تصرف النيابة العامة منذ تفجره فى أوائل الثمانينات وحتى الآن . وكذلك موضوع سرقة المال العام فى الكويت وهو ما عرف بقضية الناقلات فقد تفجرت منذ التحرير واستمرت إلى الآن رهن التحقيقات القضائية ، فهل يؤدى ذلك إلى تعطيل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة .؟

الفرع الثانى
تأجيل موعد مناقشة الاستجواب

تتبدى أهمية تقييد حق الحكومة فى طلب تأجيل موعد مناقشة الاستجواب بمدة معينة فى منع الحكومة من تحكمها عن طريق الأغلبية التى تتبعها فى البرلمان فى موعد مناقشة الاستجواب . والتى قد تؤدى إلى التخلص من الاستجواب عن طريق تأجيله حتى انتهاء دور الانعقاد، مما يترتب عليه سقوط الاستجواب .

وقد كانت اللوائح الداخلية للبرلمان قبل الثورة تنص على أنه لا يجوز تأجيل مناقشة الاستجواب لمدة تزيد على شهر إلا بموافقة مقدم الاستجواب . أما فيما بعد ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، فإن هذه اللوائح قد خلت من مثل هذا النص . مما يعنى أن الحكومة تستطيع أن تطلب تأجيل الاستجواب لأى سبب تراه بعد تحديد موعد مناقشته دون اشتراط موافقة مقدمه . وهو الأمر الذى يؤدى إلى إضعاف الرقابة البرلمانية على الحكومة[١] . ويجعل للحكومة الكلمة العليا فى مناقشة الاستجواب مادامت تسيطر على الأغلبية فى البرلمان .

---

[١] جلال السيد بندارى : الاستجواب ــ المرجع السابق ــ ص ١٤١ .

وفى الكويت تنص المادة ١٣٥/٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة على أن " .. .. ولمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الأكثر فيجاب إلى طلبه ، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس..".

وعلى ذلك فإن مجرد طلب الوزير للتأجيل يكفى لكى يقرر المجلس ذلك دون مناقشة . على أنه يجب ألا يتجاوز التأجيل أسبوعين.

وقد ثار خلاف فى الفقه حول حساب مدة الأسبوعين . هل يعنى ذلك استكمال مدة الثمانية أيام حتى أسبوعين . أم أن مدة التأجيل أسبوعان بعد فوات الثمانية أيام الأولى[١] .

وقد ذهب الرأى الأول إلى أن مدة التأجيل التى يطلبها الوزير هى أسبوعان منفصلة حسابيا عن الثمانية أيام الأولى . ويصبح بذلك مجموع مدة تأجيل المناقشة ٢٢ يوما كاملا [٢] .

بينما يذهب رأى آخر أولى بالتأييد إلى أن مدة التأجيل التى يطلبها الوزير ويجيبه فيها المجلس ، يجب ألا تتجاوز الأسبوعين بما فيها مدة الثمانية أيام الأولى .

---

[١] تنص المادة ١٣٥ على ما يلى : " ولا تجرى المناقشة فى الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه .. .. ولمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد الأجل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة إلى أسبوعين على الأكثر فيجاب إلى طلبه .. " .

[٢] عبد الفتاح حسن : مبادىء النظام الدستورى فى الكويت ـ ١٩٦٨ ص ٣٧٤ ، عثمان عبد الملك الصالح : النظام الدستورى : المرجع السابق ص ٧١٧ .

فنص المادة ١٣٥ من اللائحة صريح فى دلالته على صحة هـذا الرأى .. " مد الأجل المنصوص عليه فى الفقرة السابقة (ثمانية أيـام) إلى أسبوعين على الأكثر .. "[١] .

فضلا عن أن السوابق البرلمانية قد استقرت على حساب المدة التى يجوز للوزير طلبها من المجلس فيجاب إلى طلبه دون سلطة من المجلس هى أسبوعان فقط . ففى أثناء نظر الاستجواب المقدم ضد وزير الإعلام بجلسة مجلس الأمة بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٧ تساءل الوزير عن حقه فى طلب التأجيل وفقا لنص المادة ١٣٥ من اللائحة ، والذى يجب على المجلس أن يجيبه إليها دون مناقشة . فأجاب رئيس المجلس أن المدة التى يجب للوزير أن يطلب فيها مثل هذا التأجيل هى أسبوعان وقد انتهت . وإذا أراد الوزير طلب التأجيل فإن طلبه يخضع لسلطة المجلس التقديرية إن شاء أجابه أو رفضه[٢] .

على أنه لا يجوز للوزير أن يطلب تأجيل الاستجواب إلى أجل غير مسمى . فعليه أن يطلب تأجيله مدة محددة أسبوعاً أو شهراً أو أكثر أو أقل من ذلك . أما أن يطلب تأجيل مناقشته إلى أجل غير مسمى فذلك تعطيل لحق العضو فى تقديم الاستجواب .

وقد رفض مجلس النواب بجلسته فى ١٦ يونيه ١٩٢٧ طلب رئيس مجلس الوزراء تأجيل مناقشة الاستجواب الذى قدمه أحد الأعضاء ، وكان يتعلق بالاستعلام عن نص المذكرة الإنجليزية التى

---

[١] يحيى الجمل : النظام الدستورى فى الكويت ــ مع مقدمة فى دراسة المبادىء الدستورية العامة . مطبوعات جامعة الكويت ــ ١٩٧١ ص ٣٨٢ هامش ١ ، عادل الطبطبائى : النظام الدستورى فى الكويت ــ المرجع السابق ــ ص ٩٣٧ .

[٢] راجع مضبطة مجلس الأمة ــ الجلسة ٨٥٦ ــ سابق الإشارة إليها ــ ص ٧٧١ .

أبلغت إلى الحكومة المصرية ورد الحكومة عليها ، إلى أجل غير مسمى. وهو ما أدى إلى تراجع رئيس الوزراء عن ذلك وطلب تأجيله لمدة شهر[١] .

وإذا كان تأجيل مناقشة الاستجواب على الوجه السابق مقرراً لمصلحة الوزير فإن التساؤل يثور حول حق مقدم الاستجواب في طلب التأجيل إذا أبدى الوزير استعداده للمناقشة عند تقديم الاستجواب ولم يتعلق الأمر بحالة ضرورة تستدعى الإسراع فى مناقشة الاستجواب .

ما من شك فى أن مقدم الاستجواب له مصلحة جدية فى تأجيل مناقشة الاستجواب فى مثل هذه الحال . ففضلا عن ضرورة استعداده وعدم مفاجأته لسرعة المناقشة . فى حين أن الاستجواب معروض على المجلس لتحديد موعد لمناقشته وأن التأجيل سوف يتيح لأعضاء البرلمان مراجعة الاستجواب والاستعداد لمناقشته .

وبجلسة مجلس النواب بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٤٢ عُرض تحديد موعد لمناقشة استجواب مقدم ضد وزير الصناعة والتجارة عن سياسة الوزارة الخاصة بالتسعير الجبرى[٢] . أعلن الوزير بأنه مستعد الآن لمناقشة الاستجواب ، فاعترض مقدم الاستجواب على ذلك[٣] .

وبجلسة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٢ أعلن وزير الصناعة استعداده لمناقشة استجواب مقدم إليه من أحد الأعضاء . فاعترض عضو آخر على ذلك " ذاكرا أن الاستجواب ملك للمجلس لأنه يفتح باب المناقشة فى موضوعه ، كما أنه طبقا للمادة (٢٥٩ من اللائحة) والتى

---

(١) جلال السيد ، سامى مهران : البرلمان المصرى ــ المرجع السابق ــ ص ٨٦ .

(٢) المرجع السابق ــ ص ٨٤ .

(٣) جلال السيد ، سامى مهران : المرجع السابق ــ ص ٨٦ .

تقرر لكل عضو أن يطلب من الوزير بيانات متعلقة بالاستجواب المعروض على المجلس ، وقد طلب من الوزير بيانات محددة عن هذا الموضوع ولم تعلن بعد " . ورد رئيس الجلسة (وكيل المجلس) بأن البيانات التى يتكلم عنها العضو يمكن طلبها أثناء مناقشة الاستجواب وقد يقدمها الوزير المختص أو لا يقدمها وليس من شأن طلب البيانات وطبقا للائحة أن يعطل مناقشة الاستجواب وأضاف أن الوزير أبدى استعداده لمناقشة الاستجواب الموجه إليه فورا والمهلة المنصوص عليها فى اللائحة مقررة لصالح الوزير الموجه إليه الاستجواب وليس لمقدم الاستجواب وغيره من السادة الأعضاء[١] .

والحق أن ما ذهب إليه رئيس الجلسة فى رده على العضو مردود عليه من ناحيتين : **الأولى :** أن المادة ٢٥٩ والمقابلة للمادة ٢٠٣ من اللائحة الحالية لمجلس الشعب توجب على الحكومة تقديم البيانات التى يطلبها أعضاء المجلس بخصوص الاستجواب قبل الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب بثمانى وأربعين ساعة على الأقل . وتطلب من الأعضاء تقديم الطلب عنها إلى الوزير قبل الموعد المحدد للمناقشة بوقت كاف . وهذا وذاك لا يمكن تطبيقه إلا إذا تحدد لمناقشة الاستجواب موعد معقول . فثراء هذه المناقشة فى قدر كبير منه يعتمد على هذه البيانات كما أنه لا يجوز للوزير أن يمنعها عن الأعضاء . بل إن اللائحة قد نصت على أن الحكومة يجب عليها أن تقدم هذه البيانات فهو التزام يقع على عاتق الحكومة كلها وليس على الوزير فقط ، وذلك تحسبا من أن يخفى الوزير هذه البيانات أو المعلومات ، نظرا لأنها قد تسوء مركزه فى مواجهة الاستجواب .

---

[١] المرجع السابق ــ ص ٨٩ .

أما الثانية : فإن أعضاء المجلس بما فيهم مقدم الاستجواب لـــهم مصلحة جديــة يجب اعتبارها فى مناقشة الاستجواب فى وقت معقــول لا إفراط ولا تفريط فى تحديده ، وإذا كانت اللائحة قد خصت الوزيـــر بطلب التأجيل ، فذلك مرده إلى أن الوزير فى موقع الاتهام ولا يمنـــع بدوره أن يطلب مقدمه أو أحد أعضاء المجلس تأجيل مناقشـــته بعـــض الوقت .

المطلب الثانى
إجراءات مناقشة الاستجواب

تنظم اللائحة الداخلية للبرلمان عادة إجراءات مناقشة الاستجواب. وتتمثل أهمية مناقشة الاستجواب فى كون الاستجواب اتهاماً ومساءلة للحكومة سواء أكانت فردية أو تضامنية يستهدف مقدمه من ورائه حشد أغلب أعضاء البرلمان لتأييده . وفى المقابل فإن الحكومة تحاول أن ترد وتفند الاستجواب وتفوت على مقدمه غرضه والذى يتمثل فى التصويت على سحب الثقة .

ومن هنا فإنه يبقى من المهم أن تتوازن إجراءات المناقشة بين مقدم الاستجواب وبين من وجه إليه الاستجواب . وإذا كانت الحكومة بحكم تضامنها تقف وراء الوزير المستجوب فإنه يبقى أن تتاح لمقدم الاستجواب الفرصة الكافية لشرح استجوابه أمام أعضاء البرلمان .

على أن ديمقراطية إجراءات مناقشة الاستجواب لا تتوقف على نصوص اللائحة الداخلية للبرلمان فقط ، وإنما أيضا تؤثر فيها اعتبارات الواقع الفعلى وتفاعلاته المختلفة ، والتى تتصل بخريطة التمثيل الحزبى فى البرلمان ، ومدى قدرة المعارضة على التأثير داخل البرلمان وخارجه .

وإذا كانت إجراءات مناقشة الاستجواب تبدأ بسجال فيه يشرح المستجوب استجوابه ثم يُمكَّن الوزير من الرد عليه . وبعد ذلك يتناوب ثلة من الموافقين وثلة من المعارضين للاستجواب على الكلام . ثم يعلق مقدم الاستجواب على ردود الوزير . فإن اللائحة الداخلية للبرلمان قد تنص على : إجراءات تمهيدية قبل مناقشة الاستجواب ولكنها

بالضرورة تؤثر فيها . ومن هذه الإجراءات ما يلى : تقرير أسبقية الاستجواب على ما عداه كأصل عام ، ثم ضم الاستجوابات المتشابهة أو المرتبطة ببعضها البعض . وضم الأسئلة وطلبات الإحاطة إلى الاستجواب لتناقش فى نفس الجلسة .

وسوف نبحث هذا المطلب فى فرعين :

الفرع الأول : الإجراءات التمهيدية المصاحبة لمناقشة الاستجواب.

الفرع الثانى : مناقشة الاستجواب والضوابط التى يتعين توافرها.

وذلك على الوجه التالى :

الفرع الأول
الإجراءات التمهيدية المصاحبة لمناقشة الاستجواب

تؤثر الإجراءات المصاحبة لمناقشة الاستجواب فى ديمقراطية هذه المناقشة ؛ فقد تعمد الحكومة من خلال أنصارها فى المجلس إلى التضييق على مقدم الاستجواب والعمل على ازدحام جدول الأعمال بالأسئلة وطلبات الإحاطة فى ذات موضوع الاستجواب . فضلا عن أن ضم الاستجوابات المتشابهة قد يضيق من حق المستجوب فى طرح استجوابه .

وسوف نتناول هذه الإجراءات كما يلى :

أولا : أسبقية الاستجواب .

ثانيا : ضم الاستجوابات المتشابهة .

أولا : أسبقية الاستجواب :

نظرا لما يتخذه الاستجواب من مكانة عالية بين أدوات الرقابة البرلمانية ، إذ أنه يمثل فى حقيقته اتهاماً للحكومة فى مجموعها أو لأحد أعضائها بإساءة استخدام السلطة أو تجاوز أحكام الدستور والقانون . فإن اللائحة الداخلية للبرلمان ترتب للاستجواب أسبقية على غيره من المواد المدرجة فى جدول الأعمال باستثناء الأسئلة . على اعتبار أن الأسئلة هى فى مضمونها تستهدف الحصول على معلومات وبيانات تساعد من قدم الاستجواب . وهو الأمر الذى تواترت على النص عليه اللوائح الداخلية للبرلمان المصرى قبل الثورة بداية بلائحة مجلس النواب الصادرة سنة ١٩٢٤ والتى نصت المادة ١١٢ منها على أنه "للاستجوابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة فى جدول الأعمال

ما عدا الأسئلة " . وهو الأمر الذى تضمنته لائحة سنة ١٩٢٧ فى المادة ١١٢ ولائحة سنة ١٩٣١ فى المادة ٧٤ ولائحة سنة ١٩٤١ فى المادة ١٦٥ .

والعلاقة بين السؤال والاستجواب علاقة تكامل **فمن ناحية أولى** فإن السؤال رافد مهم من الروافد التى يستطيع العضو أن يحصل من خلاله على المعلومات والبيانات التى تسند استجوابه من الحكومة نفسها. فالسؤال مجرد أداة استعلام وقناة لتبادل المعلومات بين البرلمان والحكومة[١] .

ومن ناحية ثانية : فالسؤال قد يعتبر مقدمة للاستجواب . فقد يرى العضو فى إجابة الحكومة على السؤال ما يشكل عناصر الاستجواب فيتقدم به فى جلسة تالية وهو ما نصت عليه اللائحة الداخلية للبرلمان سواء فى مصر المادة ١٩٢ أم فى الكويت المادة ١٢٧ .

وهذا المبدأ نصت عليه المادة ١٤٠ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة فى الكويت حيث تنص على أن " ينظر المجلس الاستجواب عقب الأسئلة ، وذلك بالأسبقية على سائر المواد المدرجة فى جدول الأعمال ما لم يقرر المجلس غير ذلك .. " .

لكن اللائحة الحالية الصادرة سنة ١٩٧٩ لمجلس الشعب ، قد نصت فى المادة ٢٠٢ منها على أن " للاستجواب الأسبقية على سائر المواد المدرجة بجدول الأعمال بعد طلبات الإحاطة والأسئلة .. " .

ومعنى ذلك تأخير مناقشة الاستجواب حتى ينتهى المجلس من مناقشة الأسئلة وطلبات الإحاطة . دون التقيد بطبيعة الحال بتواريخ قيد الأسئلة أو طلبات الإحاطة وهل هى سابقة أم لاحقة لقيد الاستجواب .

---

[١] عادل الطبطبائى : النظام الدستورى ــ المرجع السابق ــ ص ٩١١ .

ويشهد الواقــع العملــى أن الحكومــة تعمــل علــى إجــهاض الاستجوابات عن طريق الإيعاز لأنصارها بالتقدم بعدد كبير من الأسئلة وطلبات الإحاطة المرتبطة بموضوع الاستجواب وعند المناقشة يقتسـم الجميع الوقت المخصص للاستجواب ، مما يؤدى إلى التضييق علــى مقدم الاستجواب فضلا عن إغراق الجلسة بمناقشات جانبية تؤدى إلــى تقليل أثر الاستجواب وهو ما يعرف بفكرة " تبريد الجلسة " [١] . فعنـد نظر الاستجواب الخاص بشركات توظيف الأموال بالجلسة رقم ٧٣ فى دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعى الســابع (١٩٩٧ ــ ١٩٩٨) تقدم ١٤ عضواً من الحزب الوطنى بعشرة طلبات إحاطة وأربعة أسئلة حول الموضوع نفسه[٢] .

وهو ما يؤدى فى النهايــة إلــى تفريــغ أداة الاســتجواب مــن مضمونها.

ثانيا : ضم الاستجوابات المتشابهة :

تواترت اللوائــح الداخلية للبرلمان على النص على ضرورة ضم الاستجوابات ذات الموضــوع الواحد أو المرتبطة ببعضــها ارتباطــا وثيقــا .

ويحقق ضم الاستجوابات فوائد عديدة لجميع أطرافه ، فهو يحـافظ على وقت المجلس حيث إن ضم الاستجوابات سوف يؤدى إلى إدراجها معا فى جدول الأعمال لتناقش فى جلسة واحدة . وهــو أيضــا يحقــق مصلحة للمستجوبين إذ فى تعددهم قوة للاستجواب ســواء مــن حيـث

---

[١] أحمد منيسى : الأداء الرقابى لمجلس الشعب والشورى فى دور الانعقــاد ١٩٩٨/٩٧ قضايا برلمانية ــ السنة الثانية ــ العدد السادس عشر يوليو ١٩٩٨ ص ١٦ .

[٢] المرجع السابق .

موضوعه أم أدلة ثبوته أم فيما يترتب على الضم من توسيع للقاعدة المؤيدة للاستجواب داخل المجلس . ثم إنه أيضا يحقق مصلحة الحكومة فى مواجهة الاستجوابات ذات الموضوع الواحد مرة واحدة . وفضلا عن ذلك فإن ضم الاستجوابات على الوجه السابق أمر منطقى ؛ لأن مناقشة أحدهما سوف يؤثر فى الآخر بلا جدال .

على أن الضم له أصوله وقواعده التى يجب الالتزام بها وإلا تحول إلى قيد يضاف إلى القيود العديدة التى تقيد حق الأعضاء فى ممارستهم لدورهم الرقابى عن طريق الاستجواب . وهذه الأصول تدور حول أساس الضم أى وحدة الموضوع ومدى اشتراط قبول أطراف الاستجواب لهذا الضم . وعدم تأثر أحد المستجوبين من جراء ضم استجوابه إلى الاستجوابات الأخرى .

١ ــ وحدة الموضوع كأساس لضم الاستجوابات :

ضم الاستجوابات يبرره وحدة الموضوع فيها . وإذا كانت وحدة الموضوع تقاس دائما إما بوحدة الهدف ، وإما بوحدة المشكلة التى يعالجها . فإن استبعاد معيار الهدف هنا أمر لازم ، وذلك لأن كل الاستجوابات تهدف إلى مساءلة الحكومة ، ومن ثم يبقى كشرط لازم لتحقق وحدة الموضوع فى الاستجواب أن تتحقق وحدة المشكلة التى يعالجها الاستجواب . وسواء تمثلت هذه المشكلة فى موضوع واحد أم فى عدة موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة ، وهو الأمر الذى تنص عليه اللائحة الداخلية لمجلس الشعب فى المادة ٢/٢٨. وكذلك المادة ١٣٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

ووحدة المشكلة التى تبرر ضم الاستجوابات المتشابهة تعنى وحدة الاتهام الذى يحمله الاستجواب ضد الوزير المستجوب أو ضد الحكومة

بكاملها . فإذا تعددت أوجه الاتهامات التى يتناولها الاستجواب فإنها تصبح استجوابات متميزة يصعب ضمها .

ومن أمثلة الاستجوابات التى كانت تنهض على وحدة المشكلة الاستجوابات الثلاثة التى قدمت ضد وزير الإعلام الكويتى فيما يعرف بقضية الكتب الممنوعة ، والتى عرضت فى معرض الكتاب بالكويت وكانت تتضمن إساءة إلى تعاليم الإسلام وعقيدته وتخل بقيم المجتمع ، والتى قرر مجلس الأمة ضمها معا للارتباط ومناقشتها معاً بجلسة المجلس بتاريخ ١٠/٣/١٩٩٨ . وفى هذه الاستجوابات تتجلى بصورة واضحة وحدة المشكلة التى يتناولها مقدمو الاستجواب .

وعلى العكس تماما ففى جلسة مجلس الشعب بتاريخ ٢ يناير ١٩٩٩. أدرج فى جدول أعمال الجلسة ثلاثة استجوابات ورأى رئيس المجلس والحكومة مناقشتها معاً للارتباط . ونازع مقدموها فى ذلك باعتبار أنه لا يوجد ارتباط بين موضوعاتها .

حيث تعلق **الاستجواب الأول** بما يلى " وحيث إنه طبقا للمادة ٣ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ تتولى الجمعية العامة للشركة القابضة اختيار مجلس إدارة الشركة فإن إساءة اختيار أعضاء مجلس الإدارة يكون بسبب سوء اختيار رئيس الوزراء لأعضاء الجمعية العامة بالإضافة إلى سوء ترشيح وزير قطاع الأعمال لهؤلاء الأعضاء ، كما أن كون الأخير رئيسا للجمعية العمومية ساهم فى إصدار القرار باختيارهم كأعضاء غير صالحين لمجالس إدارة الشركات القابضة وما يترتب على ذلك من سوء اختيار أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة. كما أن الأسلوب الذى تباع به هذه الشركات قد أدى إلى إهدار **المال العام وتخريب الشركات**".

وتعلق **الاستجواب الثانى** بما يلى " هناك مخالفات مالية وإدارية بشركتى النصر للتصدير والاستيراد وشركة مصر للتجارة الخارجية وتضمنت هذه المخالفات إهدار المال العام بما يزيد على ٥٠٠ مليون جنيه مصرى " .

أما **الاستجواب الثالث** فقد أشار إلى أن " هناك تآمرا على قطاع الأعمال العام يستهدف إصابته بالخسارة التى قد تصل إلى حد تدميره . ثم يستتبع ذلك بيعه بأبخس الأثمان ، وهو ما يطلق عليه عملية الخصخصة . ووصل الأمر إلى حد أن بعض الصحف قد أشارت إلى أن الحكومة تبيع البلد وقد يكون المشترى فى بعض الحالات إسرائيليا . فعملية البيع تتم أحيانا عن طريق شركات للسمسرة ولا تتم عن طريق مشتر رئيسى يشترى للتطوير والتحديث محافظا على العمالة الموجودة داخل الشركات المباعة[١] .

ويتضح من ذلك أن الاستجوابات الثلاثة وإن تعلقت بقطاع الأعمال العام ، ومقدمة ضد وزير قطاع الأعمال العام ، إلا أنها تختلف فى موضوعها . فأحدها يتحدث عن سوء الإدارة وإهدار المال العام، والثانى يتحدث عن الإساءة فى تعيين مجالس الإدارة ، والثالث يناقش كيفية البيع . فأين وحدة موضوع الاستجواب وأين أوجه الارتباط حتى تناقش هذه الاستجوابات فى جلسة واحدة ، لا تكفى فى الحقيقة لمناقشة استجواب واحد .

إن الضم فى مثل هذه الحالة يعنى على حد قول أحد مقدميها إماتة هذه الاستجوابات والقضاء عليها ، فالوقت المحدد لكل استجواب لن

---

[١] مضبطة مجلس الشعب ــ الفصل التشريعى السابع ــ دور الانعقاد العادى الرابع ــ الجلسة ١٩ بتاريخ ٢ يناير ١٩٩٩ ص ٩ ، ١٠ .

يكفيه لذكر رؤوس موضوعـــات[١] . وذلـــك علـــى الرغـــم مـــن أن موضوعات الاستجوابات الثلاثة تمثل أهمية بالغة وتتصل بموضوع لــه حساسية ظاهرة تدور حوله الشائعات ، وهو يتعلـــق بالمـــال العـــام ، فشركات قطاع الأعمال العام هى ملك الشعب فى الأساس ويجـــب أن يخضع التصرف فيها للرقابة السياسية للبرلمان[٢] ، بل كان يجب علـــى الحكومة أن ترحب بها وتعطى لمقدميها وللمجلـــس الفرصـــة الكافيـــة للدراسة والمناقشة إن كانت تريد حقاً أن تبرأ ساحتها .

٢ ــ هل يشترط لضم الاستجوابات المتشابهة موافقة أطرافها ؟

لم تشترط المادة ٢/٢٠١ من لائحة مجلس الشعب المصرى لضم الاستجوابات المقدمة فى موضوع واحد أو فى عدة موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقا ــ كإجراء تمهيدى لإدراجها فى جدول الأعمـــال ومناقشتها ــ موافقة مقدم الاستجواب أو الحكومة ، أو حتـــى موافقـــة المجلس .

وقد كان ذلك دأب اللوائح البرلمانية فى مصر منذ لائحـــة ١٩٢٤ وحتى لائحة سنة ١٩٥٧ والتى استحدثت شرطا لضم الاستجوابات ذات الموضوع الواحد أو المرتبطة موضوعيا ببعضها ارتباطا وثيقا . موافقة الوزير أو صدور قرار من المجلس فى ذلك . وهو الأمر الذى تنـــص عليه أيضا المادة ١٣٧ من لائحة مجلس الأمة الكويتى ؛ فقد علقت ضم الاستجوابات على موافقة رئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو بناء على قرار يصدر من المجلس دون مناقشة .

---

(١) فى اعتراض مقدمى الاستجواب على الضم ــ راجع مضبطة المجلس بجلسة ٢ ينـــاير ١٩٩٩ سابق الإشارة إليها .

(٢) محمد سعد أبو عامود : الاستجواب ورقابة البرلمان على الحكومة ــ تقرير ــ مجلـــة قضايا برلمانية ــ السنة الثالثة ــ العدد الرابع والعشرون ــ مارس ١٩٩٩ ــ ص ١٣ .

٣ ــ عدم الإضرار بمقدم الاستجواب :

إن ضم الاستجوابات إلى بعضها ــ وفقا لما سبق ــ يجب ألا يؤثر على حق كل مستجوب فى عرض استجوابه وإبراز جوانب المساءلة التى يراها . فعلى الرغم من وحدة موضوع الاستجواب أو ارتباط موضوعاته المتعددة ارتباطا لا يقبل التجزئة فإنه يبقى لكل مستجوب شخصيته وطريقته فى اتهام من قدم إليه الاستجواب .

فلا شك أن ضم الاستجوابات يؤدى إلى تآكل نصيب كل مستجوب من الوقت المخصص لمناقشتها جميعاً ، فوقت الجلسة المخصص لمناقشة استجواب واحد سوف يقسم على استجوابين أو ثلاثة أو أكثر ، وهو ما يخل بحق كل منهم فى طرح استجوابه واستعراض أدلته . ويبقى ذلك مشروعاً إن كانت المشكلة واحدة بحيث يكون تناول أحدهم لجانب منها يغنى الآخرين عن الخوض فيه مرة أخرى . أما إذا كان هذا الارتباط غير حقيقى فلا شك أن ذلك سوف يضر بالاستجواب ومقدمه ضرراً بليغاً ، سواء من حيث المدة المخصصة له أم من حيث قدرته على إقناع أعضاء المجلس بمنطق الاستجواب وهو ما يؤدى إلى إفراغ الاستجواب من مضمونه[١] .

وإذا تعدد المستجوبون فإن الأولوية فى الحديث لأسبقهم فى طلب الاستجواب ما لم يتنازل عن دوره لمستجوب آخر . وإذا قدموا استجواباتهم فى تاريخ واحد فإن رئيس المجلس هو الذى ينظم كيفية الحديث فى جلسة الاستجواب بحسبانه أنه هو الذى يدير الكلام فى الجلسة ويحدد نظام العمل فيها .

---

[١] راجع مضبطة مجلس الشعب بجلسة ٢ يناير ١٩٩٩ ــ سابق الإشارة إليها ، حيث تعطى مناقشة ثلاثة استجوابات معا دون وحدة فى الموضوع مثالا لذلك .

الفرع الثانى
مناقشة الاستجواب
والضوابط التى يتعين توافرها

تمثل مناقشة الاستجواب فى البرلمان أهمية كبيرة ، إذ تعتبر هذه المناقشة أساسا لاقتناع الأعضاء أو عدم اقتناعهم بأسباب الاستجواب ومنطقه ، وما يترتب على ذلك من تحديد مواقفهم من الاستجواب عند التصويت على ما يرتبه من آثار . ولذلك فإن تنظيم هذه المناقشة بصورة متوازنة بين مقدم الاستجواب والحكومة يظل أمراً فى غاية الأهمية .

وإذا كانت المناقشة تدور سجالا بين مقدم الاستجواب والحكومة أمام أعضاء المجلس . فإن هذه المناقشة يجب أن تخضع لضوابط معينة. وذلك على الوجه التالى :

أولا : سجال المناقشة بين مقدم الاستجواب والمستجوب ضده :

١ ـ شرح مقدم الاستجواب لاستجوابه .

تبدأ مناقشة الاستجواب بأن يقوم مقدم الاستجواب بشرح استجوابه بحسبانه يمثل اتهاما للحكومة أو أحد أعضائها . ويجب أن يمكن مقدم الاستجواب من شرح استجوابه وبيان الأدلة التى تسند اتهامه . والأصل أن يستمر مقدم الاستجواب فى الكلام حتى يفرغ تماما من عرض وجهة نظره . مادام لم يخرج عن موضوع الاستجواب .

وعلى ذلك يجب على مقدم الاستجواب أن يلتزم بحدود موضوع الاستجواب ، ولا يتجاوزه إلى أمور شخصية إلا بالقدر

الضرورى الذى قد يتصل بموضوع الاستجواب . كأن يتـــهم الوزيـــر بالكذب أو مخالفة القوانين واللوائح . أو سرقة المال العام أو الاســتيلاء عليه . ويجب أن يدلل على ذلك بمستندات تؤيد اتهامه .

على أن خروج مقدم الاستجواب عن هذا النطاق لا يــؤدى إلــى مساءلته أو مؤاخذته عما أبداه من أقوال أمام المجلس ، حتى ولو كــان بها مساس بالمستجوب ضده . وذلك إعمــالا لنــص المــادة ٩٨ مــن الدستور والتى تنص على أنه " لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشــعب عمــا يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه .. على أن للوزير أن يطلب من رئيس المجلــس أن يشــطب العبــارات الخارجة عن موضوع الاستجواب أو المتضمنة مساســاً بشخصه بغير داع .

وإذا كان من حق رئيس المجلس أن يحدد القواعد التى تدار علــى أساسها الجلسة ، وذلك تطبيقا للمادة ٤/د من اللائحة الداخلية لمجلــس الشعب ، والتى تنص على أن " .. يفتتح الرئيس الجلسات ويرأســها ، ويعلن انتهاءها ، ويضبطها ويدير المناقشات ، ويأذن فى الكلام ويحــدد موضوع البحث ويوجه نظر المتكلم إلى التزام حــدود الموضــوع .. " فإنه ليس من حقه التضييق على مقدم الاستجواب عند شرح اســتجوابه أمام المجلس .

وتعطينا الممارسة البرلمانية فى مصر صوراً غير ديمقراطية عند مناقشة الاستجوابات فى مجلس الشعب ، وتتمثل أهمها فى أمرين:

الأمر الأول : يتمثل فى دأب المجلس على مناقشة الاســتجوابات غالباً فى الجلسات المسائية ، والتى يغيب عنها أغلب أعضاء المجلــس فضلا عن استمرارها لساعة متأخرة من الليل مما يؤثــر فــى تركــيز الأعضاء وقدرتهم على متابعة مادة الاستجواب .

أما الأمر الثانى : فهو تحديد موعد لمقـــدم الاســتجواب لشــرح استجوابه تراوحت مدتـــه بين ثلث ســاعة[١] و ٤٥ دقيقة[٢] وســاعة[٣] وأخيرا نصف ساعة[٤] .

ولا يسرى هذا التحديد على الحكومة بطبيعــة الحــال . بـل إن الحكومة ــ فى كل الأحوال ــ تستطيع أن تطلب الكلام فتجــاب إلــى مطلبها ، وذلك تطبيقا لنص المادة ٢٧٧ من اللائحة والتى تنص علــى أن " تعطى دائما الكلمة لرئيس مجلس الــوزراء ونوابــه والــوزراء ونوابهم ووكلاء الوزارة لشئون مجلس الشعب ومندوبى الحكومة كلمــا طلبوا الكلام من رئيس المجلس .. " . وهو الأمر الــذى يــؤدى إلــى اختلال ميزان المناقشة لصالح الحكومة فى المجلس .

٢ ــ رد الوزير المستجوب :

بعد أن ينتهى مقدم الاستجواب من شرح استجوابه وبيــان أدلــة اتهامه فإن الوزير المقدم ضده الاستجواب يقوم بالرد على الاستجواب . ويجب أن تتاح له الفرصة الكاملة للرد على مقدم الاستجواب . ويجــب أن يلتزم الوزير بالرد الموضوعى على الاتــهامات التــى وردت فــى الاستجواب ولا يتطرق إلى مهاجمة شخص مقدم الاستجواب إلا إذا كان لذلك مقتضى أو صلة بتقديــم الاســتجواب . كــأن يثبــت أن مقــدم الاستجواب ابتغى تحقيق مصلحة شخصية من وراء الاستجواب .

---

(١) وهو ما حدث بالنسبة لمناقشة الاستجوابات فى دور الانعقاد الثانى من الفصل التشريعى الخامس ١٩٨٩ . تحديدا جلسة رقم ٣٣ .

(٢) دور الانعقاد الخامس ــ الفصل التشريعى السادس ١٩٩٥ . تحديدا الجلسة ٦٦ .

(٣) دور الانعقاد الرابع ــ الفصل التشريعى السادس ١٩٩٤ الجلسة ٥٩ ١٩٩٤/٣/٦ .

(٤) دور الانعقاد الرابع ــ الفصل التشريعى السابع ــ ١٩٩٩ ــ الجلسة بتاريخ ٢ ينــاير ١٩٩٩ .

ويثير رد الوزير على الاستجواب عدة تساؤلات : حول مدى جواز أن ينيب من وجه الاستجواب ضده غيره من الوزراء للرد على الاستجواب . وهل يجوز للوزير أن يطلب تأجيل رده على الاستجواب إلى جلسة أخرى ؟. وما أثر اعتراف الوزير بالخطأ واتفاقه مع مقدم الاستجواب فى مضمون الاستجواب على المناقشة .؟ وماذا لو استبق الوزير مناقشة الاستجواب وأحال موضوعه إلى النيابة العامة ؟.

(أ) الإنابة فى الرد على الاستجواب :

هل يجوز للوزير والموجه ضده الاستجواب أن ينيب غيره من الوزراء فى الرد على الاستجواب؟.

ذهب رأى إلى أن مبدأ المسئولية التضامنية للحكومة يجيز لأى وزير أن ينيب غيره من الوزراء ، كما يجوز لرئيس الوزراء أن ينيب أحد الوزراء للرد على الاستجوابات الموجهة إليه[1] . وذلك على أساس أن المسئولية التضامنية تتضمن وحدة مصير الحكومة تجاه الاستجواب.

والحقيقة أننا نفرق بين **حالتين :** حالة الاستجواب الموجه إلى رئيس الوزراء . وحالة الاستجواب الموجه إلى أحد الوزراء . ونرى أنه فى الحالة الأولى يجوز لرئيس الوزراء أن ينيب أحد الوزراء للرد على الاستجواب . وذلك لأنه فى هذه الحالة تثور المسئولية الوزارية التضامنية . فالاستجواب موجه إلى الوزارة فى مجموعها . وفى هذه الحالة ليس هناك ما يمنع من أن ينيب رئيس الوزراء غيره فى الرد على الاستجواب ، هذا فضلا عن أن الاستجواب المقدم ضد رئيس الوزراء يكون دائما متعلقا بأكثر من وزارة أو هيئة أو متعلقا بالسياسة

---

[1] جلال السيد بندارى : الاستجواب ، المرجع السابق ص ١٦٨ .

العامة للحكومة ، وهو أمر قد درجت عليه السوابق البرلمانية في مصر [١] .

أما بالنسبة للاستجواب الموجه إلى وزير بعينه ، فإننا نرى عدم جواز الإنابة في الرد على الاستجواب ، وذلك لأن الأمر في هذه الحالة لا يتعلق بمسئولية تضامنية للوزارة بأكملها . وإنما يتعلق بمسئولية الوزير الفردية . وهو الأمر الذي تقرره المادة ١٢٦ من الدستور إذ جاء بها ما يلي : " الوزراء مسئولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة ، وكل وزير مسئول عن أعمال وزارته .. " فهذا النص واضح الدلالة في تقرير مسئولية كل وزير عن أعمال وزارته .

وإذا كان الاستجواب الموجه إلى رئيس مجلس الوزراء يؤدي في حالة طرح الثقة إلى استقالة الوزارة . فإن الأمر مختلف حيث يترتب على الاستجواب الموجه إلى الوزير استقالة هذا الوزير فقط دون الوزارة إلا إذا رأت هي أن تتضامن معه .

(ب) هل يجوز للوزير أن يطلب تأجيل رده على الاستجواب ؟

نصت اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ في مصر في مادتها ٢١٧ على أن " للوزير الموجه إليه الاستجواب أن يطلب من المستجوب شرح استجوابه في أول جلسة قبل تحديد موعد المناقشة ، وأن يطلب تحديد جلسة تالية للإدلاء بإجابته ، وللمجلس أن يأذن بأجل جديد لمناقشة إجابة الوزير .. " .

---

[١] جلسة مجلس الشعب بتاريخ ـ ١٣ مارس ١٩٩٥ ـ دور الانعقاد الخامس ـ الفصل التشريعي السادس . حيث تعلق الأمر باستجواب رئيس مجلس الوزراء عن موضوع (إدارة قناة السويس) وقد أناب فيه وزير الدولة لشئون مجلس الشعب ليتولى الرد على الاستجواب .

وإزاء خلو اللوائح التالية للبرلمان فى مصر من هذا النص . فقد ثار التساؤل : هل يجوز للوزير أن يطلب تأجيل رده على الاستجواب إلى جلسة أخرى يحددها المجلس فيما بعد ؟.

أجاز البعض ذلك . بدعوى أن مقدم الاستجواب قد يأتى فى أثناء شرحه لاستجوابه بوقائع أو بيانات ومعلومات يفاجأ بها الوزير الموجه إليه الاستجواب ، وتخرج عن نطاق استعداده للرد ، فعندئذ يجوز للوزير أن يطلب التأجيل إلى جلسة أخرى للاستعداد للإجابة[1] . وهذا الرأى مردود من وجوه عدة :

الأول : إن مقدم الاستجواب حين يتقدم باستجوابه مكتوبا إلى رئيس المجلس فإنه يبلغه بدوره إلى من وجه إليه لكى يتدبر أمره ويعد ردوده . وصحيفة الاستجواب على الوجه السابق بيانه تتضمن أساسيات الاستجواب وكل ما يتعلق به من اتهامات وأدلة ثبوته . ومن ثم فإن عنصر المفاجأة فى شرح مقدم الاستجواب غير واردة بالصورة التى يمكن ألا يتوقعها الوزير بحيث تشكل حالة ضرورة تغير من إجراءات مناقشة الاستجواب .

الثانى : إن هيمنة الوزير على شئون وزارته تجعله عالما بموضوع الاستجواب والظروف والملابسات التى تصاحب الاتهامات التى وردت فيه . ومن ثم يصبح من السهل عليه ترتيب أوراق رده قبل الجلسة . وإن لم يستطع فإن ذلك قد يعود إلى ضعف كفاءته السياسية .. التى يجب أن يتحمل نتائجها .

الثالث : إن تأجيل جلسة الرد على الاستجواب تؤدى إلى تحجيم آثار الاستجواب مما يترتب عليه الإضرار بمقدمه . فتنظيم مناقشة

---

[1] جلال بندارى : المرجع السابق ــ ص ١٦٨ .

الاستجواب بين أطرافه فى ذات الجلسة يهدف إلى الاحتكام إلى أعضاء المجلس لكى يقرروا إما أن ينتصروا لهذا الطرف وإما لذاك . وتأجيل رد الوزير على الاستجواب يُخرج الأعضاء عن جو الاستجواب ويؤدى إلى تبريد الجلسة .

الرابع : إن هذا التأجيل قد يفتح للحكومة باباً للتأثير على الأعضاء المناصرين للاستجواب لتغيير قناعاتهم . والتصويت ضد الاستجواب حتى لا يترتب عليه طرح الثقة بالوزير المقدم ضده الاستجواب .

الخامس : إن اللائحة قد حددت كيفية تأجيل الاستجواب قبل مناقشته ولم تنص على تأجيله أثناء مناقشته . وما ورد فى لائحة مجلس الشيوخ سنة ١٩٤٣ لم يتكرر فى اللوائح النيابية الكثيرة التى صدرت فى أعقاب هذه اللائحة وحتى لائحة ١٩٧٩ المعمول بها حاليا . مما يؤكد العدول عن هذا النص الذى يخالف منطق الاستجواب .

بل إن سياق نص المادة ٢٠٢ فى فقرتها الثانية يوجب تعاقب رد الوزير فى ذات الجلسة . حيث تنص على أن " .. تجرى مناقشة الاستجواب بأن يشرح المستجوب استجوابه ثم يعقب عليه من وجه إليه الاستجواب ، وبعد ذلك تبدأ المناقشة فى موضوعه .. " . وقد كانت المادة ١٣٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة أكثر تأكيداً على حدوث مناقشة الاستجواب فى ذات الجلسة ؛ وذلك بنصها على أن " تبدأ مناقشة الاستجواب فى الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه ثم يجيب الوزير ، ثم يتحدث الأعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون بالتناوب واحدا واحدا .. " .

(ج) إقرار الوزير بالخطأ وتأييده لموضوع الاستجواب :

يحدث أثناء مناقشة الاستجواب أن يبادر الوزير بالاعتراف بالخطأ ، ويعمد إلى تبريره ويبين الإجراءات التى اتخذها لمعالجة هذا الخطأ . فما تأثير ذلك على مناقشة الاستجواب ؟.

أمامنا مثالان حدث أحدهما فى مصر والثانى فى الكويت . فقد تعلق المثال الأول : باستجواب وزير الأوقاف والشئون الإسلامية فى مصر[١] ، وكان يتعلق بالفساد ومخالفة القوانين فى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية . وبعد أن فرغ مقدم الاستجواب من تقديم استجوابه وقف الوزير ليرد على الاستجواب وبدأ كلامه بأنه ما جاء إلى المجلس ليرد على الاستجواب ، وإنما ليردد الاستجواب ، وأن هذه المخالفات قد اكتشفها الجهاز المركزى للمحاسبات[٢] .

وتعلق المثال الثانى : باستجواب وزير الإعلام فى الكويت ، والذى تعلق بموضوع الكتب الممنوعة والتى رفع الحظر عنها وسمح بدخولها معرض الكتاب من قبل وزير الإعلام . وتبين أنها تتضمن قدحا فى الذات الإلهية ونيلا من الرسول الكريم ، وتحريضا على الفسق والفجور . وبجلسة المجلس فى ١١ مارس ١٩٩٨ أثناء رد الوزير أقر بخطئه فى ذلك وعدد الإجراءات التى اتخذها فى سبيل معالجة هذا الخطأ[٣] .

---

[١] جلسة مجلس الشعب فى ٢٠ مارس سنة ١٩٧٨ . راجع جريدة الدستور الكويتية العدد ٧٩ بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٩٩ . عرض كتاب الشعراوى تحت قبة البرلمان ـ تأليف محمد المصرى .

[٢] جريدة الدستور الكويتية المرجع السابق العدد ٨١ بتاريخ ١٠ فبراير ١٩٩٩ .

[٣] راجع جريدة القبس ـ بتاريخ ١١ مارس ١٩٩٨ .

والتساؤل الذى يطرح هنا : هل يعتبر اعتراف الوزير بالخطأ وتأييده موضوع الاستجواب مخرجاً تنتهى به مناقشة الاستجواب ولا يؤدى إلى طرح الثقة بالوزير .؟

ذهب رأى إلى القول بأن اعتراف الوزير بخطئه يؤدى إلى طى صفحة الاستجواب ، وللمجلس أن يقف على سلامة الإجراءات التى اتخذها الوزير علاجا للخطأ . وأن الاستمرار فى الاستجواب إلى نهايته إنما يرتبط بإصرار الوزير على الخطأ والدفاع عنه ، وفى ذلك تغليب لجانب التعاون بين المجلس والحكومة [١] . وقد رأى هذا الجانب أن ما قام به وزير الإعلام من إجراءات لمعالجة الخطأ مثل تشكيل لجنة تحقيق إدارى للبحث فى تحديد المسئول عن الخطأ ، ثم إحالة الأمر برمته إلى النيابة العامة . فضلا عن اعترافه بالخطأ ، وذلك بمذكرة منه موجهة إلى مجلس الأمة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٢ يكفى لمعالجة الخطأ الذى حدث ، ويؤدى إلى اعتبار الاستجواب كأن لم يكن .

ويخالف آخرون هذا النظر ويرون أن اعتراف الوزير بالخطأ يعد أساسا سليما للمساءلة السياسية . ولا يؤدى بحال إلى إنهاء الاستجواب [٢].

بل إن الأمر الطبيعى أن يتقدم الوزير باستقالته حتى يتجنب إجراءات طرح الثقة به عقب مناقشة الاستجواب . فاتخاذ الوزير

---

[١] يعقوب محمد حياتى : الاستجواب والرأى القانونى ــ جريدة القبس ١٩٩٧/٢/٢٤ العدد ٨٨٦٥ .

[٢] محمد المقاطع : استجواب وزير الإعلام نظرة قانونية ودستورية ــ جريدة القبس ١٩٩٧/٢/١٦ .

إجراءات لمعالجة الخطأ لا تمنع مـن إثـارة مسـئوليته إلا إذا وافـق المجلس على ذلك . وهـو أمـر يخضـع لسلطة المجلس التقديريـة ولا يؤدى إلى إغلاق ملف الاستجواب بصورة تلقائية .

كما أن الخطأ السياسى لا يعـالج بـإجراءات إداريـة . وإنمـا بإجراءات سياسية تحاسب الوزير نفسه[١] ، فالإجراءات الإدارية تهدف إلى محاسبة الإداريين أو الموظفين غير الوزير بطبيعة الحال ، وهـو أمر لا يتصل بالمسئولية السياسية للوزير أمام البرلمان . ومن ثم فـهى لا تغنى عن هذه المسئولية التى نص عليها الدستور . والقول بغير ذلك يؤدى إلى نتائج تخالف نصوص الدستور . وتعنى فـى نهايـة الأمـر إفلات الوزير من المساءلة السياسية التى قررها الدستور .

ويرى أنصار هذا الرأى أن اعتراف الوزيـر بالخطـأ وإقـراره بمسئوليته عنه يؤكد ضرورة تحمله للمسئولية السياسية ؛ بل يقيده ومقدم الاستجواب بدائرة لا يمكن الخروج منها أو تجاوزها بالبحث عن حلـول توفيقية أو وسطية[٢] .

٢ – تحويل موضوع الاستجواب إلى النيابة قبل المناقشة :

ناقشنا فيما سبق مدى جواز تقديـم العضـو للاسـتجواب عـن موضوع محل تحقيق قضائى . على أن الفرض هنا مختلـف تمامـا . فالاستجواب قد قدم وحُددت جلسة لمناقشته ، ثم استبق الوزير مناقشـة الاستجواب بإحالة موضوعه إلى النيابة . وهو ما حدث فى اسـتجواب

---

[١] ناصر جاسم الصانع : الاستجواب بين التعجيل والتأجيل – جريـدة القبـس بتـاريخ ١٩٩٨/٢/١٥ .

[٢] عيسى ماجد الشاهين : سقوط أوراق وزير مقال جريدة القبس بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢.

وزير الإعلام فى الكويت حول أسباب إباحة تداول الكتب الممنوعة وتقصير الوزير فى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الأمر[١] .

وفى أثناء رد الوزير على مقدمى الاستجواب دفع بأن الاستجواب يخالف الدستور من حيث إن " الموضوع برمته قد أحيل إلى القضاء الموقر ليقول كلمته .. ومع ذلك لم يلتفت الأخوة النواب إلى نص المادة ١٦٣ من الدستور والتى تنص على عدم جواز التدخل فى سير العدالة وكفالة استقلال القضاء " .. وكذلك عدم مراعاة نص المادة ٢٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتى تنص على أنه " لا يجوز للعضو أن يتدخل فى عمل أى من السلطتين القضائية والتنفيذية " .

وتكرر الأمر نفسه بالنسبة لاستجواب وزير العدل والأوقاف الإسلامية والذى نوقش فى ١٩٩٩/٥/٥ .

وفى الحالتين لم يلتفت المجلس إلى اعتراض الوزير المقدم ضده الاستجواب ، فالأمر لا يخلو من تحايل أراد به الوزير أن يهرب من مواجهة الاستجواب .

٣ ــ تعقيب مقدم الاستجواب على رد الوزير . ثم فتح باب المناقشة :

لكى تتكامل مناقشة الاستجواب أمام أعضاء البرلمان يجب أن يعقب مقدم الاستجواب على كلام الوزير قبل مناقشة موضوعه بين المؤيدين له والمعارضين .

وتتبدى أهمية تعقيب مقدم الاستجواب على ردود الوزير فى أنه يبدى رأيه فى هذه الردود ويبين أسباب عدم قناعته بها . على أنه يلتزم بألا يضيف وقائع جديدة غير تلك التى بينها فى استجوابه .

---

[١] كان الاستجواب قد قدم ضد وزير الإعلام الشيخ سعود الناصر الصباح بتاريخ ١٩٩٨/١/٢٧ . وأحال الوزير الأمر برمته للنيابة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١ . وكان قد تحدد جلسة ١١ مارس ١٩٩٨ لمناقشة الاستجواب .

وبعد أن يفرغ مقدم الاستجواب من تعقيبه يجب فتح باب المناقشة أمام أعضاء المجلس ، ويجب أن يتناوب الحديث المؤيدون للاستجواب والمعارضون له . فلا يصح أن يغلب جانب على آخر .

ولم تحدد اللائحة الداخلية لمجلس الشعب حدودا لهذه المناقشة ، ومن ثم فإن رئيس المجلس له سلطة تنظيمها فله أن يكتفى بعدد معين من الأعضاء ويحدد لهم أيضا الوقت المناسب على أن يتم ذلك وفق معيار عادل بحيث يقتسم وقت المناقشة المؤيدون للاستجواب والمعارضون له .

وعلى خلاف ذلك فإن المادة ١٣٦ من لائحة مجلس الأمة الكويتى تنص على أنه " ... لا يجوز قفل باب المناقشة فى الاستجواب قبل أن يتحدث ثلاثة من طالبى الكلام من كل جانب على الأقل " .

وعلى الرغم من أن حق مقدم الاستجواب فى التعقيب على ردود الوزير ثابت لائحيا . حيث تنص عليه المادة ٢٠٢ من لائحة مجلس الشعب الصادرة سنة ١٩٧٩ حيث نصت على أن " .. للمستجوب الرد على إجابة من وجه إليه الاستجواب ، وتكون له الأولوية فى ذلك " . فإن الممارسة العملية فى مجلس الشعب تخالف ذلك . فكثيرا ما يطرح رئيس المجلس الاقتراح الخاص بالانتقال إلى جدول الأعمال عقب انتهاء الوزير من رده[1] . دون إتاحة الفرصة لمقدم الاستجواب فى أن يرد على الوزير أو إتاحة الفرصة للأعضاء فى مناقشة الاستجواب .

---

[1] الأمثلة كثيرة ولا تخضع لحصر . راجع على سبيل المثال مضبطة مجلس الشعب الجلسة ٣١ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٥ ، جلسة رقم ٣٣ ، ٣٤ الفصل التشريعى الخامس – دور الانعقاد الثانى ١٩٨٩ . الجلسة ٣٩ الفصل التشريعى الخامس – دور الانعقاد الثانى ١٩٩٠/٣/٥ .

وذلك على خلاف ما تنص عليه اللائحة[١] . لكي ينتصر للحكومة وهو ما يؤدى بطبيعة الحال إلى تفريغ الاستجواب من مضمونه .

ثانيا : ضوابط مناقشة الاستجواب :

تمثل مناقشة الاستجواب مرحلة مهمة ؛ إذ فيها يحتكم طرفاه إلى أعضاء المجلس . وإذا كان الأعضاء الحزبيون يقررون مواقفهم من الاستجواب تبعا لانتماءاتهم الحزبية . فإن الآخرين من الأعضاء غير المنتمين للأحزاب تتشكل قناعاتهم أثناء مناقشة الاستجواب . وعلى ذلك فإن نجاح الاستجواب فى بلوغ غايته إنما يرتبط ارتباطا وثيقا بحدود هذه المناقشة وما يجب أن تخضع له من ضوابط ؛ أهمها عدم المقاطعة وحياد المنصة والتزام حدود موضوع الاستجواب ، وذلك على الوجه التالى :

١ ـ عدم المقاطعة :

إن تمكين أطراف الاستجواب حين مناقشته من طرح أفكارهم بحرية ودون مقاطعة من أعضاء المجلس يؤدى إلى نجاح الاستجواب فى تحقيق غايته . ويجب أن يكون رئيس المجلس أو من ينوب عنه إدارة الجلسة حاسما فى ضبط المناقشات فى الجلسة . وعدم تمكين بعض الأعضاء من مقاطعة مقدم الاستجواب للحيلولة بينه وبين أعضاء المجلس . فمقاطعة مقدم الاستجواب وهو يشرح استجوابه تؤدى إلى تشتيت أفكاره . كما لا يجوز مقاطعة الوزير حين رده على الاستجواب .

---

[١] تنص المادة ٢٠٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن " وتجرى مناقشة الاستجواب بأن يشرح المستجوب استجوابه ثم يعقب عليه من وجه إليه الاستجواب ، وبعد ذلك تبدأ المناقشة فى موضوعه . وللمستجوب الرد على إجابة من وجه إليه الاستجواب وتكون له الأولوية فى ذلك .. " .

فجلسة الاستجواب أشبه بجلسة فى المحكمة يمارس فيـــها مقـــدم الاستجواب دور الادعاء يتهم فيه الحكومة أو أحد أفرادها أمام أعضـــاء المجلس . الذين هم فى نهاية الأمر الحكم على ما ورد فى الاســـتجواب من اتهـــامات للحكومة . ولن يتسنى له ذلــــك إلا إذا تمكـــن مقـــــدم الاستجواب من شرح استجوابه وبسط أدلته فى اتهام الحكومة . ممـــــا يستدعى عدم مقاطعة الأعضاء له .

وهو أمر لم يتوفر لمقدم الاستجواب فى كثير من الأحيان فسيطرة الحـــزب الحاكم على الأغلبيـــة بصـــورة كبيرة يؤدى إلى تحـــكم هذه الأغلبية فى قرارات المجلس وما ينتج عنه من ضيق فى سماع الـــرأى الآخر . وهو الأمر الذى يفسر ضيق الحكومة بمناقشـــة الاســـتجوابات على الرغـــم من معرفتها السابقة بأن الأمر لن يخـــرج عـــن اقـــتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال وتوجيه الشكر للوزير .

إن ما تشهده الممارسة البرلمانية مـــن أفعـــال تتعمـــد الحكومـــة وأنصارها من ورائها تحجيم آثار الاستجواب وتمييع موضوعه يـــؤدى بطبيعة الحال إلى الإخلال بحق مقدم الاستجواب فى شـــرح اســـتجوابه وبسط أدلته . وإذا كانت الحكومة بما تملك من أغلبية برلمانية كبـــيرة تتجنب أن يؤدى الاستجواب إلى طرح الثقة بها أو بأحد وزرائها . فإنها تهدف من التضييق على مقدم الاستجواب إلى الحد من الآثار السياســـية للاستجواب ومناقشة مخالفاتها وتداول انتقاداتها على نطاق واسع . من أهم الوسائل التى تسلكها الحكومة لتحقيق هذا الهدف ما يلى :

١ ــ الإيعاز إلى أنصارها بتقديم أسئلة فى موضوع الاســـتجواب لكى تناقش مع الاستجواب فى جلسة واحدة الأمر الذى يـــترتب عليـــه

تضييق الوقت على مقدم الاستجواب فضلا عن تمييع قضيته الأساسية والدخول فى تفريعات للموضوع لا لزوم لها .

٢ ـ الإيعاز إلى أحد أنصارها بتقديم استجواب مشابه حتى يشترك مع الآخر فى مناقشة الاستجواب بعد ضمهما لتشابه الموضوع ، وهو ما يؤدى إلى التضييق على مقدم الاستجواب فى المناقشة .

٣ ـ مناقشة الاستجوابات فى جلسات مسائية تستمر إلى ساعات متأخرة فى جوف الليل يزهد فى حضورها أغلب أعضاء المجلس، فضلا عن صعوبة متابعتها إعلاميا سواء فى الصحف أم فى أجهزة الإعلام الأخرى .

٢ ـ حياد المنصة (إدارة الجلسة) :

إن نجاح مناقشة الاستجواب فى بلوغ غايتها فى جو ديمقرطى يتيح لطرفيه ولمن يريد من أعضاء المجلس أن يتناقش فى موضوع الاستجواب يتوقف ـ بقدر كبير ـ على حياد المنصة .

فرئيس المجلس حسب ما تنص عليه اللائحة الداخلية لمجلس الشعب فى المادة السادسة عليه أن " يفتتح الجلسات ويرأسها ، ويعلن انتهاءها ، ويضبطها ويدير المناقشات ويأذن فى الكلام ويحدد موضوع البحث ويوجه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع " .

وعلى الرغم من التسليم بالانتماء الحزبى لرئيس المجلس فإن ذلك لا يعنى عدم التزام الحياد بين أعضاء المجلس سواء أكانوا من الحزب الحاكم أم من المعارضة . فهذا الحياد هو الذى يكفل لأعمال المجلس أن تكون ديمقراطية . فلا يجوز أن يكون رئيس المجلس هو قائد الأغلبية الحكومية فى المجلس ، فذلك مما يخالف الدستور والقانون واللائحة .

فرئيس المجلس يجب أن يعمل لمصلحة كل الأعضاء ويحكم بينهم ملتزما بحكم اللائحة . بل لا يستطيع رئيس المجلس أن يدلى برأيه فى مسألة معروضة على المجلس ومحل مناقشة فيه وهو يجلس على سدة الرئاسة . بل عليه إن أراد ذلك أن ينزل إلى مدارج الأعضاء ويتخلى عن الرئاسة ، ولا يجوز له أن يعود إليها إلا بعد انتهاء المناقشة التى يشترك فيها . وهو ما تنص عليه المادة (٦) سالفة الذكر فى فقرتها الرابعة حيث تنص على أنه " للرئيس أن يبدى رأيه بالاشتراك فى مناقشة أية مسألة معروضة ، وعندئذ يتخلى عن رياسة الجلسة ، ولا يعود إلى مقعد الرياسة حتى تنتهى المناقشة التى اشترك فيها " .

وإذا كان التزام هذه المبادىء أمراً واجباً فى مناقشات المجلس بصفة عامة فإن الأمر بالنسبة للاستجواب ألزم ، على اعتبار أن الاستجواب اتهام للحكومة أو للوزير . وما من شك فى أن أية حكومة مهما كانت الأغلبية التى تستند إليها فى المجلس تود لو أن الاستجواب كان شيئا منسيا . وهو ما يفسر دائما سعى الحكومة إلى منع مناقشة الاستجوابات بتحديد آجال بعيدة ، أو وضع نظام يؤدى بها إلى أن تسقط مع انتهاء دور الانعقاد وهو ما يؤدى فى النهاية إلى تهميش الدور الرقابى للمجلس .

فعلى سبيل المثال بجلسة المجلس ٢ من يناير ١٩٩٩ اعترض بعض أعضاء المجلس من المعارضة على ما تطلبه الحكومة من مناقشة استجواب كل شهر ابتداء من شهر مارس بعد مناقشة بيان الحكومة فى المجلس ، على اعتبار أن هذا التحديد يؤدى عملا إلى عدم

تمكين المجلس من مناقشة أكثر من ثلاثة أو أربعة استجوابات فـي دور الانعقاد كله على اعتبار أن دور الانعقاد ينتهي في يونيه .

وقد تدخل رئيس المجلس في النقاش مقـررا " حـول السـلطة الرقابية للمجلس ، فإن المجلس سيناقش أسبوعيا أسئلة وطلبات إحاطة ، فضلا عن البيانات العاجلة ، وهناك مبالغة في تصوير الاسـتجوابات إذا كنتم تريدون الحديث من الناحية الدستورية ، فالاستجواب لا قيمة له إذا لم يكن للمعارضة نصاب يسمح لها بتقديم طلب سحب الثقة ، أما غـير ذلك فالاستجواب ليس إلا طلب إحاطة عادى مادامت المعارضة ليسـت بالقوة التي تمكنها من تقديم طلب سحب الثقة[١] ".

والحق أن هذا الرأى يخالف نصوص الدستور ؛ إذ أنه يخلط بين الاستجواب كوسيلة رقابية على أعمال الحكومة وبين ما يترتب عليـه من آثار قانونية ، منها سحب الثقة مـن الحكومـة أو مـن الوزيـر المستجوب والتي تتطلب إجراءات أخرى . كما أن الاستجواب له آثـار أخرى غير ذلك منها آثار سياسية قد تكون ذات تأثير في الرأى العـام أكثر من الآثار القانونية التي حددها الدستور .

ثم إن نصوص الدستور حين قررت حق كل عضو في اسـتجواب الحكومة أو أحد وزرائها لم تشترط أبداً أن يترتب على ذلك طلب سحب الثقة أو التصويت عليها . فتقديم الاستجواب ومناقشته حق قـائم بذاتـه ومكفول لعضو المجلس بغض النظر عما تسفر عنـه المناقشـة فـي المجلس .

---

[١] مضبطة مجلس الشعب ــ الجلسة ١٩ بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٩٩ ــ الفصل التشـريعي السابع ــ دور الانعقاد الرابع ــ ص ٢٠ .

٣ ــ التزام حدود موضوع الاستجواب :

ما من شك فى أن التزام حدود موضوع الاستجواب يعــد أمــرا طبيعيا ، ويجب أن يلتزم به مقدم الاستجواب والوزير المســتجوب . فالاستجواب اتهام للوزير أو للحكومة يجب على مقدمه أن يحدده تحديداً دقيقا . ففى عرضه لموضوع الاستجواب يجب ألا يتجاوزه للتفتيش فــى أمور أخرى تتصل بشخص الوزير أو سلوكياته إلا ما كان منها يتعلــق بموضوع الاستجواب . وأن يجرى هذا العرض بلغة مهذبة خالية مــن التجريح أو استخدام ألفاظ بذيئة . فالاستجواب يجب أن يتوخى المصلحة العامة . واستهداف ضبط ممارسة الحكومة لاختصاصاتها وفق إطــار الدستور والقانون .

وإذا كان التزام حدود موضوع الاستجواب أمراً لازمــاً بالنسـبة لمقدم الاستجواب فهو ألــزم أيضــا بالنســبة للوزيــر المقــدم ضــده الاستجواب. فهو أيضا مطالب بذلك فى رده على موضوع الاستجواب. فلا يصح أن ينصرف عن وقائع الاستجواب واتهاماته إلى غيرها مــن الأمور التى يقصد من ورائها إغراق مناقشة الاستجواب فى بحر لجــى من المغالطات البعيدة عن موضوع الاستجواب حتى تضيــع القضيــة الأساسية من الاستجواب .

ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما حدث أثناء مناقشة استجواب وزير العدل والأوقاف الإسلامية بجلســة مجلــس الأمــة الكويتــى بتــاريخ ١٩٩٩/٥/٥ . حيث ترك الوزير فى رده على موضــوع الاســتجواب والمتعلق بحدوث أخطاء وإهمال جسيم فى متابعــة طبــع المصحــف الشريف ، مما ترتب عليه أخطاء فادحة وتحريف واضح فــى ســور وآيات المصحف الشريف ، واتهم مقدم الاستجواب بأنــه يشــكك فــى

عقيدته ويحاول تكفيره وهو ما لم تصدقه إشارة أو عبارة لا تصريحا ولا تلميحا عند تقديم مقدم الاستجواب لاستجوابه بجنة المجلس . وقد كان هذا السبب أيضا هو ما استندت إليه الحكومة فى تقريرها بعدم إمكانية التعاون مع المجلس مما مهد الأمر لصدور مرسوم أميرى مساء يوم ١٩٩٩/٥/٥ بحل المجلس حسما للخلاف مع الحكومة واستباقا للتصويت على الثقة بالوزير[١] .

---

[١] راجع فى ذلك : مناقشة الاستجواب فى جلسة مجلس الأمة ١٩٩٩/٥/٥ والمنشور تفاصيلها فى جريدة الرأى العام الكويتية بتاريخ ١٩٩٩/٥/٦ .

المطلب الثالث

انتهاء الاستجواب بغير مناقشة

قد ينتهى الاستجواب قبل مناقشته ، ويكون ذلك إما باسترداده والتنازل عنه ممن قدمه وإما بسقوطه فى أحوال حددتها اللائحة الداخلية .

وعلى ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين كما يلى :

الفرع الأول : استرداد الاستجواب والتنازل عنه .

الفرع الثانى : سقوط الاستجواب .

وذلك كما يلى :

الفرع الأول

استرداد الاستجواب والتنازل عنه

أولا : استرداد الاستجواب وفقا للائحة الداخلية لمجلس الشعب المصرى .

نصت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصرى فى المادة ٢٠٦ على أن " للمستجوب حق استرداد استجوابه فى أى وقت إما بطلب كتابى يقدمه لرئيس المجلس وإما شفاهة بالجلسة ، وفى هذه الحالة يستبعد من جدول الأعمال ولا ينظر المجلس فيه .

ويعتبر عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه استرداداً للاستجواب . ويسرى فى هذه الحالة حكم الفقرة

السابقة ، ما لم يكن غياب المستجوب لعذر يقبله المجلس . ويؤجل المجلس نظر الاستجواب لجلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأى الحكومة ، إذا تغيب مقدمه بعذر مقبول " .

وتنظم هذه المادة نوعين من الاسترداد . **استرداد صريح وآخر ضمنى .**

فأما الاسترداد الصريح : فإنما يكون بطلب صريح من مقدم الاستجواب ، يستوى فى ذلك أن يكون الطلب مكتوبا أو شفاهة . فإذا كان الطلب مكتوبا توجه به مقدم الاستجواب إلى رئيس المجلس فى أى وقت قبل جلسة المناقشة ، أما إذا كان الطلب شفاهة فيجب أن يكون فى ذات الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب . وفى الحالتين يترتب على استرداد الاستجواب استبعاده من جدول الأعمال ولا ينظر المجلس فيه.

وقد يكون الاسترداد ضمنيا إذا غاب مقدم الاستجواب عن حضور الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب بغير عذر ؛ إذ اعتبرت المادة ٢٠٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب هذا الغياب بمثابة استرداد للاستجواب يترتب عليه ذات الأثر الذى يترتب على الاسترداد الصريح ؛ وهو استبعاد الاستجواب من جدول أعمال المجلس . فإذا كان الغياب بعذر يقبله المجلس فإن المجلس يؤجل نظر الاستجواب لجلسة تالية ولمدة واحدة فقط ؛ وذلك بعد سماع رأى الحكومة .

ويتضح من هذا التنظيم لاسترداد الاستجواب أن اللائحة الداخلية قد اعتبرت الاستجواب حقا شخصيا لمقدمه ، ومن ثم يحق له أن يسترده فى أى وقت قبل مناقشته .

واعتبار الاستجواب حقا شخصيا لمقدمه محل نظر ، **فمن ناحية أولى :** يتجاوز الاستجواب بعد تقديمه وإدراجه فى جدول الأعمال العلاقة بين مقدمه والمقدم ضده ، ليشترك كل أعضاء المجلس فى فاعليات الاستجواب سواء المناقشة فى موضوعه أم التصويت على آثاره . فالعضو مقدم الاستجواب لا يناقشه بمفرده وإنما يشترك المجلس كله فى مناقشته[1] . وذلك على خلاف السؤال الذى يقيم علاقة شخصية بين مقدم السؤال وأحد الوزراء . ولا يترتب عليه مناقشة أو اتخاذ قرار معين فهو يقيم حوارا بين طرفيه . ولمقدمه أن يعقب على إجابة الوزير أو يستوضح هذه الإجابة مرة واحدة فقط (م ١٨٨ من اللائحة) .

ومن ناحية ثانية : فإن اعتبار الاستجواب حقا شخصيا لمقدمه يتعارض مع كون الاستجواب اتهاما للوزير أو الحكومة فى شخص رئيسها ؛ فالاتهام يقتضى تجلية الموقف ، ولا يصح أن يكون حبيسا للعلاقة بين طرفيه . فالفصل فى هذا الاتهام أمر يهم المجلس كله والحكومة كلها . ويترتب على ذلك أن تنازل مقدم الاستجواب عن استجوابه أو رغبته فى استرداده لا يعنى انتهاء الاستجواب ، وإنما يجب إتاحة الفرصة لغيره من الأعضاء فى تبنى الاستجواب .

ويترتب على ما سبق أن الاستجواب بعد تقديمه وإدراجه فى جدول أعمال المجلس لم يعد حقا خالصا لمقدمه . بل تعلق به حق المجلس ككل فى تجلية موقف الحكومة أو أحد وزرائها مما يتضمنه الاستجواب من اتهام . بل إن الحكومة نفسها لها مصلحة مؤكدة فى ذلك . وهذا لا يعنى بطبيعة الحال إجبار مقدمه على مناقشته

---

[1] عبد الله إبراهيم ناصف : مدى توازن السلطة والمسئولية ، المرجع السابق ـــ ص ٨٩.
إيهاب زكى سلام : الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية فى النظام البرلمانى . عالم الكتب ـــ ١٩٨٣ ـــ ص ٩٧ .

والاستمرار فيه ، وإنما يتحقق هذا الهدف من خلال إقرار حـــق كــل عضو من أعضاء المجلس فى تبنى موضوع الاســتجواب واســتكمال إجراءات مناقشته خلفا لمقدمه الذى آثر الانسحاب . ولا شك فى أن هذا الأمر ســوف يردع الحكومـــة عن محاولة عقد صفقات سياسية مــــع الأعضاء الذين يتقدمــون بالاســتجوابات ، وذلــك لأن تنــازل مقــدم الاستجواب عنـــه لا يمنع غيـــره من الأعضاء من تبنيه والاســـتمرار فى مناقشته ، وهو الحل الذى تبنته اللائحة الداخليـــة لمجلــس الأمـــة الكويتى .

ثانيا : التنازل عن الاستجواب وفقا للائحة الداخلية لمجلــس الأمــة الكويتى .

تنص المادة ١٤١ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتى على أنه " إذا تنازل المستجوب عن استجوابه أو غاب عن الجلسة المحــددة لنظره فلا ينظره المجلس إلا إذا تبناه فـــى الجلســة أو قبلــه أحـــد الأعضاء.. " .

وعلى ذلك لم ترتب اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتى علـــى التنازل عن الاستجواب أو غياب مقدمه انتهاء وعدم جواز نظره . كمــا هو الأمر فى مصر . وإنما يجوز لأى عضو من أعضاء المجلــس أن يعلن تبنيه أو قبوله للاستجواب خلفا لمقدمه . وما من شك فى أن ذلــك يتفق مع طبيعة الاستجواب كما سبق القول .

الفرع الثانى
سقوط الاستجواب

يعتبر الاستجواب اتهاما يقدمه عضو البرلمان ضد الحكومة أو أحد أعضائها ، ومن ثم يبقى من المنطقى سقوط هذا الاتهام بزوال صفة من قدمه ، أو من قدم ضده أو بانتهاء الفصل التشريعى المقدم من خلاله.

وتلك هى الأسباب التى عددتها اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتى فى المادة ١٤٢ . أما المادة ٢٠٧ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصرى فقد استبدلت بانتهاء الفصل التشريعى انتهاء دور الانعقاد الذى قدم فيه . وذلك على التفصيل التالى :

أولا : زوال صفة مقدم الاستجواب :

الاستجواب يقدمه عضو البرلمان . فهو أسلوب للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة . فإذا زالت صفة من قدمه لأى سبب من الأسباب كأن أبطلت عضويته كأثر للفصل فى صحة العضوية ، أو لاسقاط العضوية أو للاستقالة أو للوفاة ، فإن اللائحة الداخلية سواء فى مصر أم فى الكويت قد رتبت على ذلك سقوط الاستجواب . وهو ما يعنى عدم جواز نظره فى المجلس ويعتبر كأن لم يكن .

وفى الحقيقة إن التماثل قائم بين هذه الحالة وبين تنازل عضو المجلس عن الاستجواب أو غيابه عنه عند مناقشته ، وهو الأمر الذى يترتب عليه ــ كما تنظمه ــ اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتى ــ عدم جواز نظر الاستجواب فى المجلس إلا إذا تبناه عضو آخر . هذا

التماثل كان يقتضى ضرورة وحدة الحكم فزوال صفة مقدم الاستجواب لأى سبب لا يؤدى بذاته إلى سقوط الاستجواب ، وإنما يمكن أن يتبناه عضو آخر من أعضاء المجلس إذا رأى أن مبرراته مازالت قائمة . وعلى ذلك فإن المغايرة فى الحكم بين الحالتين يفتقر إلى المنطق القانونى السليم .

ثانيا : زوال صفة من وجه ضده الاستجواب :

يسقط الاستجواب بزوال صفة من وجه ضده الاستجواب . فإذا كان مقدماً ضد رئيس مجلس الوزراء ، فإنه يسقط باستقالة الحكومة أو إقالتها . أما إذا كان موجها إلى أحد الوزراء فإنه يسقط بإقالته أو استقالته حتى ولو بقيت الحكومة .

ولعل هذا الخيار أكثر تطبيقا حين يتعلق الأمر باستجواب موجه إلى أحد الوزراء . فعندما تستشعر الحكومة أن أغلبية الأعضاء سوف تصوت لصالح سحب الثقة من الوزير فإنها تبادر إلى الضغط على هذا الوزير لكى يتقدم باستقالته ، حتى تستبق آثار الاستجواب . ومن ذلك استقالة وزير العدل فى ٦ مايو سنة ١٩٨٥ قبل جلسة مجلس الأمة المحددة للتصويت على سحب الثقة من الوزير بيوم واحد . وكان الاستجواب يتعلق بالحلول التى صدرت بها قوانين أزمة السوق المالية (أزمة سوق المناخ) ومدى تحقق شبهة استغلال الوزير لمنصبه بطريقة تتفق مع مصالحه الشخصية[١] .

وقد تختار الحكومة أن تتضامن مع أحد الوزراء الذى تأكد لديها سحب الثقة منه فتقدم استقالتها ، وهو ما حدث للحكومة الكويتية قبل

---

[١] عثمان عبد الملك : النظام الدستورى . المرجع السابق ص ٧٢٩ .

الجلسة المحددة لسحب الثقة من وزير الإعلام بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٨ بعد استجوابه فيما يتعلق بقضية الكتب الممنوعة . فقد قدمت الحكومة استقالتها قبل التصويت على سحب الثقة من وزير الإعلام يوم ١٩٩٨/٣/١٦ [١] .

والاستجواب كوسيلة للرقابة السياسية على أعمال البرلمان في مثل هذه الحالة يكون قد بلغ غايته ، وإن كان استباق الحكومة أو الوزير المعنى بالاستجواب قد حال دون التصويت على الثقة .

ثالثا : سقوط الاستجواب بين انتهاء الفصل التشريعي وانتهاء دور الانعقاد الذى قدم فيه .

رتبت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي في المادة ١٤٢ على انتهاء الفصل التشريعي سقوط الاستجوابات التي لم يناقشها المجلس . وهو أمر منطقي ، وذلك لأن انتهاء الفصل التشريعي لأى سبب كان يؤدى إلى فقدان هذا المجلس — في مجموعه — ولايته ، وذلك بانتهاء سند نيابته عن الأمة ويصبح غير ذى صفة في محاسبة الحكومة .

وقد ينتهى الفصل التشريعي لسبب طبيعي كانتهاء المدة (أربع سنوات في الكويت[٢] وخمس سنوات في مصر[٣] (أو لسبب غير طبيعي كالحل .

أما الأمر في مصر فقد اختلف ، فاللائحة الداخلية لمجلس الشعب في المادة ٢٠٧ رتبت سقوط الاستجواب على انتهاء دور الانعقاد .

---

(١) راجع جريدة القبس بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٧ الصفحة الأولى .
(٢) المادة ٨٣ من الدستور الكويتي .
(٣) المادة ٩٢ من الدستور المصرى .

وهو أمر يفتقر إلى الأساس السليم . ويـــؤدى إلـــى تعطيـــل الرقابـــة البرلمانية على أعمال الحكومة .

فمن **ناحية أولى :** فإن أدوار انعقاد المجلس تعتبر متصلـــة مـــدة الفصل التشريعى كله ولا يقدح فى ذلك أن المجلس يقطع بينـــها حيـــن يقوم بإجازة سنوية . فالمادة (٩٢) من الدستور تنص علـــى أن " مـــدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له " . ومن ثم فإن تقرير سقوط أعمال المجلس بانتهاء دور الانعقـــاد أمـــر غـــير منطقى ويفتقر إلى التبرير . وفى تقريره حماية للحكومـــة مـــن أدوات الرقابة البرلمانية على أعمالها .

ومن **ناحية ثانية :** فإن هذا الحكم يؤدى إلـــى تعطيـــل الرقابـــة البرلمانية على أعمال الحكومة عن طريق الاستجواب . فإذا علمنـــا أن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب فى المادة ١٩٩ بمقتضى الإحالة علـــى المادة ١٨٥ منها لا تجيز تقديم استجوابات إلا بعـــد تقديـــم الحكومـــة لبرنامجها والذى قد يتأخر لمدة تقارب الشهرين[١] ، فإن أغلـــب هـــذه الاستجوابات سوف تسقط بانتهاء دور الانعقاد ، وهو الأمـــر الحـــادث فعـــلا .

إن هذا القيد إنما يضاف إلى مجموعة القيود الكثيرة التى تكرســـها اللائحة الداخلية لمجلس الشعب والتى يشوبها كثير من شبهات مخالفـــة الدستور حيث إنها تعمل على تحجيم حق عضو المجلـــس فـــى تقديـــم الاستجواب ، والمضى فى مناقشته ، وترتيب أثره باعتباره ذروة ســـنام الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة .

---

[١] راجع ما سبق ص ٥٠ من هذا البحث .

المبحث الثالث
آثار الاستجواب بين تعقيد النصوص والتحجيم الحكومى

إن الاستجواب ليس كغيره من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة أو أحد وزرائها . فهو اتهام يستهدف صاحبه من ورائه إثارة مسئولية الحكومة وطرح الثقة بها فى البرلمان ، لكى يقرر أعضاؤه مستقبل الحكومة .

ولعظم النتائج التى تترتب على الاستجواب . فإن الدستور سواء فى مصر أم فى الكويت قد عقد إجراءات سحب الثقة بناء على الاستجواب إذا ما تعلق الأمر بمسئولية رئيس مجلس الوزراء إلى حد أصبحت فيه هذه الإجراءات من الفروض المدرسية التى يصعب تحققها عملا . هذا فضلا عن أن اللائحة الداخلية للبرلمان قد نظمت كيفية انتهاء مناقشة الاستجواب .

وفضلا عن تعقيد النصوص لإجراءات سحب الثقة كأثر للاستجواب فإن الحكومة تسعى دائما إلى تحجيم آثار الاستجواب بوسائل عديدة .

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : آثار الاستجواب بين سحب الثقة والانتقال إلى جدول الأعمال .

المطلب الثانى : التحجيم الحكومى لآثار الاستجواب .

وذلك على التفصيل التالى :

المطلب الأول

آثار الاستجواب بين سحب الثقة والانتقال إلى جدول الأعمال

يمثل الاستجواب اتهاما للحكومة أو أحد وزرائها يحتكم فيه مقدمه إلى أعضاء المجلس . فهم الذين يقررون كيف ينتهى الاستجواب. فقد ينتهى لصالح الحكومة أو الوزير ؛ بل قد يقرر المجلس توجيه الشكر إليها .

وقد ينتهى الأمر أيضا بإثارة المسئولية السياسية للحكومة أو أحد وزرائها . وما يترتب على ذلك من التصويت على الثقة بأيهما . وذلك تطبيقا لنص المادة ١٢٦ من الدستور المصرى والتى تقضى فى فقرتها الثانية بالآتى : " .. ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب وبناء على اقتراح عشر أعضاء المجلس " .

على أن هذا لا يمنع بطبيعة الحال أن يقرر المجلس انتهاء مناقشة الاستجواب على صورة أخرى . فقد يرى تحويله إلى طلب رقابى آخر. إلا أنه يبقى فى نهاية الأمر تحيز اللائحة الداخلية للبرلمان سواء فى مصر أم فى الكويت لأولوية اقتراح الانتقال إلى جدول الأعمال . وهو ما سوف نبينه كما يلى :

الفرع الأول

أولوية الاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال على حساب الاقتراحات الأخرى

لم تحصر اللائحة الداخلية للبرلمان سواء فى مصر أم فى الكويت الاقتراحات التى يمكن أن يتقدم بها أعضاء البرلمان أثناء المناقشة فى الاستجواب إلا أنها رتبت أولوية الاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال[١] .

وهذه الأولوية تؤثر بلا شك على الاقتراحات الأخرى التى يتقدم بها أعضاء المجلس حسما لمناقشة الاستجواب . وسوف نبحث **أولا :** الاقتراحات التى يمكن أن يتقدم بها أعضاء المجلس أثناء مناقشة الاستجواب . ثم **ثانيا :** تأثير أولوية الاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال على هذه الاقتراحات .

---

[١] تنص المادة ٢٠٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن " تقدم إلى رئيس المجلس أثناء المناقشة الاقتراحات المتعلقة بالاستجواب كتابة ، ويعرض الرئيس هذه الاقتراحات فور انتهاء المناقشة ويكون للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات المقدمة ، فإذا لم توجد اقتراحات مقدمة للرئيس بشأن الاستجواب أعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال .. " ..

كما تنص المادة ١٣٨ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتى على أن " بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب يعرض الرئيس الاقتراحات التى تكون قد قدمت إليه بشأنه فإذا لم تكن هناك اقتراحات أعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال ، ويكون للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات ويبت المجلس فى هذه الاقتراحات دون مناقشة .

أولا : الاقتراحات التى يمكن أن يتقدم بها الأعضاء حسماً لمناقشة الاستجواب :

تتعدد الاقتراحات التى يمكن أن يتقدم بها أعضاء البرلمان ؛ ففضلا عن الاقتراح بسحب الثقة ــ والذى سوف نبحثه فى فرع مستقل ــ فإنه يمكن أن يقترح تحويل الاستجواب إلى صورة أخرى من صور الرقابة البرلمانية أو التوصية باتخاذ إجراء معين . وذلك على الوجه التالى :

١ ــ اقتراح تحويل الاستجواب إلى صورة أخرى من صور الرقابة البرلمانية .

إن اختلاف وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة فى أهدافها ونتائجها لا ينفى أنها تتكامل مع بعضها البعض لإخضاع أعمال الحكومة لرقابة البرلمان ، وإذا كان الاستجواب ذروة سنام هذه الوسائل، إذ أنه قد يؤدى إلى إثارة مسئولية الحكومة أو أحد أفرادها وما يترتب على ذلك من التصويت على سحب الثقة ، وهو ما قد يؤدى فى النهاية إلى استقالة الحكومة أو أحد أعضائها . إلا أن ذلك غير متاح فى كل الأحيان . فقد يصعب على مقدم الاستجواب إقناع أعضاء المجلس بذلك أو لعدم توفر الأغلبية اللازمة . ومن ثم يمكن تحويل الاستجواب إلى صورة أخرى من صور الرقابة البرلمانية . على أن ذلك لا يكون مطلقاً بلا قيد ، فلا يصح تحويل الاستجواب إلى وسيلة رقابية أقل من حيث درجة الرقابة[١] .

فمن المعلوم أن بعض صور الرقابة البرلمانية تستهدف الحصول على معلومات من الحكومة كالسؤال ، أو إحاطة الحكومة بأمر عاجل

---

[١] عمرو هاشم ربيع : الاستجواب والرقابة البرلمانية ــ المرجع السابق ــ ص ١٢ .

كطلب الإحاطة ، أو طلب مناقشة عامة لموضوع معين بقصد استيضاح سياسة الحكومة بشأنه . وثمة صور أخرى تتضمن الاتهام وتقتضى المناقشة أو التحقيق أو إمعان البحث .

ولما كان الاستجواب يتضمن اتهاما للحكومة أو أحد أعضائها فإنه لا يصح تحويله إلى صورة رقابية أقل تستهدف فقط الحصول على المعلومات ، مثل السؤال وطلب الإحاطة . وإنما يمكن تحويله إلى لجنة لتقصى الحقائق أو إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه.

فلأعضاء المجلس اقتراح تحويل موضوع الاستجواب وما حواه من اتهامات للحكومة أو أحد وزرائها إلى لجنة لتقصى الحقائق . ويكون ذلك عادة إما فى حالة عدم الاقتناع الكامل بوجهة نظر مقدم الاستجواب ، وإما فى حالة عدم الاقتناع برد الوزير أو الحكومة مع أهمية موضوع الاستجواب وخطورته . ثم إنه خيار قد يلجأ إليه أنصار الاستجواب إن هم عجزوا عن توفير الأغلبية التى يتطلبها الدستور لتقديم اقتراح بسحب الثقة[١] .

وللجنة أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على البيانات والمعلومات والأوراق المتعلقة بما أحيل إليها من موضوعات ، وأن تجرى ما يقتضيه استجلاء الحقيقة بشأنها من استطلاع أو مواجهة أو زيارات ميدانية أو تحقيقات . وفى النهاية تقدم تقريرها إلى المجلس لاتخاذ ما يراه من قرارات فى الموضوع .

---

[١] تشكل لجنة تقصى الحقائق بناء على طلب موقع من عشرين عضوا من أعضاء مجلس الشعب فى مصر (مادة ٢١٩ من اللائحة الداخلية) ومن خمسة أعضاء من أعضاء مجلس الأمة فى الكويت (م ١٤٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة) .

على أنه تجدر الإشارة إلى أن نتائج أعمال اللجنة بعد تمامها تصبح منبتة الصلة بالاستجواب . أو بمعنى آخر فإن الاستجواب بعد مناقشته وتحويل موضوعه إلى لجنة تقصي الحقائق يكون قد انتهى تماماً ، ولذلك لا يصح العودة إليه مرة أخرى بدعوى أن ما خلصت إليه اللجنة يتفق مع ما طرحه مُقدم الاستجواب . فالاستجواب قد انتهى بمجرد تحويل موضوعه إلى لجنة تقصي الحقائق .

٢ ـ التوصية باتخاذ إجراء معين :

هل يجوز لأعضاء المجلس أن يقترحوا اتخاذ إجراء معين كإحالة الاتهامات التي وردت في الاستجواب إلى القضاء ، أو إلى المدعي العام الاشتراكي ، أو غيره من جهات الاختصاص للتحقيق فيما ورد في الاستجواب ومناقشته في المجلس من اتهامات .

وقد حدث أنه أثناء مناقشة استجوابين في ١٦ أبريل ١٩٩٢ (الدور الثاني من الفصل التشريعي السادس) اقترح بعض الأعضاء تحويل موضوع الاستجواب إلى المدعي العام الاشتراكي . وهو ما أيده البعض[١] على اعتبار أن المدعي العام الاشتراكي هو المسؤول عن اتخاذ الإجراءات التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي . وهو في ممارسته لهذه الاختصاصات يكون خاضعاً لرقابة مجلس الشعب[٢] .

ونحن لا نساير هذا الرأي ؛ ونرى أن الهدف من أعمال الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة إنما هو إثارة المسئولية السياسية

---

[١] عمرو هاشم ربيع : المرجع السابق ـ ص ١٢ .

[٢] م ١٧٩ من الدستور المصري .

للحكومة . وهو ما يهدف إليه الاستجواب كـأحد أهم هـذه الأدوات الرقابية . أما إذا تعلق الأمر بشبهة قيام جرائم جنائية أو سياسية يعاقب عليها القانون فيجب أن يرفع الأمر إلى القضاء أو إلى أى جهة أخـرى أوكل إليها الدستور أو القانون التحقيق فى هذه الجرائـم . ولا يتطلـب الأمر أن يناقش فى استجواب برلمانى ؛ فإبلاغ الجهات المختصة بـهذه الجرائم أمر متاح لكل فرد .

ثانيا : تأثير أولوية الاقتراح بالانتقال إلـى جـدول الأعمـال علـى الاقتراحات الأخرى .

ميزت اللائحة الداخلية لكل من البرلمان فـى مصـر والكويـت الاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال من الاقتراحات الأخرى .

وتنبنى هـذه الأولويـة على أساس مفاده أن مناقشة الاسـتجواب لا يمكن أن تستمر دون توقف ، وأن الانتقال إلى جدول الأعمال فيـه إنجاز لأعمال المجلس .

والمشكلة التى تثيرها هذه الأولوية أنه حين تساند أغلبية أعضـاء البرلمان الحكومة فإنها سوف توافق على الاقتراح بالانتقال إلى جـدول الأعمال ، مما يحجب الاقتراحات الأخرى عن أعضاء المجلس . وهـو ما يتضح جليا فى الممارسة العملية داخل مجلس الشعب فـى مصـر ؛ حيث إن كل الاستجوابات التى تقدم رغم خطورتها ووضوح أدلتـها إلا أنها تنتهى إلى الانتقال إلى جدول الأعمال وتقديم الشـكر للحكومـة أو للوزير حسب الأحوال .

بل إنه فى بعض الاستجوابات كـان رئيـس المجلـس يعـرض الاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال دون أن يعطى لمقدم الاسـتجواب

فرصة للتعقيب على رد الوزير المستجوب[١] . وهو ما يخالف صريح نصوص اللائحة .

وتطبيق أولوية الاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال بهذه الصورة يخالف فى رأينا نصوص الدستور ومنطق الاستجواب .

فمن **ناحية أولى** : فإن أولوية الاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال يخالف منطق الاستجواب ؛ باعتباره أداة لمحاسبة الحكومة أو أحد أعضائها . والتى تقتضى تفضيل الاقتراحات التى تدعم هذا المعنى. فإذا كان مقدم الاستجواب يقترح دائما فى نهاية استجوابه سحب الثقة من الحكومة . فإنه يبقى أن تكون لهذا الاقتراح أولوية على غيره من الاقتراحات الأخرى على اعتبار أنه أكثر اتساقا مع منطق الاستجواب .

ومن **ناحية ثانية** : فإن تطبيق هذه الأولوية للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال فى مجلس الشعب المصرى إنما يخالف ما تنص عليه اللائحة حيث توجب المادة ٢٠٤ ضرورة عرض الاقتراحات الأخرى قبل الانتقال إلى جدول الأعمال . حيث تنص على أن " تقدم إلى رئيس المجلس أثناء المناقشة الاقتراحات المتعلقة بالاستجواب كتابة ويعرض الرئيس هذه الاقتراحات فور انتهاء المناقشة . ويكون للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات المقدمة " .

---

[١] راجع مضبطة الجلسة ٣١ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٥ حيث تعلق الأمر باستجواب إلى وزير التخطيط إذ بعد انتهاء الوزير من رده عرض رئيس المجلس الاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال دون إمهال مقدم الاستجواب فرصة للتعقيب على رد الوزير . وهو ما تكرر أيضا بالجلسة رقم ٣٣ ، ٣٤ من الفصل التشريعى الخامس . دور الانعقاد الثانى بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠ . وأيضا الجلسة ٣٩ الفصل التشريعى الخامس دور الانعقاد الثالث بتاريخ ١٩٩٠/٣/٥ .

أما أن تستخدم هذه الأولوية لتفريغ الاستجواب من مضمونه والحيلولة بينه وبين إنتاج آثاره فهو أمر يتعارض مع طبيعة الاستجواب باعتباره أداة لمحاسبة الحكومة . وهو ما يحدث فعلا ؛ بل إن أنصار الحكومة فى المجلس دائما ما تقدم هذا الاقتراح قبل بداية المناقشة مما يؤدى إلى تعطيل الدور الرقابى للمجلس .

الفرع الثانى

سحب الثقة كأثر للاستجواب والمغايرة بين مسئولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء

يعد إجراء سحب الثقة من الحكومة أو أحد وزرائها أهم الآثار التى يمكن أن تترتب على الاستجواب . ففيه تتجلى أهمية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتبلغ مداها . وإذا كان الاستجواب يقوم على اتهام الحكومة أو أحد الوزراء فإن ، ترتيب سحب الثقة كأثر لهذا الاستجواب يعتبر أمرا طبيعيا . على أنه فى كثير من الأحيان تلجأ الدساتير إلى تعقيد إجراءات سحب الثقة . فضلا عن التمييز بين إجراءات سحب الثقة من أحد الوزراء وتلك التى تتعلق بمسئولية رئيس الوزراء[١] .

---

[١] فعلى الرغم من أن دستور الجزائر الدائم ينص على حق البرلمان فى استجواب الحكومة فإنه لم يرتب على الاستجواب سحب الثقة من الوزارة أو أحد الوزراء ، بل ترك لرئيس الجمهورية أن يرتب على الاستجواب ما يرى من نتائج . راجع فى ذلك : سليمان الطماوى ــ النظم السياسية والقانون الدستورى ــ دراسة مقارنة ــ ١٩٨٨ ص ٥٦٤ .

ويشترط الدستور عادة أن يسبق سحب الثقة من الحكومة استجواب . على أن ذلك لا يعنى الارتباط الكامل بينهما ؛ فثمة حالات قد يتم فيها سحب الثقة من الحكومة عن غير طريق الاستجواب[١] .

وقد ميز كل من الدستور المصرى والكويتى بين إجراءات سحب الثقة من أحد الوزراء ، أو من رئيس مجلس الوزراء . وذلك على أساس أن الأمر فى الحالة الأولى يتعلق باستقالة وزير واحد ، أما فى الحالة الثانية فإن الأمر يؤدى إلى استقالة الحكومة كلها . واستهدف هذا التمييز التشدد فى الإجراءات التى تؤدى إلى سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء . وهو أمر يخالف طبيعة الاستجواب بحسبانه اتهاماً يستوجب ترتيب أثره إن صحت أدلته . كما أنه يمثل أيضا تحجيما لآثار الاستجواب وتفريغا له من مضمونه . وهو ما يتضح جليا فيما يلى : ـ

أولا : سحب الثقة من الوزير :

وسوف نبحث أولا إجراءات سحب الثقة ، ثم آثار سحب الثقة .

١ ـ إجراءات طرح الثقة بأحد الوزراء :

تبدأ إجراءات طرح الثقة بالوزير بعد انتهاء مناقشة الاستجواب على الوجه الذى سبق وبيناه . وهذه الإجراءات تبدأ بطلب طرح الثقة تم التصويت عليه فى المجلس وذلك على الوجه التالى :

---

[١] فقد تبادر الحكومة وتطرح الثقة بنفسها أمام البرلمان إن هى استشعرت أنها فقدت تأييد البرلمان . أو عند تشكيلها أول مرة . أو تربط موافقة البرلمان على موضوع معين بالثقة فيها .

راجع : سليمان الطماوى ـ النظم السياسية ـ المرجع السابق ـ ص ٥٩٤ .

(أ) طلب طرح الثقة بالوزير :

وطلب طرح الثقة بالوزير يخضع للقواعد الآتية :

١ ــ يجب بداءة أن يكون تقديم طلب طرح الثقة بالوزير بعد انتهاء مناقشة الاستجواب وليس قبل ذلك . وفى ذلك ضمانة للوزير لكى يستفيد من فرصة الدفاع التى يتيحها له الاستجواب والمهلة المقررة فيه[١] .

٢ ــ طلب طرح الثقة بالوزير إما أن يكون بناء على رغبة الوزير المقدم ضده الاستجواب وإما أن يكون بطلب من أعضاء المجلس .

فقد يكون الطلب رغبة من الوزير فى تجلية موقفه والتأكد من أنه مازال محلا لثقة البرلمان . ولا شك أن إقدام الوزير على مثل هذا الطلب يؤكد سلامة موقفه .

وإذا كان الطلب بطرح الثقة من الوزير مقدماً من أعضاء المجلس فيجب أن يكون موقعا عليه من عُشر أعضاء مجلس الشعب ، كما تنص على ذلك المادة ١٢٦ من الدستور المصرى أى ٤٦ عضوا من أعضاء المجلس . وفى الدستور الكويتى تشترط المادة ١٠١ منه توقيع عشرة أعضاء على طلب طرح الثقة بالوزير .

وطلب طرح الثقة بالوزير سواء أكان مصدره الوزير نفسه أم أعضاء المجلس فى الحدود التى بيناها له الأولوية على سائر الاقتراحات الأخرى . وإذا كانت اللائحة الداخلية للبرلمان سواء فى

---

[١] عثمان عبد الملك : النظام الدستورى والمؤسسات السياسية فى الكويت ــ المرجع السابق ــ ص٧٢١ .

مصر أم فى الكويت تعطى أولوية للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال عن غيره من الاقتراحات ، فإن ذلك بطبيعة الحال لا ينطبق على الاقتراح بطرح الثقة بالوزير . فهذه الأولوية للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال مترتبة على غيره من الاقتراحات الأخرى ، وذلك أكثر اتساقا مع طبيعة الاستجواب باعتباره اتهاما يستهدف تقرير مسئولية الوزير . ومن ثم يبقى الاقتراح الذى يؤكد ذلك هو الأولى .

٣ ـ يعرض رئيس المجلس طلب طرح الثقة بالوزير فى ذات الجلسة التى يقدم فيها . ويجب أن يتحقق من وجود مقدمى الطلب بجلسة المجلس ، فخروج بعضهم من الجلسة أو غيابه عن الجلسة وقت عرض الاقتراح يعتبر تنازلا عن الطلب بطرح الثقة من الوزير . وحضور الأعضاء للجلسة التى يتم فيها عرض الطلب بطرح الثقة من الوزير هو دلالة على جدية الأعضاء فى طلبهم . وفى هذه الجلسة يحدد المجلس جلسة أخرى يتم فيها التصويت على الثقة بالوزير .

(ب) التصويت على الثقة بالوزير :

قيد الدستور سواء فى مصر أم فى الكويت التصويت على الثقة بالوزير بقيدين . أحدهما زمنى والآخر يتعلق بضرورة توافر أغلبية أعضاء المجلس . وزادت اللائحة الداخلية ضرورة الإذن لبعض الأعضاء بالتحدث فى موضوع الطلب . وتفصيل ذلك على الوجه التالى :

١ ـ الكلام فى موضوع الطلب :

نصت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتى فى المادة ١٤٥ على أنه " قبل التصويت على موضوع الثقة يأذن الرئيس بالكلام فى هذا

الموضوع لاثنين من مقدمى الاقتراح بعدم الثقة بترتيب طلبهم واثنين من معارضيه كذلك ما لم ير المجلس الإذن بالكلام لأكثر من هؤلاء الأعضاء الأربعة .

والأصل أن تقديم طلب طرح الثقة بالوزير جاء على إثر مناقشة الاستجواب ، والتى هى فى حقيقتها سجال بين المستجوب والمستجوب ضده ويشترك فيها بقية أعضاء المجلس . ومن ثم يبقى ما قررته المادة ١٤٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تزيُداً لا أساس له . فضلا عن كونه لا يضيف جديدا إلى ما سبق من مناقشة لموضوع الاستجواب .

على أن ما قررته المادة ١٤٥ من لائحة مجلس الأمة الكويتى تفضل ما قررته المادة ٢٤١ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب فى مصر حيث نصت على أنه " .. .. يؤذن بالكلام لاثنين من مقدمى الاقتراح ، ثم تجرى المناقشة فى الطلب إذا رأى المجلس محلا لذلك . ويجوز للمجلس أن يؤجل المناقشة فى الطلب إلى موعد يحدده " .

فهذه المادة تعيد المناقشة فى موضوع الاستجواب مرة أخرى وهو أمر غير منطقى . وذلك لأنه تكرار للمناقشة لا طائل من ورائه. فالطلب المقدم بطرح الثقة من الوزير كان نتاج مناقشة لموضوع الاستجواب ، وهو مرتبط به والمناقشة فى هذا الطلب لا تنفك بدورها عن موضوع الاستجواب . وهو ما يعنى فى نهاية الأمر تكراراً لهذه المناقشة . وفضلا عن ذلك فإن اللائحة أجازت تأجيل المناقشة فى الطلب إلى موعد يتحدد فيما بعد ، وهو أمر يناقض روح الاستجواب ويؤدى إلى التطويل فى إجراءات سحب الثقة من الوزير بغير مبرر .

٢ ــ القيد الزمنى :

قيد الدستور سواء فى مصر أم فى الكويت البرلمان فى التصويت على اقتراح طرح الثقة بالوزير بقيد زمنى .

هذا القيد فى الدستور المصرى هو ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه ، وهو ما تقضى به المادة ١٢٦ فى فقرتها الثالثة . على أن المادة ٢٤٢ من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب نصت على أنه " لا يجوز أن يصدر قرار المجلس فى طلب سحب الثقة قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انتهاء المناقشة فيه . " وهو يخالف نص المادة ١٢٦ من الدستور. والتى تقرر هذه المدة من تاريخ تقديم الطلب .

واللائحة بحكمها هذا تؤدى إلى إطالة أمد البت فى اقتراح طرح الثقة . فإذا فرضنا أن المجلس أجل المناقشة فى الطلب أسبوعا فإنه يجوز له وفقا للنص الدستورى أن يصدر قراره فى جلسة المناقشة أو فى اليوم التالى لها ، وذلك لأن هذا النص يتطلب مرور ثلاثة أيام على تقديم الطلب . أما إذا طبقت اللائحة فإنه يشترط مرور ثلاثة أيام بعد الأسبوع حيث تشترط اللائحة مرور ثلاثة أيام على انتهاء المناقشة . وعلى ذلك فإن المادة ٢٤٢ من اللائحة الداخلية للمجلس تخالف نص المادة ١٢٦ من الدستور .

أما فى الدستور الكويتى فإنه لا يجوز ــ تطبيقا لنص المادة ١٠١ــ أن يصدر المجلس قراره فى الطلب قبل مضى سبعة أيام من تقديمه[١] .

والغاية من هذا القيد الزمنى هى إتاحة الفرصة لأعضاء المجلس لتدبر الأمر والنظر فى الموضوع بروية وتؤدة ، وذلك نظرا لما يترتب

---

[١] وكذلك المادة ١٤٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

على طرح الثقة من آثار خطيرة سواء على الوزير الموجه ضده الاستجواب بوجه خاص أم على العلاقة بين البرلمان والحكومة بوجه عام .

٣ ــ تصويت أغلبية أعضاء المجلس :

الأصل أن المجلس يتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين . وهو ما نصت عليه المادة ١٠٧ من الدستور المصرى بقولها " لا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وذلك فى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة " .

ومن الحالات التى اشترط فيها الدستور أغلبية خاصة ، التصويت على الاقتراح بسحب الثقة من الوزير .

وعلى ذلك فإن الدستور سواء فى مصر أم فى الكويت استوجب أن يكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس . ولا يشترك الوزراء فى التصويت على الثقة إن كانوا أعضاء فى المجلس[١] . ويجب إخراجهم من حساب الأغلبية عند التصويت على الاقتراح بطرح الثقة .

والدستور سواء فى مصر أم فى الكويت باشتراطه سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وليس بأغلبية الحاضرين ، يكون قد جعل الغائبين والممتنعين عن التصويت على قرار سحب الثقة يحسبون إلى جانب الحكومة من الناحية الفعلية[٢] .

---

[١] يعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة الكويتى أعضاء فى هذا المجلس بحكم وظائفهم . ويجب ألا يزيد عددهم على ثلث أعضاء المجلس . راجع أحكام المادتين ٥٦ ، ٨٠ من الدستور الكويتى .

[٢] عثمان عبد الملك الصالح : النظام الدستورى .. .. المرجع السابق ــ ص ٧٢٢ .

وكأنهم قد اعترضوا على قرار سحب الثقة . فلو افترضنا أن عدد أعضاء المجلس (٤٥٠) عضواً بعد استبعاد الوزراء الأعضاء في المجلس ، ووافق على طلب سحب الثقة من الوزير ٢٢٥ عضوا وعارض مائة عضو وامتنع خمسون عن التصويت ، وكان غائبا عن الجلسة (٧٥) عضوا ، فإن اقتراح سحب الثقة يعد مرفوضا . لأنه لم يحصل على أغلبية الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس وهي (٢٢٦) عضواً . مع أن المعترضين على الاقتراح فعلا مائة عضو فقط . ولكن بإضافة الممتنعين وهم (٥٠) عضواً والغائبين وهم (٧٥) عضوا فيكون المجموع (٢٢٦) عضوا .

٢ ــ آثار سحب الثقة من الوزير :

يترتب على سحب الثقة من الوزير بقرار من المجلس أن يكون معتزلاً ، وذلك لأن الدستور سواء فى مصر أم فى الكويت يعتبره معتزلا لمنصبه فور صدور قرار عدم الثقة . ويجب عليه أن يتقدم باستقالته على الفور . وما تقديم الاستقالة فى هذه الحالة إلا استيفاء للشكل الدستورى فقط .

واستقالة الوزير تنتج آثارها من تاريخ قرار عدم الثقة وليس من تاريخ قبولها . ويعتبر كل تصرف يصدره الوزير بعد قرار سحب الثقة باطلا ولا قيمة له . ولا يجوز للوزير أن يستمر فى منصبه بدعوى تصريف العاجل من شئون الوزارة لحين تعيين وزير آخر . كما أن الوزير يعتبر مستقيلا حتى ولو رأى رئيس الدولة حل البرلمان والرجوع إلى الشعب فى انتخابات جديدة[١] . فاللجوء لحق الحل جاء

---

[١] عبد الفتاح حسن : مبادىء النظام الدستورى فى الكويت ــ ١٩٦٨ ــ دار النهضة العربية . ص ٣٧٦ ، عثمان عبد الملك . النظام الدستورى ــ المرجع السابق ــ ص٧٢٣.

لاحقا لقرار سحب الثقة الذى صدر ورتب آثاره . وهذه الأحكام نـــص عليها الدستور الكويتى فى المادة ١٠١ منه والتى تنص على أنه ".و إذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة من تـــاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فورا .. .. " .

وهو أيضا ما قررته المادة ١٢٨ من الدستور المصـــرى والتـــى تنص على أنه " إذا قرر المجلس سحب الثقة من أحـــد نـــواب رئيـــس مجلس الوزراء أو الوزراء أو نوابهم وجب عليه اعتزال منصبه ".

• • •

يتضح مما سبق أن كلاً من الدستور المصرى والكويتى قد الـــتزم قواعد النظام البرلمانى فيما يخص المسئولية الفردية للـــوزراء ، فقـــد أعطى لأعضاء البرلمان حق استجواب الوزراء والتصويت على الثقـــة بهم . وإذا كانت النصوص الدستورية قد احتاطت لذلك بعديد من القيـــود وصلت إلى حد التشديد فى بعض الأحيان فإن ذلك إنما يبرره خطـــورة الآثار التى تترتب على الاقتراح بسحب الثقة من الوزير .

على أن التساؤل يثور حول مدى التزام كل من الدستور الكويتـــى والمصرى قواعد النظام البرلمانى فى تنظيـــم المســـئولية التضامنيـــة للوزارة ككل .؟ ذلك ما سوف نرصده فى الصفحات التالية :

ثانيا : المسئولية التضامنية للوزارة :

سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء يؤدى إلى استقالة الـــوزارة كلها ، على أساس أنه هو الذى يقترح تشكيل الحكومة ويحدد برنامجـــها ويشرف على تنفيذ سياستها . ومن ثم يعتبر هذا الإجراء أخطر ســـلاح

يضعه النظام البرلمانى بين يدى البرلمان فى مواجهة الحكومة[١] . وهو الأمر الذى يبرر تقرير حق السلطة التنفيذية فى حل البرلمان ؛ لكى تتوازن العلاقة بين السلطتين والتى هى أهم مميزات وأسس النظام البرلمانى .

وإذا كان الدستور ـ سواء فى مصر أم فى الكويت ـ قد أخذ بقواعد النظام البرلمانى فيما يتعلق بالمسئولية الفردية للوزراء . فإنه على العكس من ذلك فيما يتعلق بالمسئولية التضامنية للحكومة ، فقد واستهدف تقييد حق البرلمان فى سحب الثقة من الحكومة بكاملها . وإن اختلف مسلك الدستور المصرى عن نظيره الكويتى فى الوسيلة . فالدستور المصرى قد نظم هذا الأمر فى نص المادة ١٢٧ من الدستور وأحاطه بكثير من القيود التى يصعب عملا تحققها .

أما الدستور الكويتى وإن أقر بحق كل عضو من أعضاء مجلس الأمة فى استجواب رئيس مجلس الوزراء إلا أنه لم يرتب على ذلك حق البرلمان فى سحب الثقة من الحكومة ، بل نظم أسلوبا خاصا بمقتضاه يقرر مجلس الأمة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء[٢] .

وتفصيل ذلك على الوجه التالى :

١ ـ تعقيد إجراءات سحب الثقة من الحكومة فى الدستور المصرى .

تنص المادة ١٢٧ من الدستور المصرى على أنه " لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس

---

(٢)عثمان عبد الملك الصالح : النظام الدستورى .. المرجع السابق ـ ص ٧٢٤ .

(٢) راجع ما سبق ص ٢٦ من هذا البحث .

الوزراء ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس . ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب .

وفى حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريرا يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأى فى هذا الشأن وأسبابه .

ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبى .

ويجب أن يجرى الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس وتقف جلسات المجلس فى هذه الحالة .

فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلا وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة .. " .

وترسم هذه المادة إجراءات فى غاية التعقيد لإقرار مجلس الشعب المسئولية التضامنية للوزارة يصعب تحققها فى الواقع العملى . ولا يخرج الأمر فيها عن كونها فروضا مدرسية . فعلى خلاف الأمر بالنسبة لإجراءات تقرير المسئولية الفردية للوزير نجد أن المادة ١٢٧ من الدستور لم تخول مجلس الشعب بمفرده تقرير مسئولية رئيس مجلس الوزراء ، وإنما أشركت فى الأمر رئيس الجمهورية ، وجعلت له الدور الأكبر فى إقرار هذه المسئولية من عدمها . وذلك على الوجه التالى :

(أ) لمجلس الشعب تقرير مسئولية رئيس مجلس الوزراء .

ويكون فى أعقاب مناقشة استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء ، ويجب أن يتقدم به عشر أعضاء المجلس على الأقل كتابة .

ويخضع لذات الأحكام التى يخضع لها طلب تقرير سحب الثقة من الوزير .

وإذا قرر المجلس مسئولية رئيس مجلس الوزراء بأغلبية أعضاء المجلس فإن ذلك لا يكفى لسحب الثقة منه . وإنما يجب أن يعرض الأمر برمته على رئيس الجمهورية .

(ب) عرض تقرير بمسئولية رئيس الوزراء على رئيس الجمهورية .

فى حالة صدور قرار من مجلس الشعب بتقرير مسئولية رئيس مجلس الوزراء استوجب نص المادة ١٢٧ ضرورة رفع تقرير بعناصر الموضوع إلى رئيس الجمهورية . ويجب أن يشمل هذا التقرير المقدم إلى الرئيس الطلب المقدم من عُشر أعضاء المجلس ، وكافة الإجراءات التى صاحبت تقرير مسئولية رئيس مجلس الوزراء .

ورئيس الجمهورية هو صاحب القول الفصل فى تقرير هذه المسئولية ، وأعطته المادة ١٢٧ من الدستور حق الخيار بين فرضين(١):

الأول : الموافقة على ما جاء بتقرير البرلمان . وفى هذه الحالة يجب قبول استقالة الوزارة أو إقالتها . وفى هذا الفرض يكون رئيس الجمهورية قد انتصر لرأى المجلس .

أما **الثانى :** فيتمثل فى تأييد الرئيس لوجهة نظر الحكومة . وإذا اختار الرئيس الانحياز لهذا الفرض فإنه يقف صفا واحداً مع الحكومة فى مواجهة مجلس الشعب . وتبدأ فصول المواجهة وفقا للخطوات الآتية :

---

(١) سيد رجب السيد : المسئولية الوزارية فى النظم السياسية المعاصرة مقارنة بالنظام السياسى الإسلامى ـ رسالة دكتوراه ـ كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ـ ١٩٨٦ـ ص٥٧١ .

١ ـ إعادة تقرير المجلس بمسئولية رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس الشعب . وهو ما يعنى عدم موافقته على ما جاء به . ويجب أن يكون ذلك فى خلال عشرة أيام من تاريخ ورود تقرير المجلس إليه .

٢ ـ فى هذه الحالة إما أن يتراجع مجلس الشعب عمّا سبق وقرره بالنسبة لمسئولية رئيس مجلس الوزراء . وبذلك ينتهى النزاع ، ويكون معنى هذا العدول أن الأغلبية التى أصدرت القرار قد تفككت أو عدلت عن موقفها ، وإما أن يعود المجلس مرة ثانية إلى تأكيد قراره الذى سبق أن اتخذه بشأن مسئولية رئيس مجلس الوزراء . وهو ما يعنى بالضرورة وقوف المجلس فى مواجهة الرئيس ورفض مساندته للحكومة . وفى هذه الحالة يجب أن يعيد التقرير مرة أخرى إلى رئيس الجمهورية .

٣ ـ وبعودة التقرير مرة أخرى إلى رئيس الجمهورية ، فإنه يكون بالخيار بين اتخاذ أحد إجراءين :

الأول : إما أن يتخلى عن مساندة الحكومة ويقيلها أو يقبل استقالتها .

أما **الثانى :** فهو إصرار الرئيس على مساندة الحكومة ، ويعرض الأمر على الاستفتاء الشعبى لكى يحكم الشعب فى الأمر . ويجب أن يتم اللجوء إلى الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ التقرير الأخير للمجلس بمسئولية رئيس مجلس الوزراء .

والواقع أن تنظيم مسئولية الحكومة بهذه الصورة التى نصت عليها المادة ١٢٧ من الدستور واستخدام الاستفتاء الشعبى كأسلوب

للفصل فى تقرير المسئولية أو عدمها يؤدى إلى صعوبة تحقيق رقابة مجلس الشعب على الحكومة[١] .

ولا يصح تبرير هذا التشدد فى إجراءات سحب الثقة من الحكومة بالرغبة فى حث مجلس الشعب على التروى فى قراره بسحب الثقة من الوزارة . أو تحقيقا للاستقرار الوزارى . لأن التنظيم الذى استحدثته المادة ١٢٧ لا يتسق والنظام البرلمانى ؛ ذلك النظام الذى يقضى باستقالة الوزارة بمجرد التصويت الإيجابى بسحب الثقة منها من قبل البرلمان ، وفى نفس الوقت فإن هذا النظام يعطى الحكومة حق حل البرلمان ، وذلك لضمان فكرة التوازن بين السلطات .

والاستفتاء – فى هذه الحالة – يعتبر سلاحا فى يد رئيس الجمهورية الذى هو فى – الحقيقة – الرئيس الفعلى للحكومة لتعطيل الدور الرقابى لمجلس الشعب على أعمال الحكومة .

فطول الإجراءات وتعقيدها علاوة على عدم حياد السلطة التنفيذية وقت إجراء الاستفتاء بحسبانها السلطة القائمة على العملية الاستفتائية ، وذلك لأن الدستور لم يمنع الحكومة من القيام بإجراء الاستفتاء ، فى حين استلزم وقف جلسات البرلمان ، وكان المنطق يقضى بضرورة إشراف جهة أخرى محايدة على تنظيم الاستفتاء حتى لا تتدخل الحكومة لكى تضمن نتيجة الاستفتاء إلى جانبها .

---

[١] جابر جاد نصار : الاستفتاء الشعبى والديمقراطية – ١٩٩٣ – دار النهضة العربية ص ٢٤٠ . وانظر أيضا سعاد الشرقاوى : بحث فى مجلة القانون والاقتصاد – مارس يونيه ١٩٧٥ بعنوان :

Comparison des pouvoirs presidentiels prevus par Constitution de la république arabe d'Égypte et les autres Constitutions aralses. p. 14 .

٢ ــ غل يد مجلس الأمة عن سحب الثقة من رئيـــس مجلـــس الوزراء فى الدستور الكويتى وتنظيم صورة أخرى لتقرير عدم إمكـــان التعاون معه .

لم يسلم الدستور الكويتى الصادر سنة ١٩٦٢ بحق أعضاء مجلس الأمة فى سحب الثقة من الحكومة ممثلة فى شخص رئيسها . وإنما نظم صورة أخرى يستطيع فيها المجلس تقرير عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء ، ولعل ذلك راجع إلى ما جرى عليه العمل قبل وبعـــد العمل بهذا الدستور من تولى ولى العهد رئاسة مجلس الوزراء . فـدور ولى العهد ومكانته فى الدولة تجعل مسألة اسـتجوابه أو تقريـر عـدم إمكان التعاون معه أمراً مستبعداً .

ويخضع تقرير مجلس الأمة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء لذات الإجراءات التى يخضع لها طلـب طـرح الثقـة بـأحد الوزراء . سواء من حيث تقديمه أم من حيث التصويت عليــه داخـل المجلس .

والقرار الذى يصدره مجلس الأمة بتقرير عدم إمكان التعاون مـع رئيس مجلس الوزراء لا ينتج أثره بمجرد إصداره ، كما هـــو الحـال بالنسبة لقرار سحب الثقة من الوزير ؛ أى لا يترتب على اتخاذ المجلس لقراره إقالة الحكومة وإنما اللجوء إلى الأمير واعتبـــاره حكمـاً بيــن المجلس والحكومة .

والأمير فى هذه الحالة مخير بين قرارين : **الأول** : الانحياز لرأى مجلس الأمة وإعفاء رئيس مجلس الوزراء من منصبه وهو ما يــترتب عليه إقالة الحكومة ، وتعيين حكومة جديدة لا يرأسها رئيــس مجلــس الوزراء السابق . أما **الثانى** : فهو الانحياز لموقف الحكومة ، وفى هذه

الحالة يجب حل مجلس الأمة . وإذا انتخب مجلس جديد وقررت أغلبية أعضائه عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء نفسه فإنه يعتبر معتزلا لمنصبه من تاريخ قرار المجلس ، وتشكل وزارة جديدة .

وما من شك فى تعقد هذه الإجراءات وصعوبة تحققها ، ومن ثـم تصبح مجرد فروض نظرية يصعب ممارستها فى الواقع العملى . وهو الأمر الذى يفسر إحجام مجلس الأمة عن مجرد تقديم استجواب لرئيـس مجلس الوزراء منذ صدور الدستور الكويتى والعمل به حتى الآن .

المطلب الثانى
التحجيم الحكومى لآثار الاستجواب

فضلا عن تعقيد النصوص التى تنظم إجراءات سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها . فإن الحكومة تعمل بما لديها من سلطات متعددة على تحجيم آثار الاستجواب والحيلولة بينه وبين أن يرتب آثاره التى حددها الدستور .

فمن ناحية **أولى** : تعمل الحكومة على حماية الوزير المقدم ضده الاستجواب أيا ما كان موقف هذا الوزير ، وحتى لو كان الاستجواب فى موضوعه صحيحا . ومظاهر هذه الحماية كثيرة ، منها تهديد أعضاء المجلس باستخدام حق الحل . أو إعلان التضامن مع الوزير تصعيدا للمواجهة مع البرلمان حتى تثنيه عن التصويت على سحب الثقة.

وتبلغ المواجهة مداها بين الحكومة والبرلمان فى استباق الحكومة للتصويت على الثقة فى الوزير وتقدم استقالتها أو تقيل الوزير الموجه ضده الاستجواب ، ثم بعد ذلك تلجأ إلى فكرة التدوير الوزارى .

وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين كما يلى :

الفرع الأول : تصعيد المواجهة مع البرلمان .

الفرع الثانى : التدوير الوزارى .

الفرع الأول

تصعيد المواجهة مع البرلمان

نظرا لتعقد إجراءات سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء سواء في مصر أم في الكويت . فإن هــذا الأمــر أدى إلــى عــدم توجيــه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء في الكويت على الرغم مــن أن مجلس الأمة الكويتي قد شارف على انتهاء الفصل التشريعي الثامن منذ تطبيق الدستور الكويتي الصادر سنة ١٩٦٢ . واقتصر الأمــر علــى بعض الاستجوابات التي قــدمت إلى وزراء فــي الحكومــة وكــانت حتى الفصل التشريعي الثامن ثمانية استجوابات ، شهد فيــها الفصــل التشريعي الأخير (الثامن) ثلاثة استجوابات[١] . ما برح كثــير مــن أعضائه يهددون الحكومة بتقديم مزيد من الاستجوابات حتى قيل بحــق إن هذا المجلس ١٩٩٦ ــ ٢٠٠٠ هو مجلس المساءلة السياســية فــي الكويت[٢].

---

[١] الاستجواب الأول كان ضد وزير المالية ناصر الروضان ونوقش بجلسة ١٩٩٧/٧/١٥ في دور الانعقاد الأول وانتهى إلى الانتقال إلى جدول الأعمال . أما الاستجواب الثاني فقد قدم ضد وزير الإعلام الشيخ سعود الناصر الصباح ونوقــش بجلســة المجلــس بتــاريخ ١٩٩٨/٣/١٠ في دور الانعقاد الثاني وقبل التصويت على الثقة فيه استقالت الحكومة . أما الاستجواب الثالث فقد قدم ضد وزير العدل والأوقاف الإسلامية أحمــد الكليــب ونوقــش بجلسة المجلس بتاريخ ١٩٩٩/٥/٤ . وبعد المناقشة تقدم عشرون عضوا بطرح الثقة مــن الوزير . وفي أعقاب جلسة الاستجواب تم حل مجلس الأمة بتاريخ ١٩٩٩/٥/٥ ، على أن تجرى الانتخابات لاختيار مجلس جديد في ١٩٩٩/٧/٣ .

[٢] أعلن بعض أعضاء مجلس الأمة أنهم بصدد تجهيز استجواب لوزيــر الإعــلام عــن فاعليات وبرامج هلا فبراير الذي أقيم في الكويت في فبراير ١٩٩٩ . واستجواب وزيــر المالية عن صفقة الشركة الكويتية للاستثمار وتجاوزات الهيئة العامة للاستثمار . وبيــوت الإنترنت .

والأمر فى مصر جد مختلف ؛ إذ على الرغم من الاستجوابات الكثيرة التى يقدمها أعضاء المجلس المعارضون للحكومة . فإن انتماء أغلب أعضاء المجلس للحزب الحاكم (الحزب الوطنى الديمقراطى) يؤدى إما إلى عرقلة مناقشة الاستجواب وتأجيله حتى انتهاء دور الانعقاد فينتهى هو الآخر بانتهائه[١] . وإما أن يناقش وينتهى الأمر بشكر الوزير على جهوده . وغض الطرف عما ورد فى الاستجواب من اتهامات .

وينبىء الواقع السياسى سواء فى مصر أم فى الكويت عن حساسية الحكومة تجاه الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمالها . فعلى الرغم من غل يد البرلمان عن مساءلة الحكومة فى مجموعها على الوجه الذى سبق وبيناه . فإن الحكومة تعمل جاهدة بوسائل عديدة لكى تحجم حق البرلمان فى استجواب أحد أعضائها . على الرغم من أن المنطق السياسى الصحيح يؤدى إلى أن تنتظر الحكومة حتى ينجلى الأمر، فإن ثبت خطأ الوزير فلا يصح أن تدافع عنه أو تتضامن معه .

---

[١] وقد يثور التساؤل عما تستهدفه الحكومة من تأجيل الاستجوابات حتى تسقط بإنتهاء دور الانعقاد على الرغم من أنها تسيطر على أغلبية أعضاء البرلمان وهو الأمر الذى يعنى بالضرورة أن ينتهى الاستجواب لصالح الحكومة . ونرى أن ذلك مرتبط بحرص الحكومة على إغلاق كل الملفات التى قد يفتحها الاستجواب وما يترتب على ذلك من النيل من سمعة الحكومة واهتزاز مركزها لدى الرأى العام .

فتضامن الحكومة يجب ألا يكون ستارا يحتمى به الوزير من أن يجازى بما قدمت يداه . وفى الدول الديمقراطية نجد أن رئيس الحكومة هو أول من يطلب من وزيره الاستقالة إذا ثبت خطؤه أو تورطه فى أمر يخل بواجبات وظيفته . والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصى .

ويتخذ التصعيد الحكومى للمواجهة مع البرلمان صورا عدة كما يلى : —

أولا التهديد بحل البرلمان :

إن آفة أنظمة الحكم فى دول العالم الثالث حتى تلك التى بلغت شأوا كبيرا من التطور الديمقراطى أن السلطة التنفيذية بها تؤمن بأنها واهبة الديمقراطية ، وأن الهامش الديمقراطى ضاق أو اتسع مازال فى قبضة يدها . ولذلك فإنها لا تمارس سلطاتها بوصفها أحد اللاعبين فى المسرح السياسى ، وإنما تظن أنها اللاعب الأساسى أو الوحيد . ومن هنا يضيق صدرها ويتغير حالها إذا ما أراد البرلمان مساءلتها ومحاسبتها . على الرغم من أن هذه المساءلة والمحاسبة حق نص عليه الدستور .

وهو ما دعا البعض إلى تساؤل مشروع حين ذهب " ما بال حكومتنا يضيق صدرها واستثار غضبها كلما تجرأ نائب فى البرلمان بالتقدم نحو وزير فى الحكومة لمساءلته فى موضوع لا يخرج حتما عن نطاق الدستور واللائحة الداخلية والأصول البرلمانية .. وهى من المسئوليات التى ينبغى أن تكون موضع الترحيب والقبول من الحكومة قبل البرلمان "[١] .

---

[١] حسن على كرم : عجز المجلس وضعف الحكومة سمة المرحلة السياسية الراهنة — جريدة الرأى العام الكويتية — ٣ مايو سنة ١٩٩٩ .

إن التهديد بحل البرلمان هو الخيار الذى تلوح به الحكومة فى وجه البرلمان حتى تثنيه عن متابعة إجراءات سحب الثقة من أحد الوزراء . إن هذا التهديد قد يكون فى محله إذا كان البرلمان يصوت على الثقة فى الحكومة كلها ، أما أن يكون فى مقابل إجراءات سحب الثقة من أحد الوزراء فإنه يصبح إجراء غير مبرر .

فالاستجواب أداة للرقابة السياسية على أعمال الحكومة . فعظم السلطات التى يتولاها الوزير وتشعبها أمر يستوجب وجود مثل هذه الرقابة ، وإلا تحولت سلطة الوزير والحكومة كلها إلى سلطة مطلقة . فمن المسلم به أن السلطة توقف السلطة le pouvoir arrête le pouvoir وهو أمر يقتضيه ويرتبه مبدأ الفصل بين السلطات[١] .

وفى هذا الإطار إنما شرع حق السلطة التنفيذية فى حل البرلمان عندما تتأزم العلاقة بينها وبين السلطة التشريعية بصورة يستحيل على كل منهما أن ينهض بمهامه التى حددها الدستور . أما استخدام هذا الحق فى مواجهة البرلمان إذا ما أقدم البرلمان على ممارسة دوره الرقابى الذى نص عليه الدستور فهو لا شك يخرج عن إطاره الصحيح.

وهو الأمر الذى حدث فى الكويت بعد مناقشة مجلس الأمة لاستجواب مقدم ضد وزير العدل والأوقاف والشئون الإسلامية عن أخطاء وقعت فى طباعة المصحف الشريف[٢] . واقتراح عشرين

---

[١] عاطف البنا . الوسيط فى النظم السياسية ـ ١٩٩٤ ـ دار الفكر العربى ـ ص ١١٦.

[٢] وتضمن الاستجواب المحاور الآتية : ١ ـ الاعتداء الجسيم على المصحف الشريف ٢ـ تشويه ومحاولة تخريب عقيدة المسلمين بالنيل من كتابهم الكريم فى داخل البلاد وخارجها ٣ ـ الإخلال الخطير والتقصير الفاحش بالمسئوليات ٤ ـ الإضرار الفادح والتبديد المتعمد بالمال العام وهدر أموال المسلمين من الواقفين ٥ ـ التزوير بإثبات واقعة تدليس غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة بذكر أن نسخ المصحف قد تمت مراجعتها=

عضواً من أعضاء المجلس طرح الثقة بالوزير[١] . فإذا بالحكومة قد صعدت المواجهة مع المجلس معلنة " أن المجلس قد تعسف في استعمال الأدوات الدستورية بعيدا عن روح الدستور ومجافاة لقيم وأخلاق مجتمعنا الأصيلة " . وهو ما أدى إلى حل المجلس بمرسوم أميرى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٩٩ فى ١٩٩٩/٥/٥ والدعوة لإجراء انتخابات جديدة فى ١٩٩٩/٧/٣ . وذلك استناداً إلى نص المادة ١٠٧ من الدستور ، والتى تنص على أن " للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل ، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى . وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد فى ميعاد لا يجاوز شهرين من تاريخ الحل ، فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فورا كأن الحل لم يكن . ويستمر فى أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد .. " .

ولا يخالجنا شك فى أن هذا الحل لم يكن ينبنى على أسباب تبرره. فممارسة المجلس لاختصاصه الرقابى لا يرقى بدوره سببا لحله . كما أنه ليس صحيحا أن المجلس قد أسرف فى استخدام الاستجواب حتى عطل به أعمال الحكومة ، ولم يتبق لديه وقت لممارسة اختصاصه التشريعى . فمجمل الاستجوابات التى قدمت فى الفصل التشريعى

==بمعرفة لجنة ثلاثية ٦ ــ مخالفة المادتين ٩١ ، ١٢٦ من الدستور والحنث باليمين الدستورية أمام مجلس الأمة وأمام سمو أمير البلاد . راجع وقائع الاستجواب منشورة فى جريدة الرأى العام الكويتية بتاريخ ١٩٩٩/٥/٥ .

[١] تنص المادة ١٤٣ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتى على أنه " .. يكون طرح موضوع الثقة بالوزير بناء على رغبة أو على طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة الاستجواب الموجه إليه وعلى الرئيس قبل عرض الاقتراح أن يتحقق من وجودهم بالجلسة " .

التشريعى . فمجمل الاستجوابات التى قدمت فى الفصل التشريعى الثامن ثلاثة استجوابات على مدار ثلاثة أدوار انعقاد . ضد وزراء المالية فى ١٩٩٧/٧/١٨ ووزير الإعلام فى ١٩٩٨/٣/١٠ وضد وزير الأوقاف فى ١٩٩٩/٥/٤ . وانتهى الأول بالانتقال إلى جدول الأعمال ، أما الثانى فقد استقالت الحكومة بعد مناقشته وقبل التصويت على طرح الثقة ، وأما الثالث فتم حل المجلس بعد مناقشته على الوجه الذى سبق وبيناه . بل على العكس فإن الباحث لا يسعه إلا أن يقرر بعد متابعة هذه التطورات أن الحكومة بإعلانها عدم إمكانية التعاون مع البرلمان وما ترتب على ذلك من صدور مرسوم أميرى بحل البرلمان هى التى قد تعسفت إلى أقصى حد فى استخدام هذه الأداة الدستورية ونعنى بها (حق حل البرلمان) .

ثانيا : تضامن الحكومة مع الوزير المقدم ضده الاستجواب .

ـ بين المسئولية الوزارية الفردية ومسئولية الوزارة التضامنية .

تتمثل المسئولية السياسية فى حق البرلمان فى سحب الثقة من الحكومة بأجمعها أو من أحد أعضائها . وهى تعتبر حجر الزاوية فى النظام البرلمانى[١] .

ومسئولية الوزارة السياسية قد تكون مسئولية فردية تستهدف أحد الوزراء . وقد تكون تضامنية تستهدف الوزارة بكاملها . والأصل أن لكل نوع منهما مجْالاً ونظاماً قانونياً يحكمه[٢] .

---

(١) راجع فى ذلك : سيد رجب محمد : المسئولية الوزارية فى النظم السياسية المعاصرة ـ المرجع السابق ص ٤٩ ، محمد قدرى حسن : رئيس مجلس الوزراء فى النظم البرلمانية المعاصرة ـ رسالة دكتوراه ـ حقوق القاهرة -١٩٨٧ - ص ١٨٣ .

(٢) LaFerriere (Julien) : Manuel de droit Constitutionnel 2e éd Montchrestien – Paris, 1974 p. 778 et Colliard (Jean- Claude) : les Regimes parlementaires Contenporains, 1978, Paris, p. 52. et suiv.

فالمسئولية الوزارية الفردية : تستهدف أحد الوزراء أعضاء الحكومة . فموضوع الاستجواب والذى هو فى حقيقته اتهام يجب أن يكون منسوبا إلى الوزير وداخلا فى اختصاصه ويتعلق بسياسته داخل نطاق وزارته لا بالسياسة العامة للحكومة[١] . وعليه أن يتحمل مسئولية هذا العمل وحده . وتتمثل فى طرح الثقة به وإجباره على اعتزال منصبه أو تقديم استقالته قبل التصويت عليها .

أما المسئولية التضامنية : تتقرر عندما يكون التصرف الذى تحاسب عليه الوزارة ويوجب مسئوليتها متصلا بالسياسة العامة للوزارة، أو يتعلق بفعل رئيس مجلس الوزراء باعتباره المسئول عن السياسة العامة للوزارة ، وذلك بحسبانه يضع سياسة الوزارة ويشرف على تنفيذها . فضلا عن اختياره للوزراء .

وإذا كانت المسئولية السياسية للوزارة سواء أكانت فردية أم تضامنية لا تحرك إلا بناء على استجواب — على الوجه السابق بيانه — فإنه يبقى ضرورة عدم الخلط بين مجال تطبيق المسئوليتين . فالمسئولية الفردية للوزير والتى تتصل بتصرفه داخل وزارته مخالفا برنامج الوزارة ، ومتجاوزاً فى تصرفه هذا نصوص الدستور والقانون يجب ألا تخرج عن نطاقها هذا ، أى يجب أن تكون مسئولية الوزير نفسه . أما أن تتضامن معه الحكومة بكاملها لكى تضغط على البرلمان من أجل عدم إمكان مساءلة الوزير ، فذلك مما لا تحتمله قواعد النظام البرلمانى الذى يفرق بين نوعى المسئولية .

---

[١] رمزى الشاعر : النظرية العامة للقانون الدستورى — الطبعة الثالثة — ١٩٨٣ — دار النهضة العربية — ص ٣٦٥ .

فضلا عن أن تضامن الحكومة مع الوزير المقدم ضده الاستجواب يهدف إلى الضغط على البرلمان وصرفه عن ممارسة اختصاصه الرقابى على أعمال الحكومة . ومن ثم فنحن لا نؤيد الرأى الذى يذهب إلى حق رئيس الوزراء فى أن يعلن أن الوزارة متضامنة مع الوزير فى التصرف الذى ترتب عليه المسئولية السياسية[١] . فهذا التضامن فى حقيقته هو مكافأة للمخطىء ودعوة إليه لكى يتمادى فى خطئه . وتعقيدا للأمور يقصد من ورائه صرف البرلمان عن ممارسة مهامه الرقابية عن طريق أخطر وسائله وهو الاستجواب .

إن مشكلة الحكومات فى دول العالم الثالث أنها تعتبر الديمقراطية، ووجود برلمان منتخب من الشعب يمارس مهامه الدستورية باستقلال عنها مسألة ثانوية وغير جوهرية ، وأنه يجب الالتفات إلى القضايا الأساسية التى تهم الوطن . ولا شك أن أهمية القضايا وأولويتها إنما تحدده الحكومة فقط ، وذلك هو المدخل الرئيسى للدكتاتورية .

---

[١] راجع عكس ذلك : رمزى الشاعر : النظرية العامة ــ المرجع السابق ــ ص ٣٦٤ ، سليمان الطماوى : السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة ، وفى الفكر السياسى الإسلامى ــ دار الفكر العربى ــ ١٩٧٩ ــ ص ٤٩٣ .

الفرع الثانى

التـــدوير الوزارى

يرتب الدستور على طرح الثقة بالوزير نتائج صارمة ، إذ عليـــه بمجرد التصويت الإيجابى بعدم الثقة بالوزير أن يعتزل منصبـــه ، وإذا تعلق الأمر بالحكومة ـــ فى مجموعها ـــ فإن عليـــها أن تعـــتزل دون انتظار قرار يصدر بذلك . ولا يجوز لها أو للوزير أن يظل فى منصبه بدعوى تصريف العاجل من شئون وزارته ، فهو يعتبر معتزلاً منصبـــه من تاريخ قرار المجلس بعدم الثقة به .

ونظراً لما يرتبه قرار المجلس بعدم الثقة بالوزير على إثر مناقشة الاستجواب من نتائج خطيرة ، فإن الحكومة تعمل على تجنب صـــدور هذا القرار ؛ لما يمثله من آثار شديدة الوطأة ، سواء علـــى الوزيـــر أم على الوزارة بكاملها .

وهى فى ذلك تتبع أساليب كثيرة ؛ فقد تطلب من الوزيـــر تقديـــم استقالته قبل التصويت على الثقة به، وقد تتضامن الحكومة مع وزيرها، وتقرر عدم إمكان التعاون مع المجلس تمهيداً لحله ، وقد يأخذ تضـــامن الحكومة مع الوزير صورة أخرى عندما تقدم اســـتقالتها ، ثـــم يُعـــاد تشكيلها مع إسناد منصب وزارى آخر للوزير المقدم ضده الاستجواب ؛ وهو ما يعرف بفكرة التدوير الوزارى .

وإذا كانت مناقشة الاستجوابات فى مصر لم يترتب عليها شـــىء من هذا ، إذ أنها كانت تنتهى دائما بالانتقال إلى جدول الأعمال ، وتقديم الشكر للوزير أو للحكومة حسب الأحوال ، نظراً لسيطرة الحكومة على

البرلمان وخضوع أغلبية أعضائه لسلطان الحزب الحاكم . فإن الأمـــر جد مختلف فى الكويت . فقد عرفت الممارسة البرلمانية الكويتية نماذج ديمقراطية أوشكت مناقشة الاستجواب فيها أن تبلغ هدفها فى طرح الثقة بالوزير لولا أن الحكومة أرادت أن تحجم آثـــار الاســـتجواب بطـــرق عديدة، منها فكرة التدوير الوزارى .

أولا : مفهوم فكرة التدوير الوزارى :

يعتبر التدوير الوزارى أحد الوسائل الحكومية لإجـــهاض آثـــار الاستجواب ومنعه من ترتيب أهم هذه الآثار ، وهى التصويـــت علـــى الثقة بالوزير .

وهو الأمر الذى لجأت إليه الحكومة فى الكويت عند اســـتجواب وزير الإعلام بشأن قضية الكتب الممنوعة ، التى عرضت فى معرض الكتاب بالكويت بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٠ ، إذ استبقت الحكومة تصويـــت البرلمان على الثقة فى الوزير وقدمت استقالتها ، ثم أعيد تشكيلها مـــرة أخرى ، وشغل فيها الوزير المُقدم ضده الاستجواب وزارة النفط .

فالتدوير الوزارى إذن هو حيلة تلجأ إليها الحكومة لإجهاض نتائج الاستجواب والإبقاء على الوزير الذى أوشك أن يفقد ثقـــة المجلـــس ، ومـــا يترتب على ذلك من ضرورة اعتزاله منصبه الوزارى .

ونطـــاق التدوير الوزارى يتحدد بالمسئولية السياسية الفرديـــة ، إذ لا يتصور تطبيقه إذا تعلق الأمر بإثارة المسئولية التضامنية للحكومـــة فى مجملها ؛ وذلك لأن الأمر يتعلق فى هذه الحالة بضـــرورة تغيـــير رئيس مجلس الوزراء وتكليف آخر لتشكيل حكومة جديدة .

ثانيا : مشروعية التدوير الوزارى :

اختلف الرأى حول مشروعية فكرة التدوير الوزارى :

فذهب **الرأى الأول** إلى مشروعيته ؛ لأنه أسلوب قانونى لمواجهة آثار الاستجواب عندما يصل به مقدمه إلى مرحلة التصويت على الثقة فى أحد الوزراء . فلا يجوز للحكومة أن تترك أحد وزرائها وهو يعمل فى إطار برنامجها الوزارى ، وتحت إشراف رئيسها عرضة لفقدان ثقة البرلمان ، وما يترتب على ذلك من آثار تؤثر فى مستقبله السياسى .

ثم إن الاستجواب انتهى تماماً وتقلصت آثاره بعد استقالة الوزارة. وتشكيل الوزارة الجديدة يعتبر أمراً منفصلا تماماً عن وقائع الاستجواب، وشغل الوزير الذى كان هدفاً لإجراءات الاستجواب لوزارة أخرى يقطع الصلة بينه وبين الاستجواب .

وأخيراً ، فإن الحكومة فى الكويت لا يشترط عند تعيينها أن تنال ثقة البرلمان ، فهى تُعين بأمر أميرى . ومن ثم لا يتوقف الأمر على ضرورة نيلها ثقة البرلمان . وهو ما تنص عليه المادة ٥٦ من الدستور الكويتى " يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء ، بعد المشاورات التقليدية، ويعفيه من منصبه . كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء .. " .

كما تنص المادة (٥٧) منه على أن " يعاد تشكيل الوزارة على النحو المبين بالمادة السابقة عند بدء كل فصل تشريعى لمجلس الأمة " .

بينما يذهب رأى آخر أولى بالتأييد إلى عدم جواز التدوير الوزارى ، نظراً لمخالفته لنصوص الدستور ، فضلا عن تناقضه مع منطق الاستجواب[١] .

فمن **ناحية أولى :** فإن شغل الشخص لمنصب الوزير لا يرتبط بحقيبة وزارية معينة ، وإنما باعتباره عضواً فى الحكومة . وهو حين يؤدى اليمين الدستورية فإنما يؤديها بهذا الوصف ، وليس على حقيبة وزارية بعينها ، وإذا ما شغل أكثر من وزارة ، فإن ذلك لا يستدعى أداءه القسم أكثر من مرة . وهو الأمر الذى يحدث أيضا حين يتداول الوزراء فيما بينهم الحقائب الوزارية . وهو أمر يترتب عليه بالضرورة عدم جواز تدوير الوزير من وزارته إلى وزارة أخرى للقفز على نتائج الاستجواب .

كما أنه ــ والحال كذلك ــ لا يعفى الوزير من استئناف إجراءات المساءلة السياسية ضده مرة أخرى . لأن هذه الإجراءات مرتبطة بحكم كونه وزيراً ، بصرف النظر عن الحقيبة الوزارية التى يشغلها .

ومن **ناحية ثانية :** فإن الدستور الكويتى وإن لم يجعل حصول الوزارة على ثقة مجلس الأمة شرط ابتداء إلا أن هذه الثقة شرط لاستمرار الحكومة ، وهو ما قررته المذكرة التفسيرية للدستور ، إذ تقرر أنه : " تَنحَّى الوزارة وتشكيل وزارة جديدة ــ ولو كان أعضاؤها كلهم أو بعضهم أعضاء بالوزارة السابقة أمر توجبه الأصول البرلمانية

---

[١] فى هذا الرأى راجع : محمد عبد المحسن المقاطع : نظرة دستورية فى إجراءات التدوير ومسؤولية الوزير : مقال بجريدة القبس الكويتية ــ بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٣ ، ١٩٩٨/٣/٢٤ .

التى تذهب فى هذا الشأن إلى أبعد من ذلك المدى ، إذ تقرر أن الوزارة الجديدة لا يستقر بها المقام ـ أو لا تُعين أصلا تعيينا نهائيا ـ إلا بعد الحصول على ثقة المجلس النيابى الجديد . وهذا أمر منطقى ، لأن تجديد الانتخاب معناه التعرف على الجديد من رأى الأمة ، وهذا الجديد لا يصل إلى الحكومة إلا بإعادة تشكيل الوزارة وفقا لاتجاهات وعناصر المجلس الجديد . ولكن المادة (٥٧) لم تصل فى هذا المضمار البرلمانى إلى هذا الحد ، واكتفت بمجرد إعادة تشكيل الوزارة على النحو الذى يرتأيه أمير البلاد ، على أن يكون هذا التعيين نهائيا وغير معلق على إصدار قرار من المجلس بالثقة بالوزارة الجديدة ، وأمير البلاد يراعى عند إعادة تشكيل الوزارة فى هذه الحال الأوضاع الجديدة فى المجلس النيابى وما قد يقتضيه الصالح العام من تعديل فى تشكيل الوزارة أو تغيير فى توزيع المناصب الوزارية بين أعضائها .

كذلك يتيح هذا النص للأمير فرصة دستورية طبيعية ؛ لتجديد ثقته بالوزارة والوزراء ، إذا ما أدوا رسالتهم فى الوزارة على النحو المُرضى ، أو لإحلال وزير جديد محل من لم يكن من الوزراء السابقين عند حسن ظن الأمير والأمة به ، أو لوضع الوزير فى منصب وزارى أكثر ملاءمة من منصبه السابق . وإتاحة هذه الفرصة للأمير على هذا النحو الدستورى البرلمانى الطبيعى يكفى سموه مؤونة الالتجاء إلى الوسائل الدستورية العنيفة ، كاستعمال حقه فى إقالة الوزارة ، أو إعفاء بعض الوزراء من مناصبهم ."[١] .

---

[١] المذكرة التفسيرية فى تعليقها على المادة (٥٧) من الدستور ـ راجع : عثمان عبد الملك الصالح ـ النظام الدستورى ـ المرجع السابق ـ ص ٣٤١ ـ ٣٤٢ .

يتضح من ذلك أن ثقة المجلس بالوزير وحسن أدائـــه لواجبـــات ومهام منصبه عامل مهم يجب على الأمير أن يراعيه عند تجديد الثقـــة بالوزير وإعادة تكليفه بالمنصب الوزارى . وما من شك فى أن إعـــادة توزير من فقد ثقة البرلمان يخالف ما تنص عليه المذكرة التفسيرية على الوجه السابق بيانه[١] .

ومن **ناحية ثالثة :** فإن الإقرار بمشروعية التدوير الوزارى إنمـــا يؤدى إلى أن تصبح قواعد وإجراءات المســـاءلة السياســـية لأعضـــاء الحكومة بغير قيمة حقيقية ، مـــادامت الحـــكومة ســـتتفادى مســـألة التصويت على الثقة بالوزير بنقلـــه إلـــى وزارة أخـــرى . وتصبـــح النصوص الدستوريـــة التى تقرر مسئوليـــة الوزير أمـــام البرلمـــــان بلا جدوى .

والحق أن التدوير الوزارى يُعد التفافا على نصوص الدســـتور ، التى ترتب على التصويت على الثقة بالوزير اعتزاله منصبه فـــوراً . ولا يصح والحال كذلك أن تسند إليه وزارة أخرى . لأن الأمر يتصـــل كما سبق القول بأهليته لشغل منصب الوزير بغض النظـــر عن مســـمى ـــ الحقيبة الوزارية ـــ التى يشغلها .

وإذا كانت الحكومة قد استبقت هذا التصويت ، فإن ذلك يجـــب ألا يتغير معه الحكم فى المسألة . فهى لن تلجأ إلى مثـــل هـــذا الإجـــراء (التدوير الوزارى) ، إلا إذا تأكد لديها أن الوزير فاقد للثقة لا محالـــة .

---

[١] يكاد يجمع الفقه على إلزام المذكرة التفسيرية للدستور الكويتى ، واعتبارها فـــى نفـــس مرتبة النصوص الدستورية ذاتها ، وذلك بالنظر لظروف وضعها . فى تفصيـــل ذلـــك . راجع : عادل الطبطبائى : النظام الدستورى فى الكويت ـــ ١٩٩٨ ـــ المرجع الســـابق ـــ ص ٣٤٢ .

وإذا كان البرلمان مطالباً بأن يراعى فى ممارسته لاختصاصاته ، سواء أكانت تشريعية أم رقابية أواصر التعاون وأسس التوازن بينه وبين الحكومة . فإن الحكومة أيضا مطالبة بأن تراعى ذلك وبنفس القدر .

فلجوء البرلمان لإجراءات المساءلة السياسية لأحد الوزراء أمر طبيعى ، ويجب أن ترحب به الحكومة ولا تحاول الاجتهاد فى نصرة الوزير إلا إذا كان الحق بجانبه . ولكن أن تناصره ظالماً ومخطئاً ، فذلك مما ينال من مركز الحكومة وسمعتها لدى الرأى العام . وكان يجدر بها أن تبادر إلى الطلب من وزيرها أن يقدم استقالته إن كان مخطئا ، أو تقيله إن أعرض عن ذلك ، كما يحدث فى الدول الديمقراطية .

خاتمـــــة

على مدار صفحات هذا البحث تحدثنا عن الاســـتجواب كوســـيلة للرقابة البرلمانية فى مصر والكويت . وقد اجتهدنا ما وسعنا الأمر فـــى دراسته ، ليس فقط فى نصوص الدستور واللائحة هنا وهناك . وإنمـــا أيضا فى ظل تناقضات الواقع العملى ، وما يفرضه مــــن ممارســـات تحرف النصوص عن مواضعها حينا ، وتجتهد فى تعطيلها أحياناً .

فمن حيث التنظيم الدستورى للاستجواب ، نجد أن الدستور سواء فى مصر أم فى الكويت ، قد تعمد تعقيد إجراءات اســـتجواب رئيـــس مجلس الوزراء ، ولم يرتب عليه ذات النتائج التى رتبها على استجواب أحد الوزراء . وقد وصل هذا التعقيد فى الحالتين إلى درجـــة صـــارت معه هذه الإجراءات مجرد فروض مدرسية لم ولن تتحقق أبداً ، هـــذا وفى المقابل فإنه أعطى للسلطة التنفيذية حق حل البرلمان ، وأطلق يدها فى ذلك حتى سهل عليها إتيانه بلا أسباب جدية تبرره فى جل الأحيان . وهو أمر – بطبيعة الحال – يخل بـــالتوازن الواجـــب توافـــره بيـــن السلطتين ، ويستدعى تعديلا دستورياً لكى يعيد الأمور إلى نصابها فـــى الدولتين .

وفى المقابل إذا كان الدستور قد أخذ بمنطق النظام البرلمانى فـــى تحديد آثار الاستجواب إذا تعلق الأمر بمسئولية أحد الـــوزراء ، فـــإن **الواقع العملى يشهد بمحاولات الحكومة لإجهاض سعى البرلمان لتقرير مسئولية الوزير .**

فعلى الرغم من أن الأخذ بوسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة – ومنها الاستجواب – أمر منطقى – من الناحية النظرية – لمواجهة السلطات المتزايدة والمتشعبة للحكومة ، وحتى تكون هذه الوسائل ؛ عاصما لها من الاستبداد والدكتاتورية . فإن الواقع العملى يخبرنا بأن الحكومة دائما تسعى لتحجيم آثار هذه الوسائل لا سيما تلك التى تتعلق بمحاسبتها كالاستجواب ، وهو الأمر الذى اتضح لنا جلياً خلال سطور هذا البحث ، وكانت مصر والكويت فيه سواء .

وعلى الجانب الآخر ، فإن البرلمان إذا ما حسن تشكيله وتوفر له الاستقلال عن السلطة التنفيذية ، فإنه سوف يدافع عن حقه فى مراقبة الحكومة ومحاسبتها والوقوف لها بالمرصاد ؛ علها تلتزم فى ممارستها لسلطتها حدود الدستور والقانون . وفى هذه الحال يظل لوسائل الرقابة على أعمال الحكومة – ومنها الاستجواب – بريقها وفاعليتها ، وهو الأمر الذى حدث فى الكويت أكثر من مرة .

أما إذا فسد تشكيل البرلمان وسيطرت الحكومة على أغلبية أعضائه، ومن ثم فقد استقلاله تجاهها ، فإن هذه الوسائل لن تبرح مكانها أبداً ؛ بل تظل مجرد كلمات وسطور لا حياة فيها ولا أثر لها فى ضبط ممارسات الحكومة ، وستصير الاستجوابات إلى نهايتها المحتومة ، وهى الانتقال إلى جدول الأعمال مع توجيه الشكر للحكومة أياً كانت المخالفات التى ارتكبها الوزير أو الحكومة حسب الأحوال ، وهو الأمر الحاصل فى مصر .

« الفهرس »

الموضــــوع	الصفحة

رقم الإيداع
٩٩/٨٧٩٤
الترقيم الدولى
977 – 04 – 2643 - 1

تم الطبع لدى
المؤسسة الفنية
للطباعة والنشر
حمدي سلامة وشركاه
٣ ش ظاهر - [illegible] - [illegible]
ت : ٢٨٢٩١٨٤